

رَفَعٌ

عبد الرحمن العبدوي  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

# الفصول

فِي سِيْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

حققه وخرج أحاديثه

سَيِّدِ رَجَبٍ



أشرف على تحقيقه وقدم له

مُصْطَفَىٰ بَنِ الْعَدَوِيِّ

فَلَرُّ بْنُ رَجَبٍ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الفصول

في

سيرة وخصائص وشمائل الرسول

صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام الحافظ

عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي  
المتوفى في سنة ٧٧٤هـ

أشرف على تحقيقه وقدم له

فضيلة الشيخ

مُصطَفَى بن العَدَوِيِّ

حقيقه وخرج أحاديثه

سيد حب

دار ابن جرير

طبع ونشر وتوزيع

حقوق الطب مع محفوظته

الطبعة الثانية

٢٠١٣ / ١٤٣٤ هـ

اسم الكتاب: الفصول في سيرة الرسول  
اسم المؤلف: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل  
القطع: ٢٤×١٧ سم  
سنة الطبعة: ٢٠١٣ / ١٤٣٤ هـ

رقم الإيداع: ٢٠٠٦ / ٩٧٤٤

دار ابن رجب طبع، نشر، توزيع دار الفوائد

المركز الرئيسي: فارسكور - تليفاكس: ٠٠٢٠٥٧٣٤٤١٥٥٠ - جوال: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢  
فرع القاهرة: ١٣ شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر - هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥  
فرع المنصورة: ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني - هاتف: ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

Web site: [www.daribnragb.com](http://www.daribnragb.com)

Email: [ibnragb@gmail.com](mailto:ibnragb@gmail.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فقد اطلعت على تعليقات أخي في الله الشيخ سيد رجب - حفظه الله تعالى - على بعض صفحات هذا الكتاب ، كتاب «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» للإمام العالم الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - فألفت أخي سيد - حفظه الله - قد أضفى بتحقيقاته وتخريجاته على الكتاب القيم جملة من الفوائد ، فجزاه الله خيراً .

ثم إن أخانا أبا أنس - حفظه الله - (سيد رجب) شخصٌ فيما علمته متقناً في أعماله ، فقد حقق قبل «السيرة النبوية» وراجعناها معه ، فرأيت - ولله الحمد - مدققاً في أحكامه ، وتخريجاته إلى حدٍ كبير .

فالله أسأل أن يبارك فيه وفي مساعيه ، وأن يجازيه على عمله خير الجزاء .

وصل اللهم على نبينا محمد وسلم ، والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

## مقدمة التحقيق

### بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .  
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .  
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعد:

فإن من أهم الأسباب التي تُحَرِّضُ عَلَى حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّمَسُّكِ بِهَذَا الدِّينِ - معرفة سيرته ﷺ هو وأصحابه الكرام - رضي الله عنهم .  
 ففيها ما ينشده المسلم، وطالب الكمال في دين، ودنيا، وإيمان واعتقاد، وعلم، وعمل، وآداب وأخلاق، وسياسة وكياسة، وإمامة وقيادة، وعدل ورحمة، وبطولة وكفاح، وجهاد واستشهاد في سبيل الله، والمثل الإنسانية الرفيعة، والقيم الأخلاقية السامية .

ولقد كانت السيرة النبوية مدرسة تخرج فيها أمثل النماذج البشرية، وهم الصحابة - رضوان الله عليهم - فكان منهم الخليفة الراشد، والقائد المحنك والبطل المغوار، والسياسي الداهية، والعبقري الملهم، والعالم العامل، والفقير البارع، والحكيم الذي تتفجر من قلبه ينبوع العلم والحكمة، والتاجر الذي تحول رمال الصحراء في يده ذهباً، والزارع والصانع اللذان يريان في العمل عبادة، والكادح الذي يرى في الاحتطاب عملاً شريفاً يترفع به عن التكفف والتسول، والغني الشاكر الذي يرى نفسه مستخلفاً في هذا المال ينفقه في الخير والمصلحة العامة، والفقير

الصابر الذي يحسبه من لا يعلم حاله غنياً من التعفف، وكل ذلك من تأديب رسول الله لهم وتأسياً بسيرته ﷺ وإيماناً بالله وبرسوله، وبهذا كانوا أمة وسطاً، وكانوا خير أمة أخرجت للناس<sup>(١)</sup>!

ولما كانت السيرة بهذه الأهمية القصوى، تبارى في مضمارها الكتاب قديماً وحديثاً، ما بين مؤرخ لحياة صاحبها عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - بإسهاب وتفصيل - وبين قاصد إلى الإجمال والاختصار.

فمنهم: من قصر جهده مع أحداث سيرته العطرة ومغازيه.

ومنهم: من عمد إلى شمائله وأخلاقه وآدابه.

ومنهم: من قصد إلى خصائصه وما اصطفاه الله به على سائر أنبيائه ورسله، وعلى سائر أمته.

ومنهم: من وفق للجمع بين كل هذه المناحي الكريمة من مناحي عظمته ﷺ.

وهذا الكتاب «الفصول في سيرة وخصائص وشمائل الرسول»

يعد بحق من اللطيف وأيسر ما كتب في هذا الفن، فقد جمع فنون السيرة فأوعى مع جودة الاختصار وروعة التأليف.

وقد جاء على صغر حجمه عظيم النفع شافياً في بابه، وحسبه أنه ثمرة يراع الحافظ المؤرخ المفسر ابن كثير الدمشقي - رحمه الله تعالى -.

فقد انتقاه من صفوة ما وقع له من آراء العلماء وأخبارهم ورواياتهم في السيرة.

ويقع كتاب «الفصول» في ثلاثة فصول:

الأول: مختصر في حوادث حياته ﷺ وسيرته ومغازيه.

والثاني: في شمائله ﷺ وما تحلى به من جميل الخلق والخلق.

والثالث: في خصائصه ﷺ وما اختصه الله به عن سائر أنبيائه - صلوات الله عليهم - وما خصه به من العبادات وغيرها عن سائر أمته ﷺ.

\*\*\*

(١) من كلام الدكتور محمد بن محمد أبي شهبة في كتابه «السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة» بتصرف.

ولما كان من توفيق الله لي وحسن معونته ومنه أن وفقني لتحقيق «سيرة ابن هشام» وهي ما هي في هذا الفن - تحقيقاً علمياً بمراجعة شيوخ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي - أحسن الله مثوبته ورفع في المهديين درجته .

رأيت أن أجعل بين يدي القارئ المحب لسيرة الرسول ﷺ والمعني بالسنة المطهرة - هذا المختصر اللطيف على درجة مرضية من التحقيق ، يكون لصاحبه عوناً على اقتفاء أثر المعصوم ﷺ ويكون من خير الزاد في سفر الآخرة .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً ، ولعباده نافعاً ، وأن يجعل له القبول ، وأن يجعله لي ولوالدي ولمشايخي ذخراً يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وصلى الله وسلم وبارك على صاحب السيرة العطرة

**وكتبه**

**أبو أنس / سيد بن رجب**

مصر - دقهلية - بلقاس



## نبذة مختصرة من ترجمة الافظ

### ابن كثير رحمه الله

اسمه: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع . الحافظ عماد الدين أبو الفداء .

مولده: ولد- رحمه الله - بقرية تسمى - «مجدل القرية» من أعمال بصرى سنة إحدى وسبعمائة [٧٠١ هـ] أو نحوها تقريباً ثم انتقل إلى دمشق .

كان قدوة العلماء والحفاظ ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ ، تفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري ، وكمال الدين بن قاض شهبه . ثم صاهر الحافظ أبا الحجاج المزني ، ولازمه ، وأخذ عنه ، وأقبل على علم الحديث .

وأخذ الكثير عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقرأ الأصول على الأصفراني ، وسمع الكثير ، وأقبل على حفظ المتون ، ومعرفة الأسانيد ، والعلل ، والرجال ، والتاريخ ، حتى برع في ذلك وهو شاب .

تصانيفه:

له الكثير من التصانيف عالية الجودة في شتى مناحي العلوم ، منها:

١- تفسير القرآن العظيم .

٢- البداية والنهاية .

٣- الأحكام على أبواب التنبيه . صنفه في صغره!

٤- سيرة صغيرة . «وهي كتابنا الفصول» .

وغيرها كثير .

وفاته: مات رحمه الله في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة ودفن بجوار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> .

(١) «طبقات المفسرين» [١١١/١ ، ١١٢] للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي .

## مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة من أخلص له قلبه وانجابت عنه أكدار الشرك ووصفا ، وأقر له برق العبودية ، واستعاذ به من شر الشيطان والهوى ، وتمسك بحبله المتين المنزل على رسوله الأمين محمد خير الوري صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الحشر واللقاء ، ورضي الله على أصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه أجمعين أولي البصائر والنهي .

أما بعد:

فإنه لا يجمل بأولي العلم إهمال معرفة الأيام النبوية والتواريخ الإسلامية ، وهي مشتملة على علوم جمّة وفوائد مهمة ، لا يستغني عالم عنها ولا يعذر في العرو منها ، وقد أحببت أن أعلق تذكرة في ذلك لتكون مدخلاً إليه ، وأنموذجاً وعوناً له وعليه وعلى الله اعتماداً وإليه تفويضي واستنادي ، وهي مشتملة على ذكر نسب رسول الله عليه الصلاة والسلام وسيرته وأعلامه ، وذكر أيام الإسلام بعده إلى يومنا هذا مما يمس حاجة ذوي الأرب إليه على سبيل الاختصار إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

## الجزء الأول

### سيرته ﷺ وغزواته

#### • فصل •

#### {أذكر نسبه ﷺ}

هو سيد ولد آدم<sup>(١)</sup>: أبو القاسم محمد، وأحمد، والماحي الذي يمحي به الكفر، والحاشر الذي يحشر الناس، والعاقب الذي ليس بعده نبي<sup>(٢)</sup>، والمقفي، ونبي الرحمة، ونبي التوبة<sup>(٣)</sup>، ونبي الملحمة<sup>(٤)</sup>، ابن عبد الله، وهو أخو الحارث،

(١) روى مسلم في «صحيحه» [٢٢٧٨]، وأحمد [٥٤٠/٢]، وأبو داود [٤٦٧٣] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع».

وروى البخاري [٣٣٤٠]، ومسلم [١٩٤]، وأحمد [٤٣٥/٢]، والترمذي [٢٤٣٤]، وابن ماجه [٣٣٠٧] من حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة، وفيه قول النبي ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذلك؟» ثم ذكر حديث الشفاعة الطويل.

(٢) أخرجه البخاري [٣٥٣٢]، ومسلم [٢٣٥٤]، وأحمد [٨١/٤]، والترمذي [٢٨٤٠]. من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي؛ الذي يمحي بي الكفر، وأنا الحاشر؛ الذي يحشر الناس على عقبي - وفي رواية: على قدمي -، وأنا العاقب، الذي ليس بعده نبي».

(٣) أما قوله المقفي، ونبي التوبة ونبي الرحمة: أخرجه مسلم [٢٣٥٥] من حديث أبي موسى. قال: كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء. فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة». ومعنى المقفي قال النووي: هو بمعنى العاقب، وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء. يقال قفوته أقفوه وقفيته إذا اتبعته.

قلت: قال الله عز وجل: ﴿وقفينا على آثارهم برسلنا﴾.

(٤) نبي الملحمة:

رواه أحمد [٤٠٤/٤، ٤٠٧] والبيهقي في الدلائل [١٥٦/١، ١٥٧].

في حديث أبي موسى السابق بدل قوله «نبي الرحمة» قال: نبي الملحمة.

والحديث من رواية المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى. هذا عند أحمد وعند

البيهقي من نفس طريق مسلم من رواية الأعمش عن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى.

## الفصول في سيرة الرسول

والزبير، وحمزة، والعباس، ويكنى أبا الفضل، وأبي طالب، واسمه عبد مناف، وأبي لهب، واسمه عبد العزى، وعبد الكعبة، وهو المقوم، وقيل: اثنان، وحجل، واسمه المغيرة، والغيداق، وسمي بذلك لكثرة جوده، وأصل اسمه نوفل، وقيل: حجل، وضرار.

وصفية، وعاتكة، وأروى، وأميمة، وبرّة، وأمّ حكيم - وهي البيضاء .  
 هؤلاء كلهم أولاد عبد المطلب، واسمه شيبه الحمد على الصحيح، ابن هاشم واسمه عمرو، وهو أخو المطلب - وإليهما نسب ذوي القربى - وعبد شمس، ونوفل [١/أ]، أربعتهم أبناء عبد مناف أخي عبد العزى، وعبد الدار، وعبد، أبناء قصي، واسمه زيد وهو أخو زهرة بن كلاب أخي تيم، ويقظة أبي مخزوم، ثلاثتهم أبناء مرة أخي عدي، وهصيص، وهم أبناء كعب أخي عامر، وسامة، وخزيمة، وسعد، والحارث، وعوف، سبعتهم أبناء لؤي أخي تيم الأدرم. ابني غالب أخي الحارث، ومحارب، بني فهر أخي الحارث ابني الصلت، ومخلد ابني النضر أخي مالك، وملكان، وعبد مناة، وغيرهم، بني كنانة أخي أسد، والهون، بني خزيمه أخي هذيل، ابن مدركة، واسمه عمرو، وهو أخو طابخة، واسمه عامر، وقمعة، ثلاثتهم أبناء إلياس، أخي الناس، وهو عيلان والد قيس كلها، كلاهما ولد مضر أخي ربيعة وهما الصريحان من ولد إسماعيل، وأخي أنمار، وإياد، وقد تيامنا<sup>(١)</sup>، أربعتهم أولاد نزار أخي قضاة في قول أكثر أهل النسب، كلاهما ابنا معد بن عدنان. فجميع قبائل العرب يتسبون إلى من ذكرت من أبناء عدنان<sup>(٢)</sup>.

(١) تيامنا أي: قصدا اليمن.

(٢) النسب الشريف إلى عدنان مجمع عليه من أهل العلم بالأنساب والسير نقل ذلك كل من الطبري «تاريخ» [١/٥١٥] قال: فنسب نبينا محمد ﷺ لا يختلف فيه إلى معد بن عدنان قال ابن سيد الناس في سيرته المسمى «عيون الأثر» [١/٣٣] - بعد ذكره النسب الشريف إلى عدنان -: هذا هو الصحيح المجمع عليه في نسبه.

قلت: وقد ورد في ذلك حديث ضعيف رواه البيهقي في «الدلائل» [١/١٧٤]. من رواية عبد الله ابن محمد بن ربيعة القدامي عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالوا: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أنا محمد بن عبد الله بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار» وهذا حديث ضعيف تفرد به عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وهو ضعيف.

وقد بين ذلك الحافظ أبو عمر النَّمْرِي في كتاب «الإنباه بمعرفة قبائل الرواة» بياناً شافياً - رحمه الله تعالى :

وقريش على قول أكثر أهل النسب هم الذين ينتسبون إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وأنشدوا في ذلك :

قُصِي لَعْمَرِي كَانَ يُدْعَى مُجْمَعًا      بِهِ جَمَعَ اللَّهُ الْقِبَائِلَ مِنْ فَهْرِ

وقيل : بل جماع قريش هو النضر بن كنانة ، وعليه أكثر العلماء والمحققين ، واستدل على ذلك بالحديث الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله تعالى - عن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - قال : قدمتُ على رسول الله ﷺ في وفد كندة فقلت : أَلستم منَّا يا رسولَ الله؟ قال : «لَا، نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَسْتَفِي مِنْ أَبِينَا»<sup>(١)</sup> . وقد رواه ابن ماجه في «سننه» بإسناد حسن ، وفيه : فكان الأشعث يقول : لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلده الحدَّ .

وقيل : إن جماع قريش إلياس بن مضر بن نزار . وقيل : بل جماعهم أبوه مضر . وهما قولان لبعض أصحاب الشافعي ، حكاهما أبو القاسم عبد الكريم الرافعي في شرحه ، وهما وجهان غريبان جداً .

قال البيهقي : تفرد به عبد الله هذا وله عن مالك وغيره أفراد لم يتابع عليها . قال ابن كثير «بداية» [٢/٢٥٥] : حديث غريب جداً من حديث مالك ، تفرد به القدامي وهو ضعيف .

قلت : فالحجة للإجماع كما سبق .

(١) حسن : رواه أحمد [٢١١/٥ ، ٢١٢] ، والطيالسي [١٠٤٩] ، وابن ماجه [٢٦١٢] ، وابن سعد في «الطبقات» [١/٢٠] ، والطبراني في «الكبير» [٦٤٥] ، والبيهقي «دلائل» [١/١٧٣] كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن أبي طلحة عن مسلم بن هيصم عن الأشعث بن قيس وهذا سند حسن . فيه مسلم بن هيصم روى له مسلم ووثقه ابن حبان وروى عنه جمع ؛ وهم عقيل ، ومقاتل بن حيان ، وسليمان بن بريدة .

وللحديث شاهد من مرسل الزهري نحوه .

رواه عبد الرزاق في «المصنف» [١٩٩٥٢] ، وابن سعد في «الطبقات» [١/٢٠] ، وابن إسحاق في «السيرة» رواه ابن هشام [٢/٥٨٥] ، ومن مرسل ابن أبي ذئب عن أبيه رواه ابن سعد [٢/٢٠] ، ومن حديث أنس . وسنده ضعيف فيه القدامي ضعيف . وسبق تخريجه في ذكر نسب الرسول .

فأما قبائل اليمن كحَمِيرٍ وحَضْرَمَوْتٍ وسبأ، وغير ذلك، فأولئك من قحطان ليسوا من عدنان. وقضاعةٌ فيها ثلاثة أقوال [١/ب]: قيل: إنها من العدنانية، وقيل: قحطانية، وقيل: بطن ثالث لا من هؤلاء ولا من هؤلاء، وهو غريب، حكاه أبو عمر وغيره.

## ● فصل ●

### { ذكر نسبه ﷺ بعد عدنان }

وهذا النسب الذي سقناه إلى عدنان، لا مرية فيه، ولا نزاع، وهو ثابت بالتواتر والإجماع<sup>(١)</sup>، وإنما الشأن فيما بعد ذلك، لكن لا خلاف بين أهل النسب، وغيرهم من علماء أهل الكتاب، أن عدنان من ولد إسماعيل، نبي الله، وهو الذبيح<sup>(٢)</sup> على الصحيح من قول الصحابة والأئمة، وإسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن، عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد اختلف في كم أب بينهما على أقوال<sup>(٣)</sup>:

(١) سبق ذكر من نقل الإجماع.

(٢) اختلف في من هو الذبيح الذي أمر إبراهيم بذبحه؟

فقالت طائفة من أهل العلم: هو إسحاق.

وقالت طائفة أخرى هو إسماعيل. ورجح الحافظ ابن كثير كما هنا وكذلك في «القصص»، والحافظ

ابن القيم في «زاد المعاد» أنه إسماعيل واستدلوا بأمر:

قال الحافظ ابن كثير في «القصص» [١٥٣] طبعة دار ابن رجب بتحقيقي.

وروى عن ابن عباس أن رأس الكبش لم يزل معلقاً عند ميزاب الكعبة قد يبس، وهذا وحده دليل

على أن الذبيح إسماعيل؛ لأنه كان هو المقيم بمكة.

وهذا هو ظاهر القرآن... ثم قال: وما أحسن ما استدل به محمد بن كعب القرظي على أنه

إسماعيل وليس بإسحاق من قوله تعالى: ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ قال:

فكيف تقع البشارة بإسحاق وإنه سيولد له يعقوب ثم يؤمر بذبح إسحاق، وهو صغير قبل أن يولد

له؟ هذا لا يكون؛ لأنه يناقض البشارة المتقدمة والله أعلم. ثم ذكر من أهل العلم القائل بأنه

إسماعيل وكذلك من القائل بأنه إسحاق قال: وقد قال بأنه إسحاق طائفة كثيرة من السلف

وغيرهم، وإنما أخذوه والله أعلم من كعب الأحبار. أو من صحف أهل الكتاب، وليس في ذلك

حديث صحيح عن المعصوم حتى نترك لأجله ظاهر الكتاب العزيز. اهـ.

(٣) ما بين عدنان إلى إبراهيم - عليه السلام - مختلف فيه بين أهل النسب. روى ابن سعد في «الطبقات»

[٤٧/١] من طريق ابن لهيعة عن الأسود عن عروة قال: لم نجد أحداً يعرف ما وراء معد بن عدنان.

فأكثر ما قيل أربعون أباً، وأقل ما قيل سبعة آباء، وقيل: تسعة، وقيل: خمسة عشر، ثم اختلف في أسمائهم.

وقد كره بعض السلف والأئمة الانتساب إلى ما بعد عدنان، ويحكى عن مالك ابن أنس الأصبحي الإمام، رحمه الله، أنه كره ذلك.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الإنباه»: والذي عليه أئمة هذا الشأن في نسب عدنان قالوا: عدنان بن أدد بن مقوم بن ناحور ابن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن بن تارح - وهو آزر - بن ناحور بن شاروخ بن راعو بن فالخ بن عيبر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لامك ابن متوشلخ بن أخنوخ - وهو إدريس النبي - عليه السلام - فيما يزعمون، والله أعلم، وهو أول بني آدم أُعطي النبوة بعد آدم وشيث، وخط بالقلم<sup>(١)</sup> بن يرد بن مهليل بن قين بن يانش بن شيث بن آدم<sup>(٢)</sup> ﷺ. هكذا ذكره محمد بن إسحاق بن يسار المدني صاحب السيرة النبوية<sup>(٣)</sup>، وغيره من علماء النسب. وقد نظم ذاك أبو العباس عبد الله بن محمد الناشي المعتزلي في قصيدة يمدح فيها رسول الله ﷺ، وقد

(١) ورد هذا في حديث النبي ﷺ من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم، وشيث، وأخنوخ؛ وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم». وهذا شطر من حديث طويل.

رواه أحمد [١٧٨/٥، ١٧٩]، وابن حبان [٣٦١]، وأبو نعيم في «الحلية» [١٦٦/١]، والطبراني في «الكبير» [١٦٥١]، وابن عدي في «الكامل» [٩٩/٧]، والبيهقي في «السنن» [٤/٩] من طرق عن أبي ذر من رواية أبي إدريس الخولاني عنه ومن رواية عبيد بن الخشخاش عنه ومن رواية عبيد بن عمير عنه. وله شاهد من حديث أبي أمامة لبعض فقراته رواه أحمد [٢٦٥/٥، ٢٦٦]، والطبراني في «الكبير» [٧٨٧١]، وابن حبان [٦١٩٠]. والحديث حسن بمجموع الطرق والشواهد.

(٢) ما بين إبراهيم إلى آدم - عليهما السلام - لاشك أن فيه خطأ لقول المولى تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادَ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابِ الرِّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]. قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ قال: كذب النسابون.

رواه ابن سعد في «الطبقات» [٤٧/١] بسند صحيح عنه من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عنه.

(٣) رواه ابن هشام عنه في «سيرته» [٣/١].

أوردها الإمام أبو عمر، وشيخنا في «تهذيبه»<sup>(١)</sup>، وهي قصيدة بليغة أولها:  
 مدحت رسول الله أبغي بمدحه      وفور حظوظي من كريم المآرب  
 مدحت امرأة فاق المديح موحداً      بأوصافه عن مبعد ومقارب  
 فجميع قبائل العرب مجتمعون معه في عدنان، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: لم يكن بطن من قريش إلا ولرسول الله ﷺ فيهم قرابة<sup>(٢)</sup>.  
 وهو صفوة الله منهم؛ كما رواه مسلم في «صحيحه» عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ كَنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ [٢/أ]، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ كَنَانَةَ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ اخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك بنو إسرائيل؛ أنبيأؤهم وغيرهم يجتمعون معه في إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - الذي جعل الله في ذريته النبوة والكتاب، وهكذا أمر الله سبحانه بني إسرائيل على لسان موسى - عليه السلام - وهو في التوراة كما ذكره غير واحد من العلماء من جمع بشارات الأنبياء به ﷺ، إن الله تعالى قال لهم ما معناه: «سَأَقِيمُ لَكُمْ مِنْ أَوْلَادِ أَخِيكُمْ نَبِيًّا، كُلُّكُمْ يَسْمَعُ لَهُ، وَأَجْعَلُهُ عَظِيمًا جَدًّا». ولم يولد من بني إسماعيل أعظم من محمد ﷺ، بل لم يولد من بني آدم أحد، ولا يولد إلى قيام الساعة، أعظم منه ﷺ، فقد صح أنه قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، آدَمُ فَمِنْ دُونِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لَوَائِي»<sup>(٤)</sup> و صح عنه أنه قال: «سَأَقُومُ مَقَامًا يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ

(١) يقصد تهذيب الكمال والقصيدة فيه [١٧٧/١ - ١٨٠].

وشيخه هو: الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن المزني.

(٢) صحيح: رواه البخاري [٣٤٩٧، ٤٨١٨]، والترمذي [٣٢٥١]، والنسائي في «الكبرى» [١١٤٧٤]، وابن جرير في «التفسير» [٢٣/٢٥/١٣]، وابن أبي حاتم [١٨٤٦٩] في «تفسيره»، وابن سعد في «الطبقات» [٢١/١].

(٣) صحيح: رواه مسلم [٢٢٧٦]، والترمذي [٣٦٠٥]، وأحمد [١٠٧/٤]، وابن سعد في «الطبقات» [١٨/١].

(٤) صحيح بشواهد: هذا اللفظ ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه أحمد [٢٨١/١]، وأبو يعلى [٢٣٢٨]، والطيالسي [٢٧٩٨] من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نصره عن ابن عباس في حديث طويل وهو حديث الشفاعة وفيه قال ﷺ: «أنا =



حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>. وهذا هو المقام المحمود الذي وعده الله تعالى، وهو الشفاعة العظمى التي يشفع في الخلائق كلهم، ليريحهم الله بالفصل بينهم من مقام المحشر، كما جاء مفسراً في الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ. وأمه ﷺ: أمّنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة.

## • فصل •

### {ولادته ورضاعه ونشأته}

وُلِدَ ﷺ يوم الاثنين<sup>(٣)</sup> ليلتين خلتا من ربيع الأول، وقيل: ثامنهُ، وقيل: عاشرهُ، وقيل: لثنتي عشرة منه<sup>(٤)</sup>، وقال الزبير بن بكار: ولد في رمضان، وهو شاذ، حكاه السهيلي في «روضه»<sup>(٥)</sup>.

سيدُ ولد آدم ولا فخرَ وأنا أولُ من تشقُّ عنه الأرضُ ولا فخرَ ويدي لواءُ الحمدِ ولا فخرَ، آدمُ فمن دونه تحتَ لوائي ولا فخرَ . . . ثم ذكر الحديث بطوله.  
قلت: وعلة هذا الطريق علي بن زيد. ضعيف.

ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه أحمد [٢/٣]، والترمذي [٣١٤٨، ٣٦١٥]، وابن ماجه [٤٣٠٨] من طريق سفيان وهشيم عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد.  
قلت: وهذا الخلاف على علي بن زيد الراجح فيه رواية الأكثر أنه من حديث أبي سعيد أو أنه من تخليط علي بن زيد.

لكن الحديث له شواهد يصح بها. من حديث أنس ومن حديث جابر وعبد الله بن سلام وعبادة. وحديث أبي هريرة في «الصحيح».

(١) صحيح: رواه مسلم [٨٢٠]، وأحمد [١٢٧/٥-١٢٩]، وأبو داود [١٤٧٨]، والنسائي [١٥٢/٢] مختصراً.

(٢) من حديث أنس رواه البخاري [٦٥٦٥]، ومسلم [١٩٣].

ومن حديث أبي هريرة: رواه البخاري [٣٣٦١]، ومسلم [١٩٤].

(٣) ثبت ذلك من حديث أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الإثنين فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي».

رواه مسلم [١١٦٢]، وأبو داود [٢٤٢٦]، ورواه الترمذي [٧٤٩]، والنسائي في «المجتبى» [٢٠٧/٤]، وابن ماجه [١٧١٣] مختصراً ولم يسوقوا اللفظ كاملاً.

(٤) حكى هذه الأقوال ابن سعد في «الطبقات» [٨٠/١]، [٨١].

(٥) «الروض الأنف» [١٨٤/١] والسهيلي هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي ولد عام [٥٠٨] ومات عام [٥٨١ هـ].

## الفصول في سيرة الرسول

وذلك عام الفيل ، بعده بخمسين يوماً ، وقيل : بثمانية وخمسين يوماً ، وقيل : بعده بعشر سنين ، وقيل : بعد الفيل بثلاثين عاماً ، وقيل : بأربعين عاماً ، والصحيح : أنه وُلد عام الفيل<sup>(١)</sup> ، وقد حكاه إبراهيم بن المنذر الحزامي شيخ البخاري ، وخليفة ابن خياط وغيرهما إجماعاً .

ومات أبوه وهو حَمَلٌ ، وقيل : بعد ولادته بأشهر ، وقيل : بسنة ، وقيل : بستين ، والمشهور الأول ، واسترُضع له في بني سعد ، فأرضعته حليلة السعدية كما روينا ذلك بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup> ، وأقام عندها في بني سعد نحواً من أربع سنين ، وشُقَّ عن فؤاده هناك<sup>(٣)</sup> ، فردته إلى أمه ، فخرجت به أمه إلى المدينة تزور أخواله بالمدينة ، فتوفيت بالأبواء ، وهي راجعة إلى مكة ، وله من العمر ست سنين وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، وقيل : بل أربع سنين [٢/ب] وقد روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> أن

(١) روى أحمد [٤/٢١٥] ، والترمذي [٣٦١٩] ، وابن هشام في «السيرة» [١/١٥٩] ، والطبراني في «الكبير» [١٨/٣٤٣ ح/٨٧٣] ، والبيهقي في «الدلائل» [١/٧٦] كلهم من طريق ابن إسحاق عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن أبيه عن جده قيس بن مخزومة قال : «ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل ، فنحن لدان» .

قلت : وسنده لا بأس به فيه المطلب بن عبد الله ، وثقه ابن حبان وترجم له البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح» ولم يذكر فيه شيئاً .

وروي عن ابن عباس أنه قال : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل ، وسنده صحيح . رواه البيهقي في «الدلائل» [١/٧٥] من رواية حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عنه . ورواه ابن سعد في «الطبقات» [١/٨١] من رواية الواقدي .

(٢) حسن : ذكره في «البداية والنهاية» [١/٢٥٦ ج] والحديث عن خالد بن معدان ، عن نفر من أصحاب النبي . وهذا سند حسن .

رواه ابن هشام في «السيرة» [١/١٦٦] ، والحاكم في «المستدرک» [٢/٦٠٠] ، والبيهقي في «الدلائل» [١/٨٣] .

(٣) حادثة شق صدر النبي ﷺ وهو غلام صحيحة من حديث خالد بن معدان ، عن نفر من الصحابة ، وهو السابق ، ورواه مسلم في «صحيحه» [١/١٦٢] ، وأحمد [٣/١٢١] ، [١٤٩-٢٨٨] ، والبيهقي «دلائل» [١/١٤٦-١٤٧] من رواية أنس رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علة فقال : هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا : إن محمداً قد قتل . فاستقبلوه وهو منتقع اللون . قال أنس : وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره .

(٤) صحيح : رواه مسلم [٩٧٦] ، وأبو داود [٣٢٣٤] ، والنسائي [٤/٩٠] ، وابن ماجه [١٥٦٩] ، [١٥٧٢] .

رسول الله ﷺ لما مرّ بالأبواء وهو ذاهبٌ إلى مكة عام الفتح استأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له، فبكى وأبكى من حوله، وكان معه ألف مقنّع - يعني بالحديد .  
فلما ماتت أمّه حضنته أمّ أيمن وهي مولاته، ورثها من أبيه، وكفّله جدّه عبد المطلب، فلما بلغ رسولُ الله ﷺ من العمر ثمانين سنين تُوفي جدّه، وأوصى به إلى عمه أبي طالب؛ لأنه كان شقيق عبد الله فكفّله، وحاطه أتمّ حياطة، ونصره حين بعثه الله أعزّ نصر، مع أنه كان مستمراً على شركه إلى أن مات، فحفّف الله بذلك من عذابه كما صحّ الحديث بذلك<sup>(١)</sup>. وخرج به عمّه إلى الشام في تجارة، وهو ابن ثنتي عشرة سنة، وذلك من تمام لطفه به، لعدم من يقوم به إذا تركه بمكة، فرأى هو وأصحابه ممن خرج معه إلى الشام من الآيات فيه ﷺ ما زاد عمّه الوصاة به والحرص عليه، كما رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> في جامعه بإسناد رجاله كلهم ثقات، من تظليل الغمامة له، وميل الشجرة بظلها عليه، وتبشير بحيراً الراهب به، وأمره لعمه بالرجوع به لثلاث يراه اليهود فيرومونه سوءاً، والحديث له أصل محفوظ وفيه زيادات أخرى. ثم خرج ثانياً إلى الشام في تجارة لخديجة بنت خويلد<sup>(٣)</sup> - رضي الله تعالى عنها - مع غلامها

(١) متفق عليه: رواه البخاري [٣٨٨٣]، ومسلم [٢٠٩] من حديث العباس رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك فالله كان يحوطك ويغضب لك، قال: «هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري البخاري [٣٨٨٥]، ومسلم [٢١٠].

(٢) صحيح: من حديث أبي موسى الأشعري: رواه الترمذي [٣٦٢٠]، والبيهقي «دلائل» [٢٤/٢]، والحاكم [٦١٥/٢] من رواية عبد الرحمن بن غزوان قراد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر ابن أبي موسى، عن أبيه.

وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه من أفراد قراد وفرد ثقة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي قال: أظنه موضوعاً فبعضه باطل.

قال الحافظ في «الإصابة»: رجاله ثقات. وقال ابن كثير: رجاله كلهم ثقات كما هنا وفيه ذكر أبي بكر وبلال وأن النبي ردمع بلال وهذا منكر.

وروى القصة مختصرة ابن سعد في «الطبقات» [٩٦/١] من مرسل أبي مجلز. وهو لاحق بن حميد. ومن مرسل داود بن حصين [٩٧/١] من رواية الواقدي.

(٣) رواه الواقدي عن نفيسة بنت منية نحوه مطولاً.  
رواه ابن سعد [١٠٥/١]، ورواه البيهقي «دلائل» [٦٨/٢] من قول الزهري نحوه مختصراً من رواية ابن وهب عن يونس عنه.

## الفصول في سيرة الرسول

ميسرة على سبيل القراض، فرأى ميسرة ما بهره من شأنه، فرجع فأخبر سيده بما رأى، فرغبت إليه أن يتزوجها، لما رجت في ذلك من الخير الذي جمعه الله لها، وفوق ما يخطر ببال بشر، فتزوجها رسول الله ﷺ وله خمس وعشرون سنة.

وكان الله سبحانه قد صانه وحماه من صغره، وطهره من دنس الجاهلية ومن كل عيب، ومنحه كل خلق جميل حتى لم يعرف بين قومه إلا بالأمين، لما شاهدوا من طهارته وصدق حديثه وأمانته، حتى إنه لما بنت قريش الكعبة في سنة خمس وثلاثين من عمره، فوصلوا إلى موضع الحجر الأسود، اشتجروا فيمن يضع الحجر موضعه، فقالت كل قبيلة: نحن نضعه، ثم اتفقوا على أن يضعه أول داخل عليهم، فكان رسول الله ﷺ، فقالوا: جاء الأمين، فرضوا به، فأمر بثوب، فوضع الحجر وسطه، وأمر كل قبيلة أن ترفع بجانب من جوانب الثوب [٣/أ]، ثم أخذ الحجر فوضعه موضعه ﷺ. (١)

### • فصل •

{مبعثه ﷺ}

ولما أراد الله تعالى رحمة العباد، وكرامته بإرساله إلى العالمين، حَبَّبَ إليه الخلاء، فكان يتحنَّث<sup>(٢)</sup> في غار حراء، كما كان يصنع ذلك متعبِّدو ذلك الزمان، كما قال أبو طالب في قصيدته المشهورة اللامية: (٣)

(١) قصة تحكيم النبي ﷺ في موضع الحجر صحيحة.

رواه أحمد [٤٢٥/٣]، والحاكم [٤٥٨/١] من رواية هلا بن خباب عن مجاهد عن السائب بن عبد الله. وهذا سند حسن.

ومن حديث علي - رضي الله عنه - رواه الطيالسي [١١٣] في «مسنده» ورواه الحاكم [٤٥٨/١] - [٤٥٩]، والبيهقي «دلائل» [٥٧/٢] من رواية سماك عن خالد بن عرعة، عن علي رضي الله عنه. وهذا سند حسن. خالد بن عرعة قال البخاري: سمع علياً ووثقه ابن حبان.

ووردت القصة من مرسل الزهري رواها عبد الرزاق «مصنف» [٩١٠٤]، والأزرقي في «أخبار مكة» [١٥٨/١]، والبيهقي «دلائل» [٥٧/٢] من رواية معمر عنه.

ومن مرسل مجاهد رواه عبد الرزاق [٩١٠٣].

(٢) التحنث: قال ابن إسحاق: هو التبرير.

قال ابن هشام: تقول العرب: التحنث والتحنث، يريدون الحنفية فيبدلون الفاء من الثاء، «سيرة ابن هشام» [٢٣٥/١]، وقال الزهري كما هو مدرج من قوله في حديث عائشة: والتحنث: التعبد.

(٣) أوردتها ابن إسحاق في السيرة «سيرة ابن هشام» [٢٧٢/١ - ٢٨٠].

وَتَوْرٍ وَمِنْ أُرْسَى ثَبِيرًا مَكَانَهُ وَرَاقٍ لَبِيفٍ فِي حِرَاءٍ وَنَازِلٍ  
فَجَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ بَغَارُ حِرَاءٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ  
فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ، قَالَ: «لَسْتُ بِقَارِيٍّ»، فَغَتَّهٗ (١) حَتَّى بَلَغَ مِنْهُ الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَقَالَ:  
اقْرَأْ، قَالَ: «لَسْتُ بِقَارِيٍّ» - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ  
الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ  
يَعْلَمُ﴾ [العلق: ١-٥]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَجِفَ بِوَادِرِهِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ خَدِيجَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى عَقْلِي»، فَثَبَّتَتْهُ، وَقَالَتْ: أَبْشُرْ،  
كَلَا وَاللَّهِ لَا يَخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ،  
وَتُعِينُ عَلَيَّ نَوَائِبَ الدَّهْرِ. فِي أَوْصَافٍ أُخْرَ جَمِيلَةٍ عَدَدَتْهَا مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ، وَتَصْدِيقًا  
مِنْهَا لَهُ وَتَثْبِيتًا وَإِعَانَةً عَلَى الْحَقِّ، فَهِيَ أَوْلُ صَدِيقٍ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا  
وَأَكْرَمَهَا. (٢)

ثم مكث رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يمكث لا يرى شيئاً، وفتّر عنه الوحي،  
فاغتم لذلك، وذهب مراراً يتردد من رءوس الجبال (٣)، وذلك من شوقه إلى ما رأى  
أول مرة، من حلاوة ما شاهده من وحي الله، فقيل: إن فترة الوحي كانت قريباً من

(١) لفظة: فغته من حديث عبيد بن عمير وهو يحدث عبد الله بن الزبير بحديث بدء الوحي  
رواه ابن إسحاق في «سيرته» من حديث وهب بن كيسان عنه وهو مرسل «سيرة ابن هشام»  
[٢٣٦/١].

أما لفظ «الصحيحين» الآتي تخريجه: «فغطني» والاثان بمعنى واحد وهو حبس النفس.  
(٢) هذا ثابت في حديث «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة رواه البخاري [٣]، ومسلم  
[١٦٠].

(٣) روى البخاري من بلاغ الزهري في حديث عائشة الطويل في بدء وحي النبي [٦٩٨٢].  
قال الزهري - كما وضحه الحافظ - فيما بلغنا: وفتّر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ حزناً غداً منه  
مراراً كي يتردد من رءوس شواهد الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له  
جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً فيسكن لذلك جأثته وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه  
فترة الوحي، غداً لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك. وهذا مرسل  
ومن أهل العلم من يصححه موصولاً.

وروى ابن سعد في «الطبقات» [١٥٤/١] من رواية الواقدي عن ابن عباس نحوه وسمى من الجبال  
ثبيراً وحراء. والواقدي متروك.

## الفصول في سيرة الرسول

سنتين أو أكثر<sup>(١)</sup>، ثم تبدئ له الملك بين السماء والأرض على كرسي، وثبته، وبشّره بأنه رسول الله حقاً، فلما رآه رسول الله ﷺ فرّق منه وذهب إلى خديجة وقال: «زملوني، ذثروني». فأنزل الله عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ١-٤].

وكانت الحال الأولى حال نبوة وإيحاء، ثم أمره في هذه الآية أن يُنذر قومه ويدعوهم إلى الله، فشمّر ﷺ عن ساق التكليف، وقام في طاعة الله أتمّ قيام، يدغو إلى الله سبحانه الكبير والصغير، والحُرّ والعبد، والرجال والنساء، والأسود والأحمر، فاستجاب له عبَادُ الله من كل قبيلة.

وكان حائز سبقهم أبو بكر- رضي الله عنه- عبد الله بن عثمان التيمي، وأزره في دين الله، ودعا معه إلى الله على بصيرة، فاستجاب لأبي بكر عثمان بن عفان، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص.

وأما عليٌّ فأسلم صغيراً ابن ثمانين سنين [٣/ب]، وقيل: أكثر من ذلك<sup>(٣)</sup>، وقيل: كان إسلامه قبل إسلام أبي بكر<sup>(٤)</sup>، وقيل: لا، وعلى كل حال، فأسلامه ليس كإسلام الصديق، لأنه كان في كفالة رسول الله ﷺ، أخذه من عمه إعانة له على سنة محل<sup>(٥)</sup>. وكذلك أسلمت خديجة، وزيد بن حارثة.

وأسلم القس ورقة بن نوفل فصدق بما وجد من وحي الله، وتمنى أن لو كان جدّاً، وذلك أول ما نزل الوحي<sup>(٦)</sup>، وقد روى الترمذي: أن رسول الله ﷺ رآه في

(١) تحديد مدة فترة الوحي مختلف فيه.

قال الحافظ في «الفتح» [١/٣٦]: وقع في «تاريخ أحمد بن حنبل» عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً.

(٢) ثبت هذا في «الصحيحين» من حديث جابر: البخاري [٤]، ومسلم [١٦١].

(٣)، (٤) قال ذلك ابن إسحاق في «سيرته» رواه ابن هشام في «السيرة» [١/٢٤٥] قال: كان عمره عشر سنين.

(٥) كفالة النبي ﷺ لعلي: رواه: ابن هشام في «السيرة» [١/٢٤٦]، والطبري في «التاريخ» [١/٥٣٨]، والبيهقي في «الدلائل» [٢/١٦٢] من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد

ابن جبر وهذا سند مرسل.

ومجمل القصة، أن قريشاً أصابهم شدة وكان أبو طالب كثير العيال فكلم النبي ﷺ عمه العباس وكان من أيسر قريش أن يخففا من عيال أبي طالب فأخذ النبي ﷺ علياً فمكث عنده حتى النبوة فأسلم معه وأخذ العباس جعفرأ.

(٦) هذا ثابت في حديث عائشة السابق تخريجه وهو عند البخاري ومسلم.

المنام في هيئة حسنة، وجاء في حديث أن رسول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ الْقَسَّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ»<sup>(١)</sup>. وفي «الصحاحين» أنه قال: هذا الناموس الذي جاء موسى بن عمران<sup>(٢)</sup>. لما ذهبت به خديجةُ إليه، فقصَّ عليه رسولُ الله ﷺ ما رأى من أمر جبريل - عليه السلام - .

ودخل مَنْ شَرَحَ اللهُ صدرَه للإسلام على نور وبصيرة ومعينة، فأخذهم سفهاءُ

(١) ضعيف.

رواه الترمذي [٢٢٨٨] بلفظ: «أرَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيَاضٌ»، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباسٌ غير ذلك».

من رواية يونس بن بكير عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة. وهذا سند واهٍ جداً. فيه عثمان بن عبد الرحمن؛ قال فيه أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، قال البخاري: تركوه، قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به. قال ابن معين: لا يكتب حديثه كان يكذب. قال ابن عدي: عامة حديثه مناكير إما إسناداً وإما متناً.

قلت: والحديث رواه الإمام أحمد [٦٥/٦] من رواية ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة، عن عائشة الحديث والسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وروي من أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «لا تسوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين».

رواه البزار عزاه إليه الحافظ ابن كثير في «البداية» وهو في «كشف الأستار» [٢٧٥٠]، والحاكم [٦٠٩/٢].

قلت: وهذا سند ضعيف. فرواية أبي معاوية محمد بن خازم في هشام مضطربة قال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير: رواه الزهري وهشام عن عروة مرسلًا. قلت: هذا أصح.

قلت: أما اللفظ أعلاه. فقد رواه البيهقي في «الدلائل» [١٥٨/٢] وعزاه الحافظ لأبي نعيم في «الدلائل» من رواية يونس بن عمرو عن أبيه عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل.

وهذا مرسل وشاذ فإن فيه ذكر أن النبي نزل على النبي سورة الفاتحة وهذا يخالف ما في «الصحاحين» من أن أول ما نزل عليه ﷺ «اقرأ باسم ربك...» قلت: قد روي من حديث جابر رضي الله عنه.

رواه أبو يعلى في «مسنده» [٢٠٤٧] بلفظ: وسئل عن ورقة. قال: «أبصرته في بطنان الجنة عليه سندس» من رواية إسماعيل عن مجالد عن الشعبي عن جابر.

قلت: هذا سند ضعيف لضعف مجالد.

(٢) سبق تخريجه.

مكة بالأذى والعقوبة، وصان الله رسوله وحماه بعمه أبي طالب؛ لأنه كان شريفاً مطاعاً فيهم، نبياً بينهم، لا يتجاسرون على مفاجأته بشيء في أمر محمد ﷺ لما يعلمون من محبته له، وكان من حكمة الله بقاءه على دينهم لما في ذلك من المصلحة، هذا ورسول الله ﷺ يدعو إلى الله ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً، لا يصدّه عن ذلك صأداً، ولا يرده عنه راداً، ولا يأخذه في الله لومة لائم.

## • فصل •

### {فتنة المعذبين والهجرة إلى الحبشة}

ولما اشتد أذى المشركين على من آمن، وفتنوا منهم جماعة، حتى إنهم كانوا يصبرونهم، ويلقونهم في الحرّ، ويضعون الصخرة العظيمة على صدر أحدهم في شدة الحرّ، حتى إن أحدهم إذا أطلق لا يستطيع أن يجلس من شدة الألم، فيقولون لأحدهم: اللات إلهك من دون الله. فيقول مكرهاً: نعم! وحتى إن الجعل ليمر فيقولون: وهذا إلهك من دون الله. فيقول: نعم<sup>(١)</sup>! ومر الخبيث عدو الله أبو جهل عمرو بن هشام بسُميَّة أمِّ عمَّار وهي تُعذَّب وزوجها وابنها، فطعنها بحربة في فرجها فقتلها<sup>(٢)</sup>، رضي الله عنها وعن ابنها وزوجها.

وكان الصديق - رضي الله تعالى عنه - إذا مرَّ بأحد من الموالى يُعذَّب يشتره من مواليه ويُعتقه، منهم بلال، وأمُّ حمّامة، وعامر بن فهيرة، وأمُّ عبس، وزبيّرة، والنّهديّة، وابنتها، وجارية [البنّي] (\* عديّ، كان عمر يعذبها على الإسلام قبل أن

(١) هذا معنى ما رواه ابن إسحاق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير . قال : قلت لابن عباس : أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله ﷺ من العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم؟ قال : نعم والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويحجّعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي نزل به ، حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة ، حتى يقولوا له : اللات والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول : نعم ، حتى إن الجعل ليمر بهم ، فيقولون له : أهذا الجعل إلهك من دون الله؟ فيقول : نعم ، افتداءً منهم مما يبلغون من جهده .

أخرجه ابن هشام في «السيرة» [٣٢٠ / ١] وسنده ضعيف لضعف حكيم بن جبير .

(٢) ذلك من مرسل مجاهد . ابن أبي شيبة [٣٢٩ / ٨]

من رواية وكيع عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أول شهيد استشهد في الإسلام أمّ عمار طعنها أبو جهل بحربة في قبلها .

(\* في المخطوط : أبي .



يسلم<sup>(١)</sup> حتى قال أبوه أبو قحافة: يا بُنَيَّ، أراك تُعْتَقُ رقاباً ضعافاً فلو أعتقت قوماً جُلُداً [يَمْنَعُونَكَ] (\*). فقال له أبو بكر: إني أريد ما أريد. فيقال إنه نزلت فيه ﴿وَسِجِّبَهَا الْأَتَقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾<sup>(٢)</sup> [الليل: ١٧، ١٨] إلى آخر السورة.

فلما اشتد البلاء أذن الله سبحانه وتعالى في الهجرة [٤/أ] إلى أرض الحبشة، وهي في غربي مكة، بين البلدين صحارى السودان، والبحر الآخذ من اليمن إلى القُلْزُم<sup>(٣)</sup>، فكان أول من خرج فاراً بدينه إلى الحبشة عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وتبعه الناس. وقيل: بل أول من هاجر إلى أرض الحبشة أبو حاطب بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك. ثم خرج جعفر بن أبي طالب وجماعات رضي الله عنهم وأرضاهم، وكانوا قريباً من ثمانين رجلاً.

وقد ذكر محمد بن إسحاق في جملة من هاجر إلى أرض الحبشة أبا موسى الأشعري - عبد الله بن قيس - وما أدري ما حمله على هذا؟ فإن هذا أمر ظاهر لا يخفى على من هو دونه في هذا الشأن، وقد أنكر ذلك عليه الواقدي وغيره من أهل

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٧/٤٧٣] من رواية أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: أعتق أبو بكر مما كان يعذب في الله سبعة: عامر بن فهيرة، وبلالاً، وزنيرة، وأم عبيس والنهدية وأختها وحارثة بن عمرو بن مؤمل» ورواه ابن هشام [١/٣١٨] من طريق ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه موصولاً. ووصله الحاكم إلى عائشة [٢/٢٨٤].

وروى البخاري [٣٧٥٤]، وابن أبي شيبة [٧/٤٧٧]، وابن سعد [٣/١٧٥] عن عمر قال: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً.

(\*) في المخطوط: [يَمْنَعُونَ].

(٢) روي بسند ضعيف.

رواه ابن هشام في «السيرة» [١/٣١٩] من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي عتيق، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن بعض أهله. فذكره.

ورواه الحاكم [٢/٥٢٥] من طريق ابن إسحاق، وصححه وفيه جهالة من حدث عامر.

لكن سبب النزول: نقل ابن كثير حكاية عن بعض إجماع المفسرين أنها نزلت في أبي بكر.

وروي الواحد في «أسباب النزول» [ص ٣٩١] عن ابن مسعود ذلك لكن سنده منقطع من رواية أبي إسحاق عنه وأبو إسحاق لم يسمع منه.

وكذلك روى عن ابن الزبير، وعن عطاء، عن ابن عباس.

(٣) القلزم: مدينة قرب أيلة والطور على ساحل البحر الأحمر، وكان يسمى البحر الأحمر قديماً بها.

(٤) هذا قول ابن إسحاق رواه ابن هشام في «السيرة» [١/٣٢٢].

المغازي، وقالوا: إن أبا موسى إنما هاجر من اليمن إلى الحبشة [عند جعفر] (\*)، كما جاء ذلك مصرحاً به في «الصحيح» (١) من روايته - رضي الله عنه - .  
فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحابه (٢) النجاشي فأوهم وأكرمهم، فكانوا عنده آمنين. فلما علمت قريش بذلك بعثت في إثرهم عبدالله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلادهم إلى النجاشي، ليردّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وتشفعوا إليه بالقوادم من جنده، فلم ينجبهم إلى ما طلبوا، فوشوا إليه: إن هؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد، فأحضر المسلمون إلى مجلسه، وزعيمهم جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فقال: ما يقول هؤلاء إنكم تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر سورة «كهيعص» فلما فرغ أخذ النجاشي عوداً من الأرض فقال: ما زاد هذا على ما في التوراة ولا هذا العود، ثم قال: اذهبوا، فأنتم سيوم بأرضي، من سبكم غرم، وقال لعمر و عبد الله: والله لو أعطيتموني دبراً من ذهب - يقول: جبلاً من ذهب - ما سلمتهم إليكما، ثم أمر فردت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين بشرّ خيبة وأسوئها (٣).

## • فصل •

### مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب

ثم أسلم حمزة عم رسول الله ﷺ، وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام.  
فلما رأت قريش ذلك ساءها، وأجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف: ألا يبايعوهم، ولا يناكحوهم، ولا يكلموهم، ولا

(\*) في المخطوط: [إلى عند أبي جعفر] والصحيح ما أثبتاه.

(١) رواه البخاري [٣١٣٦]، ومسلم [٢٥٠٢].

(٢) أصحابه: اسم النجاشي، والنجاشي: لقب لكل من ملك الحبشة. كفروعون لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك اليمن، وقيصر لكل من ملك الروم، وكسرى لكل من ملك الفرس... إلى آخره.

(٣) رواه ابن إسحاق بسند حسن عن أم سلمة من روايته عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عنها أخرجه ابن هشام في «السيرة» [٣٣٤/١]، والإمام أحمد [٢٠٢/١]، [٢٩٠/٥]، والبيهقي في «الدلائل» [٣٠١/٢]، وأبو نعيم في «الحلية» [١١٥/١]، [١١٦].

يُجالسوهم ، حتى يُسلموا إليهم رسول الله ﷺ . وكتبوا بذلك صحيفةً وعلقوها في سقف الكعبة ، يقال : إن الذي كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف ، ويقال : بل النضر بن الحارث ، فدعا عليه رسول الله [ ٤ / ب ] ﷺ ( فَشَلَّتْ يَدُهُ ) . (١)

وانحاز إلى الشعب بنو هاشم وبنو المطلب ، مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب - لعنه الله - فإنه ظاهر قريشاً . وبقوا على تلك الحال لا يدخل عليهم أحدٌ نحواً من ثلاث سنين .

وهناك عمل أبو طالب قصيدته المشهورة :

جَزَى اللَّهُ عَنْ عَبْدِ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا

ثم سعى في نقض تلك الصحيفة أقوام من قريش ، فكان القائم في أمر ذلك هشام بن عمرو [بن ربيعة] (\*) بن الحارث بن حبيب بن نصر بن [جذيمة] (\*\*\*) بن مسالك بن [حسل] (\*\*\*) بن عامر بن لؤي ، مشى في ذلك إلى مطعم بن عدي وجماعة من قريش ، فأجابوه إلى ذلك ، وأخبر رسول الله ﷺ قومه أن الله قد أرسل على تلك الصحيفة الأرضة ، فأكلت جميع ما فيها إلا ذكر الله عز وجل ، فكان كذلك . ثم رجع بنو هاشم وبنو المطلب إلى مكة ، وحصل الصلح بزعم من أبي جهل بن هشام (١) .

(١) قوله : يقال : إن الذي كتبها منصور بن عكرمة هو قول ابن إسحاق رواه ابن هشام في «السيرة» [٣٥٠ / ١] وقوله : يقال : بل النضر بن الحارث هو قول ابن هشام وهناك قول ثالث وهو طلحة بن أبي طلحة قاله الواقدي .

ورجح الحافظ ابن كثير في «البداية» [٨٤ / ٢] : أنه منصور بن عكرمة وهو الذي شلت يده .

(\*) زيادة في المطبوع .

(\*\*) زيادة في المطبوع .

(\*\*\*) بياض في المخطوط .

(١) القصة صحيحة : أصلها في «الصحيحين» من رواية أبي هريرة مرفوعة مختصرة جداً : البخاري [١٥٩٠] ، ومسلم [١٣١٤] . قال أبو هريرة : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ .

وروى القصة بطولها موسى بن عقبة ، عن الزهري مرسله رواها عنه البيهقي في «الدلائل» [٣١١ / ٢] . وابن سعد [١٦٢ / ١] من طريق الواقدي عن ابن عباس ، وعاصم بن عمر بن قتادة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : دخل حديث بعضهم في بعض . والواقدي متروك .

ومن مرسل عروة : رواها أبو نعيم في «الدلائل» [٢٠٥] وفي سنده ابن لهيعة ضعيف .

واتصل الخبر بالذين هم بالحبيشة أن قريشاً أسلموا، فقدم مكة منهم جماعة، فوجدوا البلاء والشدة كما كانا، فاستمروا بمكة إلى أن هاجروا إلى المدينة، إلا السكران بن عمرو زوج سودة بنت زمعة، فإنه مات بعد مقدمه من الحبيشة بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، وإلا سلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، فإنهما احتسبا مُسْتَضْعَفَيْن، وإلا عبد الله بن مخزومة بن عبد العزى فإنه حبس، فلما كان يوم بدر، هرب من المشركين إلى المسلمين.

## • فصل •

### {خروج النبي ﷺ إلى الطائف}

فلما نقضت الصحيفة وافق موت - خديجة رضي الله عنها -، وموت أبي طالب، وكان بينهما ثلاثة أيام، فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه، وأقدموا عليه، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف لكي يؤوه وينصروه على قومه، ويمنعوه منهم، ودعاهم إلى الله عز وجل، فلم يجيبوه إلى شيء من الذي طلب، وأذوه أذىً عظيماً، لم ينل قومه منه أكثر ما نالوا. (١)

فرجع عنهم، ودخل مكة في جوار المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف (٢)،

(١) أصل القصة في «الصحاحين» البخاري [٣٢٣١]، ومسلم [١١١].

وروى قصة خروجه ﷺ إلى الطائف ابن هشام في «السيرة» [٤١٩/١] من رواية ابن إسحاق عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب وهذا السند مرسل حسن إلى محمد بن كعب القرظي وهو من أئمة التابعين.

وقد وصله ابن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر.

رواه الطبراني في «الدعاء» [١٠٣٦]، وابن عدي [١١١/٦] في ترجمة ابن إسحاق وفيه ذكر الدعاء: «اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي . . . إلى آخره.

وهذا السند حسن إلا ما يخشى من عنقته ابن إسحاق فهو مدلس.

وروي من مرسل الزهري رواه موسى بن عقبة في «مغازيه» عنه.

ورواه البيهقي من طريق موسى بن عقبة [٤١٤/٢-٤١٦]، وهو مرسل قوي ولكن ليس فيه ذكر الدعاء.

(٢) روى البخاري [٤٠٢٤]، وأبو داود [٢٦٨٩]

من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن

وجعل يدعو إلى الله عز وجل ، فأسلم الطفيل بن عمرو الدوسي ، ودعا له رسولُ الله ﷺ أن يجعلَ الله له آية ، فجعل الله في وجهه نوراً ، فقال : يا رسول الله أخشى أن يقولوا هذا مُثَكةً ، فدعا له ، فصار النور في سوطه ، فهو المعروف بذي النور . ودعا الطفيلُ قومَه إلى الله فأسلم بعضهم ، وأقام في بلاده ، فلما فتحَ الله على رسوله خيبر ، قدم بهم في نحوٍ من ثمانين بيتاً (١)

## • فصل •

### {الإسراء والمعراج وعرضُ النبي نفسه على القبائل}

وأُسري برسول الله ﷺ بجسده على الصحيح من قولِي الصحابة والعلماء ، من المسجد الحرام [٥ / أ] إلى بيت المقدس ، ركباً البراق في صحبة جبريل - عليه السلام - ،

عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التتني لتركتهُم .

قال الحافظ في «الفتح» [٣٧٦ / ٧] :

بين ابن شاهين من وجه آخر السبب في ذلك وأن المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدي ، وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطاً ، وكذلك أوردتها الفاكهي بإسناد حسن مرسل فيه أن المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن الكعبة ، فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له : أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك . وقيل إن اليد المذكورة قيامه في نقض الصحيفة . . . اهـ .

(١) منقطة: عزاه الحافظ في «الإصابة» [٢٢٤ / ٥] لإسحاق بن راهويه في «مغازيه» عن صالح بن كيسان عن الطفيل هكذا . وصالح لا يدرك الطفيل . وكذلك رواه ابن إسحاق عن عثمان بن الحويرث عن صالح هكذا . عزاه إليه أبو عمر بن عبد البر . في «الاستيعاب» [٧٥٩ / ٢] ورواه ابن سعد «طبقات» [١٧٩ / ٤] من رواية محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن عبد الواحد ابن عون وكان له حلف في قريش ثم ساق قصة الطفيل :

قلت : الواقدي متروك .

وقد روي من طريق ابن الكلبي - هشام - عن أبي صالح عن ابن عباس عن ابن الطفيل فذكره بطوله ، عزاه للأُموي في «مغازيه» ابن عبد البر المصدر السابق .

قلت : ابن الكلبي متكلم فيه . فأقوى طريق لهذه القصة مرسل صالح بن كيسان عن الطفيل .

قلت : ومما يدل على أن إسلام الطفيل متقدم ما رواه البخاري [٢٩٣٧] ، ومسلم [٢٥٢٤]

من حديث أبي هريرة قال : قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت فادع الله عليها فقيل : هلكت دوس . قال : «اللهم اهد دوساً واثت بهم» ، فهذا يدل على أن الطفيل كان يدعوهم للإسلام فأبوا عليه .

فنزل ثم، وأم بالأنبياء بيت المقدس فصلّى بهم .  
ثم عرجَ به تلك الليلة من هناك إلى السماء الدنيا، ثم للتي تليها، ثم الثالثة، ثم إلى التي تليها، ثم الخامسة، ثم التي تليها، ثم السابعة . ورأى الأنبياء في السموات على منازلهم، ثم عرجَ به إلى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، ورأى عندها جبريلَ على الصورة التي خلقه الله عليها، وفُرضَ عليه الصلواتُ تلك الليلة .<sup>(١)</sup>

واختلف العلماء: هل رأى ربه عزَّ وجلَّ أم لا؟ على قولين:

فصحَّ عن ابن عباس أنه قال: رأى ربه<sup>(٢)</sup>، وجاء في رواية عنه: رآه بفؤاده .<sup>(٣)</sup>  
وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها أنكرت ذلك على قائله، وقالت هي وابن مسعود<sup>(٥)</sup>: إنما رأى جبريلَ . وروى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن عبدالله بن شقيق عن أبي ذرَّ أنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، هل رأيتَ ربك؟ قال: «نورٌ، أنى أراه؟!» وفي رواية: «رأيتُ نوراً»<sup>(٦)</sup>. فهذا الحديث كافٍ في هذه المسألة .

ولما أصبح رسولُ الله ﷺ في قومه أخبرهم بما أراه الله من آياته الكبرى، فاشتد تكذيبهم له وأذاهم واستجراؤهم عليه .

وجعل رسولُ الله ﷺ يعرضُ نفسه على القبائل أيامَ الموسم ويقول: «مَنْ رَجَلَ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَيَمْنَعُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي؟! فَإِنْ قُرَيْشًا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي»<sup>(٧)</sup>. هذا وعمه أبو لهب - لعنه الله - وراءه يقول للناس: لا تسمعوا منه فإنه

(١) حديث الإسراء: رواه البخاري [٣٤٩]، ومسلم [١٦٣] من حديث أنس .

وحديث مالك بن صعصعة، ومن حديث ابن عباس وروى عن جمع من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما أما صلواته ﷺ بالأنبياء فرواها مسلم من حديث أبي هريرة [١٧٢] .

(٢) رواه الترمذي [٣٢٧٩]، والنسائي في «الكبرى» [١١٥٣٨، ١١٥٣٩]، والآجري في «الشرعية» [ص: ٤٩١]، وابن أبي عاصم في «السنة» [٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧] وغيرها، وعبد الله بن أحمد في «السنة» [١٤٥]، وابن خزيمة في «التوحيد» [٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤] وغيرها وغيرهم والأثر له طرق كثيرة، عن ابن عباس بعضها صحيح وحسن والأخر ضعيفة .

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» [١٧٦] وانظر التخريج السابق .

(٤) رواه البخاري [٤٨٥٥]، ومسلم [١٧٧] . (٥) رواه البخاري [٤٨٥٧]، ومسلم [١٧٤] .

(٦) رواهما مسلم [١٧٨]، وأحمد [١٥٧/٥، ١٧١، ١٧٥]، والترمذي [٣٢٨٢]، وابن خزيمة «كتاب التوحيد» [٣٠٣ إلى ٣٠٩]، وابن أبي عاصم [٤٤١] .

(٧) صحيح: رواه الترمذي [٢٩٢٥]، وأبو داود [٤٧٣٤]، والنسائي في «الكبرى» [٧٧٢٧]، وابن =

كذاب ، فكان أحياء العرب يتحامونه لما يسمعون من قريش عنه : إنه كاذب ، إنه ساحر ، إنه كاهن ، إنه شاعر ، أكاذيب يُقذفونه بها من تلقاء أنفسهم ، فيُصغي إليهم من لا تمييز له من الأحياء . وأما الألباء فإنهم إذا سمعوا كلامه وتفهموه شهدوا بأن ما يقوله حق ، وأنهم مفترون عليه . فيُسلّمون .

## • فصل •

{حديث سويد بن الصامت وإسلام إياس بن معاذ}

وكان مما صنع الله لأنصاره من الأوس والخزرج أنهم كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة أن نبياً مبعوثاً في هذا الزمن ، ويتوعدونهم به إذا حاربوهم ، ويقولون : إنا سنقتلكم معه قتل عاد وإرم ، وكان الأنصار يحجون البيت ، وأما اليهود فلا . فلما رأى الأنصار رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله تعالى ، ورأوا أمارات الصدق عليه قالوا : والله هذا الذي توعدكم يهودُ به فلا يسبقنكم إليه [ ٥ / ب ] .

وكان سويد بن الصامت أخو بني عمرو بن عوف بن الأوس قد قدم مكة ، فدعاه رسول الله ﷺ فلم يُبعد ولم يُجب ، ثم انصرف إلى المدينة ، فقتل في بعض حروبهم ، وكان سويد هذا ابن خالة عبد المطلب<sup>(١)</sup> ، ثم قدم مكة أبو الحيسر أنس ابن رافع في فتية من قومه ، من بني عبد الأشهل ، يطلبون الحلف ، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، فقال إياس بن معاذ منهم - وكان شاباً حدثاً - : يا قوم ، هذا والله خير مما جئنا له ، فضربه أبو الحيسر وانتهره ، فسكت ، ثم لم يتم لهم الحلف ، فانصرفوا إلى بلادهم ، إلى المدينة ، فيقال : إن إياس بن معاذ مات مسلماً<sup>(٢)</sup> .

ماجه [ ٢٠١ ] ، والبخاري في «خلق أفعال العباد» [ ٨٦ ] ، وأحمد في «المسند» [ ٣ / ٣٢٢ ، ٣٣٩ ] من حديث جابر - رضي الله عنه - من رواية عثمان بن أبي المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن جابر وله شاهد من حديث ربيعة بن عباد وفيه ذكر أبي لهب .

رواه ابن إسحاق في «السيرة» أخرجه عنه ابن هشام [ ١ / ٤٢٣ ] ، ورواه أحمد [ ٣ / ٤٩٢ ] من طريق ابن إسحاق وغيره ، ورواه الطبراني في «الكبير» [ ٤٥٨٢ - ٤٥٩٣ ] من عدة طرق عن ربيعة بن عباد .

(١) روى قصته ابن إسحاق بسند مرسل . من رواية عاصم بن عمر بن قتادة عن بعض أشياخ قومه .

أخرجها ابن هشام في السيرة [ ١ / ٤٢٥ ] ، والبيهقي في «الدلائل» [ ٢ / ٤١٩ ] .

(٢) روى القصة أيضاً ابن إسحاق بسند حسن من رواية محمود بن لبيد رضي الله عنه . أخرجها من =

## • فصل •

## [بيعة العقبة الأولى والثانية]

ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم نفراً من الأنصار، كلهم من الخزرج وهم: أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس، وعوف بن الحارث بن رفاعه، وهو ابن عفراء ورافع بن مالك بن العجلان، وقُطبة بن عامر بن حديدة، وعقبة بن عامر بن نابي، وجابر بن عبد الله بن رثاب، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فأسلموا مبادرة إلى الخير، ثم رجعوا إلى المدينة، فدعوا إلى الإسلام، ففشا الإسلام فيها، حتى لم تبق دار إلا وقد دخلها الإسلام. (١)

فلما كان العام المقبل، جاء منهم اثنا عشر رجلاً: الستة الأول خلا جابر بن عبد الله بن رثاب، ومعهم: معاذ بن الحارث بن رفاعه، أخو عوف المتقدم، وذكوان ابن عبد قيس بن خَلْدَةَ - وقد أقام ذكوان هذا بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مهاجري أنصاري - وعبادة بن الصامت بن قيس، وأبو عبد الرحمن يزيد بن ثعلبة، فهؤلاء عشرة من الخزرج. واثنان من الأوس وهما: أبو الهيثم مالك بن التَّيْهَان، وعويم بن ساعدة. فبايعوا رسول الله ﷺ كبيعة النساء، ولم يكن أمر بالقتال بعد (٢).

= طريق ابن إسحاق ابن هشام في «السيرة» [١/٤٢٧]، وأحمد في «المسند» [٥/٤٢٧]، والبخاري في «التاريخ» [١/٤٤٢]، والحاكم [٣/١٨٠]، والطبراني في «الكبير» [٨٠٥] وصححه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة إياس رقم [٣٨٤].

(١) قصة هؤلاء نفر الستة حسنة الإسناد من رواية ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أشياخ من قومه، رواها ابن هشام [١/٤٢٨]، ورواها الطبري في «التاريخ» [١/٥٥٨]، والبيهقي [٢/٤٣٣] من طريق ابن إسحاق هذا: وجهالة الصحابة لا تضر وعن حدث عنه عاصم من هؤلاء الستة جابر بن عبد الله، عاصم بن عمر من التابعين الذين رووا عن جابر وأنس ومحمود بن لبيد وغيرهم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» [١/١٦٨، ١٦٩] عن جمع من الصحابة وهم: عائشة - رضي الله عنها - وأم سعد بنت سعد بن الربيع، وجابر، وعمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعن رافع بن خديج، ومحمود بن لبيد رضي الله عنهم جميعاً.

قال: دخل حديث بعضهم في بعض وذكر القصة بنحو رواية ابن إسحاق والواقدي متروك. ويشهد له ما رواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلأ نحوه. رواه عنه البيهقي [٢/٤٣٠].

(٢) هذه البيعة متفق عليها: رواها البخاري [١٨]، ومسلم [١٧٠٩]. ورواها مفصلة ابن إسحاق، =



فلما انصرفوا إلى المدينة، بعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم، ومُصعب ابن عمير، يعلمان من أسلم منهم القرآن، ويدعوان إلى الله عز وجل، فتزلا على أبي أمامة أسعد بن زُرارة، وكان مصعب بن عمير يؤمهم، وقد جمع بهم يوماً بأربعين نفساً<sup>(١)</sup>، فأسلم على يديهما: أُسَيْدُ بن حُضَيْر، وسعد بن معاذ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل<sup>(٢)</sup>، الرجال والنساء، إلا الأَصِيرم، وهو عمرو بن ثابت ابن وقش، فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد، فأسلم يومئذ، وقاتل فقتل قبل أن يسجد لله سجدة [١/٦]. فأخبر عنه النبي ﷺ فقال: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأَجْرَ كَثِيراً»<sup>(٣)</sup>.

رواها عنه ابن هشام في «السيرة» [١/٤٣٣] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب، على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر» لفظ ابن إسحاق.

(١) حسن أمر تجميع مصعب بهم: رواه أبو داود [١٠٦٩]، وابن ماجه [١٠٨٢]، والحاكم [١/٢٨١]، والبيهقي في «الدلائل» [٢/٤٤١] وغيرهم.

قال البيهقي: وروينا عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: أن مصعب بن عمير كان أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ ويحتمل أن لا يخالف هذا قول ابن شهاب وكان مصعباً جمع بهم بمعونة أسعد بن زُرارة فأضافه كعب إليه والله أعلم.

(٢) قصة إسلام أسيد بن حضير وسعد بن معاذ رواها ابن إسحاق مرسله من مرسل عبيد الله بن مغيرة وعبد الله بن أبي بكر. وعبيد الله بن مغيرة صدوق الرواية عن التابعين.

وعبد الله بن أبي بكر بن حزم تابعي ثقة، من صغار التابعين، روى عن أنس.

رواها ابن هشام في «السيرة» [١/٤٣٥]، والبيهقي في «الدلائل» [٢/٤٣٨-٤٤٠].

(٣) قصة الأصيرم صحيحة رواها أحمد [٥/٤٢٨، ٤٢٩]، والبيهقي [٣/٢٤٧]، وابن هشام في «السيرة» [٢/٩٠] من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أبي سفيان مولئ بن أبي أحمد، عن أبي هريرة وهذا إسناد حسن فيه حصين بن عبد الرحمن: قال أبو داود حسن الحديث، ووثقه ابن حبان، قال الذهبي «ميزان الاعتدال»: ذكر لأحمد فلم يضعفه، وهو صالح الأمر.

قلت: وقد ورد الحديث من طريق آخر رواه أبو داود [٢٥٣٧]، والبيهقي في «الدلائل» [٣/٢٤٧] من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناد حسن فالحديث يصح بطريقه.

ولفظ النبي أعلاه «عَمِلَ قَلِيلاً وَأَجْرَ كَثِيراً»: متفق عليه رواه البخاري [٢٨٠٨]، ومسلم [١٩٠٠] من حديث البراء ولم يسم الرجل.

## الفصول في سيرة الرسول

وكثر الإسلام بالمدينة وظهر، ثم رجع مصعب إلى مكة، ووافى الموسم ذلك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين، وزعيم القوم البراء بن معرور - رضي الله عنه - .

فلما كانت ليلة العقبة - الثلث الأول منها - تسلل إلى رسول الله ﷺ ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، فبايعوا رسول الله ﷺ خفية من قومهم ومن كفار مكة، على أن يمنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، وكان أول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور، وكانت له اليد البيضاء، إذ أكد العقد وبادر إليه .

وحضر العباس عم رسول الله ﷺ موثقاً مؤكداً للبيعة مع أنه كان بعد علي دين قومه .

واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً وهم: أسعد بن زرارة بن عدس، وسعد بن الربيع بن عمرو، وعبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، ورافع بن مالك بن العجلان، والبراء بن معرور بن صخر ابن خنساء، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وهو والد جابر، وكان قد أسلم تلك الليلة رضي الله عنه، وسعد ابن عباد بن دليم، والمنذر بن عمرو بن حنيس، وعبادة بن الصامت، فهؤلاء تسعة من الخزرج . ومن الأوس ثلاثة وهم: أسيد بن الحضير ابن سمك، وسعد بن خيثمة ابن الحارث، ورفاعة بن عبد المنذر بن زبير، وقيل: بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه . ثم الناس بعدهم<sup>(١)</sup> .

والمرأتان هما: أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو، التي قتل مسيلمة ابنها حبيب ابن زيد بن عاصم بن كعب، وأسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي .

فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله ﷺ أن يملوا على أهل العقبة فلم يأذن

(١) بيعة العقبة الثانية رواها ابن إسحاق بإسناد حسن من رواية معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله ابن كعب عن كعب بن مالك رواه أحمد [٣/٤٦٠]، والطبري في «التاريخ» [١/٥٦١]، والبيهقي «دلائل» [٢/٤٤٤]، وابن هشام [١/٤٣٩]، والطبراني في «الكبير» [١٩/٨٧] كلهم من طريق ابن إسحاق . ومن طريق جابر بن عبد الله بسند صحيح إليه .

رواه أحمد [٣/٣٢٢]، والحاكم [٢/٦٢٤ - ٦٢٥]، والبيهقي [٢/٤٤٢] «دلائل» من رواية ابن خثيم وهو عبد الله عن أبي الزبير أنه حدثه جابر - رضي الله عنه - وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فلا يخشى من تدليس . فذكر قصة بيعة العقبة الثانية .

لهم في ذلك، بل أذن للمسلمين بعدها من أهل مكة في الهجرة إلى المدينة، فبادر الناس إلى ذلك، فكان أول من خرج إلى المدينة من أهل مكة أبو سلمة بن عبد الأسد<sup>(١)</sup>، هو وامراته أم سلمة فاحتبست دونه ومُنعت سنة من اللحاق به، وحيل بينها وبين ولدها، ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة، وشيّعها عثمان بن طلحة<sup>(٢)</sup> ويقال: إن أبا سلمة هاجر قبل العقبة الأخيرة، فالله أعلم. ثم خرج الناس أرسالاً يتبع بعضهم بعضاً.

## • فصل •

### {هجرة رسول الله ﷺ}

ولم يبق من المسلمين إلا رسول الله ﷺ [٦ / ب] وأبو بكر وعليّ - رضي الله تعالى عنهما - أقاما بأمره لهما، وخلا من اعتقله المشركون كرهاً. وقد أعدّ أبو بكر - رضي الله عنه - جهّازَه وجَهّازَ رسول الله ﷺ، منتظراً حتى يأذن الله عز وجل لرسوله ﷺ في الخروج. فلما كانت ليلة همّ المشركون بالفتك برسول الله ﷺ، وأرصدوا على الباب أقواماً، إذا خرج عليهم قتلوه، فلما خرج عليهم لم يره منهم أحد، وقد جاء في حديث<sup>(٣)</sup> أنه ذرّ على رأس كل واحد منهم تراباً ثم خلص إلى بيت أبي بكر - رضي الله عنه - فخرجا من خوخة في دار أبي بكر ليلاً، وقد استأجرا عبد الله بن أريقط، وكان هادياً خريّياً، ماهراً بالدلالة إلى أرض المدينة، وأمناه على ذلك مع أنه كان على دين قومه، وسلّما إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثورٍ بعد ثلاث، فلما حصلوا في الغار أعمى الله على قريش خبرهما، فلم يدروا أين ذهبوا.

(١) روى مسلم [٩١٨] من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ.

(٢) قصة هجرة أم سلمة - رضي الله عنها - رواها ابن إسحاق بإسناد حسن. من رواية سلمة بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة.

رواها ابن هشام في «السيرة» [٤٦٩ / ١].

(٣) رواه ابن إسحاق عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا. رواه ابن هشام في «السيرة» [٤٨٣ / ١] ورواه عن ابن إسحاق أبو نعيم «دلائل» [٢٦١ / ١]، والطبري في «التاريخ» [٥٦٧ / ١]، والبيهقي «دلائل» [٤٦٩ / ٢] من قول ابن إسحاق.

## الفصول في سيرة الرسول

وكان عامر بن فهيرة، يُريح عليهما غنماً لأبي بكر، وكانت أسماء بنت أبي بكر تحمل لهما الزاد إلى الغار، وكان عبد الله بن أبي بكر يتسمع ما يُقال بمكة ثم يذهب إليهما بذلك فيحترزان منه. وجاء المشركون في طلبهما إلى ثور، وما هناك من الأماكن، حتى إنهم مروا على باب الغار، وحاذت أقدامهم رسول الله ﷺ وصاحبه<sup>(١)</sup>، وعمى الله عليهم باب الغار، ويقال - والله أعلم -: إن العنكبوت سدّت على باب الغار<sup>(٢)</sup>، وإن حمامتين عشّتا على بابه، وذلك تأويل قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠] وذلك أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - لشدة حرصه بكى حين مرّ المشركون، وقال: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر موضع قدميه لرآنا، فقال له النبي ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ،

(١) صحيح: حديث هجرة رسول الله ﷺ. رواه البخاري في «صحيحه» [٣٩٠٥] بطوله، وأحمد [١٩٨/٦]، وعبد الرزاق [٩٧٤٣]، والبيهقي «دلائل» [٤٧١/٢ - ٤٧٥] من حديث أم المؤمنين عائشة بدون ذكر الحمامتين والعنكبوت.

(٢) قصة العنكبوت والحمامتين والشجرة التي نبتت على باب الغار ضعيفة:

رواها البيهقي في «الدلائل» [٤٨١/٢]، وابن عساكر عزاه إليه الحافظ ابن كثير في «البداية» [١٨١/٣] من طريق مسلم بن إبراهيم عن عون بن عمرو القيس يعن أبي مصعب المكي عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم -، وهذا سند ضعيف جداً. عون بن عمرو: منكر الحديث، قاله البخاري وقال يحيى بن معين: لا شيء. وأبو مصعب المكي: مجهول.

أما قصة العنكبوت خاصة فقد وردت من طرق. أحسنها ما حسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» [٢٧٨/٧]، والحافظ ابن كثير في «البداية» [١٨١/٣] من رواية معمر عن عثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس.

رواها عبد الرزاق في «المصنف» [٣٨٩/٥]، ومن طريقه الإمام أحمد [٣٤٨/١].

وعلة هذا الإسناد عثمان الجزري وهو عثمان بن عمر بن وساج.

قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: هو والوليد أخوه لا تحتج بهما.

قال الحافظ: ضعيف، ووثقه ابن حبان.

وللقصة شاهد من مرسل الحسن

رواها المروزي في «مسند أبي بكر» [٧٣] بسند صحيح إلى الحسن.

مَا ظَنُّكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا؟» (١).

ولما كَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ أَتَى ابْنَ أُرَيْقَطٍ بِالرَّاحِلَتَيْنِ فَرَكِبَاهُمَا، وَأَرْدَفَ أَبُو بَكْرٍ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ وَسَارَ الدِّيْلِيَّ أَمَامَهُمَا عَلَى رَاكِعَتِهِ.

وَجَعَلَتْ قَرِيشٌ لِمَنْ جَاءَ بِوَاحِدٍ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَلَمَّا مَرُّوا بِحَيٍّ مُدَلِّجٍ، بَصُرَ بِهِمْ سَرِاقَةٌ بِنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ، سَيِّدِ مُدَلِّجٍ، فَرَكِبَ جِوَادَهُ وَسَارَ فِي طَلِبِهِمْ، فَلَمَّا قَرِبَ مِنْهُمْ سَمِعَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَكْثُرُ الْإِلْتِفَاتَ حَذَرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سَرِاقَةٌ بِنِ مَالِكِ قَدْ رَهَقَنَا (٢) [٧/١].

فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاخَتْ يَدَا فَرَسِهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: رُمِيتَ، إِنْ الَّذِي أَصَابَنِي بِدَعَائِكُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ لِي، وَلِكَمَا عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّ النَّاسَ عَنْكُمَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْلِقَ، وَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا، فَكُتِبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي أَدِيمٍ، وَرَجَعَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: قَدْ كُفِّتُمْ مَا هَهُنَا. وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَدَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ، فَوَفَّى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا وَعَدَهُ وَهُوَ لِذَلِكَ أَهْلٌ (٣).

وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ بِخَيْمَةِ أُمِّ مَعْبِدٍ فَقَالَ عِنْدَهَا، وَرَأَتْ مِنْ آيَاتِ نَبِيِّتِهِ فِي الشَّاةِ وَحَلْبِهَا لَبْنًا كَثِيرًا فِي سَنَةِ مَجْدِبَةٍ مَا بَهَرَ الْعُقُولَ، ﷺ (٤).

(١) متفق علي: رواه البخاري [٤٦٦٣]، ومسلم [٢٣٨١].

(٢) رهقنا: أي لحق بنا ودنا منا.

(٣) قصة سراقاة متفق علي صحتها

رواها البخاري [٣٦١٥]، ومسلم [٢٠٠٩]

(٤) قصة مرور النبي ﷺ ونزوله بأُمِّ مَعْبِدٍ صحيحة بمجموع الطرق:

\* من حديث أبي مَعْبِدٍ: رواه ابن سعد في «الطبقات» [١٧٧/١]، والبخاري في «التاريخ» [٨٤/٢/١]، والحاكم [١١/٣]، وابن عدي في «الكامل» [١٨/٢] كلهم من طريق بشر بن محمد ابن أبان السكري، عن عبد الملك بن وهب المذحجي، عن الحر بن الصياح، عن أبي مَعْبِدٍ فذكر القصة بطولها.

وهذا الحديث فيه بشر بن محمد. قال أبو حاتم: شيخ، ووثقه ابن حبان وقال ابن عدي بعد أن ذكر له هذا الحديث مع أحاديث آخر: أرجو أنه لا بأس به، وأرجو أن تكون هذه الأحاديث ليست من قبله إنما هي من قبل من رواها عنه وهو في نفسه لا بأس به وقال الأزدي: منكر الحديث.

وعبد الملك بن وهب ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً ووثقه ابن حبان:

والحر بن الصياح ثقة ولكنه لا يدرك أبا معبد فإن أبا معبد مات في حياة النبي ﷺ، ونقل الحافظ في «الإصابة» قول البخاري مرسل أبو معبد مات قبل النبي ﷺ أما في «التاريخ» فقال: لا أدري سمع منه أم لا.

\* ومن حديث حبيش بن خالد:

رواه الطبراني في «الكبير» [٣٦٠٥]، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» [١٤٣٣]، والآجري في «الشريعة» [١٠٢٠]، والحاكم [٩/٣]، والبيهقي في «الدلائل» [٢٧٦]، وأبو نعيم في «الدلائل» [٢٣٨]، والأصبهاني في «الدلائل» [٥٣] كلهم من طرق عن حزام بن هشام عن أبيه هشام بن حبيش، عن حبيش بن خالد أخي أم معبد. وهذا إسناد لا بأس به حزام بن هشام؛ وثقه ابن سعد في «الطبقات» قال: كان ثقة قليل الحديث، قال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، ووثقه ابن حبان. وهشام أبوه؛ وثقه ابن حبان وترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ويستدل على صحته وصدق رواته بدلائل فمنها: نزول المصطفى بالخيمتين متواتر في أخبار صحيحة ذوات عدد ومنها: أن الذين ساقوا الحديث على وجهه أهل الخيمتين من الأعراب الذين لا يتهمون بوضع الحديث والزيادة والنقصان وقد أخذوه لفظاً بعد لفظ عن أبي معبد وأم معبد.

ومنها أن له أسانيد كالأخذ باليد، أخذ الولد عن أبيه والأب عن جده لا إرسال ولا وهن في الرواية ومنها: أن الحر بن الصياح النخعي أخذه عن أبي معبد كما أخذه ولده عنه. يقصد الحديث السابق. قلت: الطريقان يشد كل منهما الآخر.

وقد وردت قصة أم معبد هذه من طرق أخرى:

\* منها: ما حسنه ابن كثير في «البداية» [١٩٠/٢] من طريق أبي بكر الصديق:

رواه البيهقي في «الدلائل» [٤٩١/٢] من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بكر. فذكر نحوه: القصة ولم يذكر أنها أم معبد.

فقال البيهقي: هذه القصة شبيهة بقصة أم معبد والظاهر أنها هي.

قلت: وعلة هذا الإسناد:

الانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر، وضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

\* ورويت من طريق قيس بن النعمان السكوني رضي الله عنه:

رواها البزار عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» [٥٨/٦] والبيهقي نقلها عنه ابن كثير في «البداية» [١٩٢/٢].

من رواية عبيد الله بن أياد بن لقيط، عن أبيه أياد، عن قيس رضي الله عنه.

قال لما انطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر مستخفين نزلاً بأبي معبد. فذكر نحوه القصة مختصرة.

وسنده حسن: عبيد الله؛ فوثقه ابن معين والنسائي، وقال الحافظ صدوق، وأياد ثقة وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

\* وقد رويت من طريق جابر

رواها البزار «كشف الأستار» [١٧٤٢] من طريق عبد الرحمن بن عقبة، عن أبيه عقبة بن عبد الرحمن،

• فصل •

{ دخوله ﷺ المدينة }

وقد كان بلغ الأنصار مخرجه من مكة وقصدته إياهم ، فكانوا كل يوم يخرجون إلى الحرة<sup>(١)</sup> ينتظرونه ، فلما كان يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنة من نبوته ﷺ وافاهم رسول الله ﷺ حين اشتد الضحى ، وكان قد خرج الأنصار يومئذ ، فلما طال عليهم رجعوا إلى بيوتهم ، وكان أول من بصر به رجل من اليهود - وكان على سطح أطم<sup>(٢)</sup> - فنادى بأعلى صوته : يا بني قيلة<sup>(٣)</sup> هذا جدكم الذي تنتظرون ! فخرج الأنصار في سلاحهم وحيوه بتحية النبوة .

ونزل رسول الله ﷺ بقاء على كلثوم بن الهدم ، وقيل : بل على سعد بن خيثمة ، وجاء المسلمون يسلمون على رسول الله ﷺ ، وأكثرهم لم يره بعد ، وكان بعضهم أو أكثرهم يظنه أبا بكر لكثرة شيبه ، فلما اشتد الحر قام أبو بكر بثوب يظل على

عن أبيه عبد الرحمن بن جابر ، عن جابر ،

قال الهيثمي في «المجمع» [٥٥/٦] : رواه البزار وفيه من لم أعرف

\* ورويت من طريق سليط البديري :

رواها الطبراني [٦٥١٠] وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» من طريق الطبراني من رواية عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن سليمان بن سليط ، عن أبيه ، عن جده .

قلت : وسنده واه :

عبد العزيز بن يحيى متهم ، ومحمد بن سليمان وأبوه مجهولان .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبد العزيز بن يحيى نسبة البخاري وغيره إلى الكذب .

قلت : فالقصة تصح بمجموع الطرق السابقة .

قال ابن كثير في «البداية» [١٨٨/٢] : واجتاز في مروره على أم معبد بنت كعب من بني كعب بن خزاعة . . . وقصتها مشهورة مروية من طريق يشد بعضها بعضاً .

(١) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة . «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣٦٥/١] .

(٢) الأطم : بناء مرتفع وجمعه أطام وأطام ، المدينة : يعني أبنيتها المرتفعة كالحصون «غريب الحديث» لابن الأثير [٥٤/١] .

(٣) قيلة : هي امرأة هي جدة الأنصار ، وقوله جدكم : الجد : الحظ والسعادة والغنى . «النهاية» لابن الأثير [٢٤٤/١] .

رسول الله ﷺ فتحقق الناس حينئذ رسول الله عليه الصلاة والسلام. (١)

## • فصل •

### {استقراره ﷺ بالمدينة}

فأقام رسول الله ﷺ بقباء أياماً (٢) ، وقيل : أربعة عشر يوماً (٣) ، وأسس مسجداً بقباء ، ثم ركب بأمر الله تعالى فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن وادي رانونا (٤) ، ورغب إليه أهل تلك الدار أن ينزل عليهم ، فقال : «دَعُوها فَإِنَّها مَأْمُورَةٌ» فلم تزل ناقته سائرة به لا تمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم ، فيقول : «دَعُوها فَإِنَّها مَأْمُورَةٌ» (٥) . فلما جاءت موضع

(١) صحيح لغيره: رواه ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن رجال من أصحاب النبي ﷺ .

خرجه ابن هشام [٤٩٢/١]، فيه عبد الرحمن بن عويم منسوب إلى جده وهو عبد الرحمن بن عتبة ابن عويم بن ساعدة أبو عتبة مختلف في صحبته انظر «الإصابة» وجده صحابي .

وعبد الرحمن ترجمه ابن أبي حاتم فذكر نسبه ولم يذكر فيه شيئاً «الجرح» [٣٤٨/٢/٢] .

ورواه البخاري في «الصحيح» [٣٩٠٦] عن الزهري، عروة قال: أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا قافلين من الشام فكسا الزبير النبي ﷺ وأبا بكر ثياب بياض وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ . . . فذكر مثله .

قال الحافظ في «الفتح» [٢٨٦/٧]: وصورته مرسل لكنه وصله الحاكم أيضاً من طريق معمر، عن الزهري قال أخبرني عروة أنه سمع الزبير به . وأخرجه موسى بن عقبة عن الزهري، عن عروة .

قلت: رواه البيهقي في «الدلائل» [٤٩٨/٢] عن موسى .

الموصول رواه الحاكم [١١/٣] وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٢) هذا قول ابن إسحاق . وذكر أنه مكث يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس . أخرجه ابن هشام [٤٩٤/١] .

(٣) هذا هو الصحيح الثابت في «الصحيحين»: أنه ﷺ مكث في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة: البخاري [٣٩٣٢]، ومسلم [٥٢٤] من حديث أنس .

(٤) مرسل: رواه ابن جرير الطبري [٧/٢] «تاريخ»، بسند صحيح إلى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أنه بلغه عن خطبة النبي ﷺ في أول خطبة صلاها بالمدينة في بني سالم بن عمرو بن عوف ثم ذكر نصها .

ومن مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن رواها هناد في «الزهد» [٤٩٢]، والبيهقي في «الدلائل» [٥٢٤/٢] من طريق ابن إسحاق قال: حدثني المغيرة بن عثمان، عن أبي سلمة فذكر نص الخطبة

بنحو المرسل السابق . والمغيرة وثقه ابن حبان وذكره البخاري في «التاريخ» [٣١٨/١/٤]، وابن أبي

حاتم [٢٢٢/١/٤] ولم يذكر فيه شيئاً .

(٥) صحيح بشواهده:

رواه البيهقي [٥٠١/٢] من مرسل عروة



مسجده اليوم بركت، ولم ينزل عنها ﷺ حتى نهضت وسارت قليلاً ثم التفتت ورجعت فبركت موضعها الأول، فنزل عنها ﷺ، وذلك في دار بني النجار، فحمل أبو أيوب - رضي الله عنه - رَحَلَ رسول الله ﷺ إلى منزله. [٧/ب]

واشترى رسول الله ﷺ موضع المسجد، وكان مَرَبِداً لَيْتِميناً<sup>(١)</sup>، وبناه مسجداً، فهو مسجده الآن، وبني لآل رسول الله ﷺ حُجراً إلى جانبه<sup>(٢)</sup>.

وأما عليٌّ - رضي الله عنه - فأقام بمكة ريثما أدَّى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده وغير ذلك، ثم لحق برسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

## • فصل •

### {المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار}

ووادع رسول الله ﷺ من بالمدينة من اليهود، وكتب بذلك كتاباً<sup>(٤)</sup>، وأسلم

ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر بسند ضعيف في «الكامل» [١٧٠/٢] من رواية جعفر بن جسر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، وجعفر وأبوه ضعيفان، وروي من حديث ابن الزبير:

رواه سعيد بن منصور في «سننه» [٢٩٧٨]، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» [٥٠٩/٢]، والطبراني في «الأوسط» [٣٥٦٨]، وفيه صديق بن موسى ضعيف، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به سعيد بن منصور ومن حديث أنس البيهقي «دلائل» [٥٠٨/٢] ولكن فيه متهم وهو ابن صرمة.

(١) اليتيمان: سماهما ابن إسحاق: سهلاً وسهيلاً ابني عمرو وكانا في حجر معاذ بن عفراء. والمربد: هو المكان الذي يجفف فيه التمر.

(٢) بناء المسجد رواه البخاري [٣٩٣٢]، ومسلم [٥٢٤] من رواية أنس بلفظ «ثم إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا: فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخيل فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين وبالخرب فسويت وبالنخل فقطعت قال: فصفا النخل قبلة المسجد قال: وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأَنْصار والمهاجرة

(٣) أرسله ابن إسحاق ولم أقف على إسناد له: أخرجه ابن هشام [٤٩٣/١].

(٤) هذا الكتاب الذي كتبه النبي بينه وبين اليهود.

رواه أبو داود بسند صحيح من رواية كعب بن مالك - رضي الله عنه - وكان ذلك بعد مقتل كعب بن =

حَبْرَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣) ، وَكَفَرَ عَامَّتَهُمْ ، وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ :  
بَنُو قَيْنِقَاعَ ، وَبَنُو النَّضِيرِ ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ .

وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهَذَا الْإِخَاءِ فِي  
إِبْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ إِرْثًا مُقَدَّمًا عَلَى الْقَرَابَةِ .

وَفَرَضَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذْ ذَاكَ الزَّكَاةَ رَفَقًا بِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، كَذَا ذَكَرَ ابْنُ  
حَزْمٍ فِي هَذَا التَّارِيخِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ : إِنَّهُ أَعْيَاهُ فَرَضَ  
الزَّكَاةَ مَتَى كَانَ .

## • فصل •

### {فرض الجهاد}

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْأَنْصَارِ وَتَكَلَّفُوا بِنَصْرِهِ وَمَنْعِهِ مِنْ  
الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ ، رَمَتَهُمُ الْعَرَبُ قَاطِبَةً عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَتَعَرَّضُوا لَهُمْ مِنْ كُلِّ  
جَانِبٍ ، وَكَانَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ قَدْ أَدْنَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ - وَهِيَ مَكِّيَّةٌ -  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اذْنًا لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾  
[الحج : ٣٩] ، ثُمَّ لَمَّا صَارُوا فِي الْمَدِينَةِ وَصَارَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَعَضُدٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
الْجِهَادَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ  
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا  
تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

الأشرف ، «سنن أبي داود» [٣٠٠٠] من رواية شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
كعب بن مالك عن أبيه وكان من الثلاثة الذي تيب عليهم . فذكر قصة مقتل كعب بن الأشرف قال :  
فلما قتلوه فرزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي ﷺ فقالوا : طرق صاحبنا ، فقتل ، فذكرهم  
النبي ﷺ الذي كان يقول ، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتتهون إلى ما فيه ، فكتب  
النبي ﷺ بينه وبينهم وبين عامة المسلمين صحيفة .

قلت : وقول عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه يقصد بذلك جده كعباً فهو أحد الثلاثة الذين  
تيب عليهم وسماع عبد الرحمن من جده ثابت .

(٣) قصة إسلام عبد الله بن سلام :

رواها البخاري [٣٩١١] ، ومسلم [٢٣٨١] .

## • فصل •

## [أول المغازي والبعوث]

## [غزوة الأبواء]

وكانت أول غزاة غزاها رسول الله ﷺ غزوة الأبواء، وكانت في صفر سنة اثنتين من الهجرة، خرج بنفسه ﷺ حتى بلغ ودان، فوادع بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة مع سيدهم مخشي بن عمرو، ثم كرّ راجعاً إلى المدينة ولم يلق حرباً، وكان استخلف عليها سعد بن عباد - رضي الله عنه - . (١)

## [بعث حمزة بن عبد المطلب]

ثم بعث عمه حمزة - رضي الله عنه - في ثلاثين راكباً من المهاجرين ليس فيهم أنصاري إلى سيف البحر إلى أبي جهل بن هشام، وركب معه زهاء ثلاثمائة، فحال بينهم مجدي بن عمرو الجهني المتقدم؛ لأنه كان موادعاً للفريقين. (٢)

## [بعث عبيدة بن الحارث بن المطلب]

وبعث عبيدة بن الحارث بن المطلب في ربيع الآخر في ستين أو ثمانين راكباً من المهاجرين أيضاً إلى ماء بالحجاز [٨/أ] بأسفل ثنية المرة، فلقوا جمعاً عظيماً من قريش، عليهم عكرمة بن أبي جهل، وقيل: بل كان عليهم مكرز بن حفص، فلم يكن بينهم قتال، إلا أن سعد بن أبي وقاص رشق المشركين يومئذ بسهم، فكان أول سهم رمي به في سبيل الله (٣)، وفر يومئذ من الكفار إلى المسلمين المقداد بن عمرو

(١) مرسله: رواها البيهقي في الدلائل [٣/٩٠٨] من مرسل عروة وفيه ابن لهيعة ضعيف.

من رواية موسى بن عقبة، عن ابن شهاب مرسلًا، ومن قول ابن إسحاق رواه ابن هشام [١/٥٩١]، والطبري في «تاريخه» [٢/١١]، والبيهقي في «الدلائل» [٣/١٠].

(٢) مثل السابق.

(٣) متفق عليه.

رواه البخاري [٣٧٢٨]، ومسلم [٢٩٦٦]

من حديث سعد قال: «إني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله».

تنبيه: جميع غزوات النبي ﷺ وسراياه وبعوثه رواها ابن سعد من رواية ابن إسحاق وأبي معشر وموسى بن عقبة مع أسانيد الواقدي محمد بن عمر وقال دخل حديث بعضهم في بعض ثم ساقها

مرتبة [٢/٣ إلى ١٤٥]

الكندي، وعُتْبَةُ بن غَزْوَانَ - رضي الله عنهما..

فكان هذان البعثان أول راية عقدها رسولُ الله ﷺ لكن اختلف في أيهما كان أول، وقيل: إنهما كانا في السنة الأولى من الهجرة. وهو قول ابن جرير الطبري. والله تعالى أعلم. (١)

## • فصل •

### { غزوة بواط }

ثم غزا رسولُ الله ﷺ غزوة بواط (٢)، فخرج بنفسه ﷺ في ربيع الآخر من السنة الثانية، واستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون، فسار حتى بلغ بواط من ناحية رضوى، ثم رجع ولم يلتق حرباً.

### { غزوة العُشيرة }

ثم كانت بعدها غزوة العُشيرة، ويقال: بالسين المهملة، ويقال العُشيرة. خرج بنفسه ﷺ في أثناء جمادى الأولى حتى بلغها، وهي مكان [ببطن] (\*) ينبع، وأقام هناك بقية الشهر وليالي من جمادى الآخرة وصالح [بني مُدَلج] (\*\*)، ثم رجع ولم يلتق كيداً، وقد كان استخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي إسحاق السبيعي قال: قلت لزيد بن أرقم: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: «تسع عشرة غزوة أولها العُشيرة أو العُشيرة» (٣).

(١) وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري أن راية حمزة كانت قبل راية عبيدة بن الحارث فرجح الطبري قول ابن إسحاق وقال: هو قول أهل العلم.

وقال البيهقي: إن الرسول أرسلهما معاً فوق الخلاف في ذلك.

(٢) نقله عن ابن إسحاق، ورواه ابن هشام في «السيرة» [١/٥٩٨]، والطبري في «تاريخه» [٢/١٢]، والبيهقي في «دلائله» [٣/١١]

والغزوة رواها مسلم من حديث جابر [٣٠٠٩] قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة.

(\*) في المخطوط: [ينطق].

(\*\*) زيادة في المطبوع

(٣) متفق عليه: البخاري [٣٩٤٩]، ومسلم [١٢٥٤].

﴿غزوة بدر الأولى﴾ غزوة سفوان

ثم خرج بعدها بنحو من عشرة أيام إلى بدر الأولى ، وذلك أن كُرُز بن جابر الفهريّ ، أغار على سرح المدينة ، فطلبه فبلغ وادياً يقال له سفوان في ناحية بدر ، ففاته كُرُز ، فرجع وقد كان استخلف على المدينة زيد بن حارثة - رضي الله تعالى عنه - (١).

وبعث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في طلب كُرُز بن جابر فيما قيل . والله أعلم . وقيل : بل بعثه لغير ذلك .

• فصل •

﴿بعث عبد الله بن جحش﴾

ثم بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي وثمانية من المهاجرين ، وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه ، ولا يُكرِه أحدًا من أصحابه ، ففعل ، ولما فتح الكتاب وجد فيه : « إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَاْمُضْ حَتَّى تَنْزِلَ (نَخْلَةَ) بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَتَرَصَّدْ بِهَا قُرَيْشًا ، وَتَعَلَّمْ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ » ، فقال : سمعاً وطاعة ، وأخبر أصحابه بذلك ، وبأنه لا يستكرههم ، فمن أحب الشهادة فلينهض ، ومن كره الموت فليرجع ، وأما أنا فناهض ، فنهضوا كلُّهم [٨ / ب] .

فلما كان في أثناء الطريق أضلَّ سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيداً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه ، وتقدّم عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة ، فمرت به عير لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارة ، فيها عمرو بن الحضرمي ، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة ، والحكم بن كيَّسان مولى بني المغيرة . فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، فإن قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام ، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم ، ثم اتفقوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن

(١) من قول ابن إسحاق رواها ابن هشام في «السيرة» [١/٦١] ، والبيهقي في «الدلائل» [٣/١٣] ، ورواها ابن سعد في «الطبقات» [٢/٦] بأسانيد متداخلة من رواية الواقدي ، وذكرها الطبري في التاريخ [٢٠/١٥] عن الواقدي وابن إسحاق . أما قوله واستخلف على المدينة زيد بن حارثة فهو من قول ابن هشام .

الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأقلت نوفل .  
ثم قدموا بالغير والأسيرين قد عزلوا من ذلك الخمس، فكانت أول غنيمة في الإسلام، وأول خمس في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسير في الإسلام، إلا أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم ما فعلوه، وقد كانوا - رضي الله عنهم - مجتهدين فيما صنعوا .

واشتد تعنت قريش وإنكارهم ذلك، وقالوا: محمد قد أحل الشهر الحرام، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] يقول سبحانه: هذا الذي وقع وإن كان خطأ، لأن القتال في الشهر الحرام كبير عند الله، إلا أن ما أنتم عليه أيها المشركون من الصد عن سبيل الله والكفر به وبالمسجد الحرام، وإخراج محمد وأصحابه الذين هم أهل المسجد الحرام في الحقيقة أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام (١) .

ثم إن رسول الله ﷺ قبل الخمس من تلك الغنيمة، وأخذ الفداء من ذئبك الأسيرين .

(١) [صحيح لطرقه وشواهد]

رواه ابن إسحاق مسلماً من رواية الزهري ويزيد بن رومان عن عروة أخرج ابن هشام في «السيرة» [١/٦٠٥]، وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم [باب الوجادة]  
هذا الإسناد مرسل وتابع ابن إسحاق عن الزهري شعيب بن أبي حمزة .  
رواه البيهقي في «الدلائل» [٣/١٧] والواجدي في «أسباب النزول» .  
وروا موصولاً عن ابن عباس مختصراً سبب النزول عبد الرزاق في «تفسيره» [٢٥٤]، ومن طريقه ابن أبي حاتم [بسند صحيح إليه من رواية معمر عن الزهري وعثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس، وابن جرير [٢/٣٥٠ - ٢/٣٥٠]، وروى من طريق جندب ابن عبد الله موصولاً .  
رواه الطبري [٢/٣٤٩ - ٣٥٠]، وابن أبي حاتم [٢٠٢٢]، والبيهقي في «السنن» [٩/١٢]، والطبراني في «الكبير» [١٦٧٠] كلهم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثني الحضرمي عن أبي السوار عن جندب فذكره بمثل حديث عروة مختصراً .  
وهذا إسناد لا بأس به، رجاله ثقات إلا الحضرمي: قال أبو حاتم هو ابن لاحق، وقال ابن معين ليس به بأس وهو غير ابن لاحق وكذلك قال أحمد وابن المديني أنهما اثنان ورجح ذلك الحافظ في «التهذيب» . انظر ترجمة الحضرمي بن لاحق .

وقد حسن الحافظ ابن حجر هذا الإسناد في «الفتح» [١/١٨٦] وصحح الحديث بطرقه .  
قلت: وفي أوله شواهد من مرسل كل من مجاهد وأبي مالك الغفاري وقتادة وعكرمة والدي وهو قول أهل التفسير جميعاً وقلت: والحديث بهذه الطرق صحيح .  
قال الطبري في «التفسير» [٢/٣٤٧] ولا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله .

## • فصل •

### {تحويل القبلة وفرض الصوم}

وفي شعبان من هذه السنة حوِّلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وذلك على رأس ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة، وقيل: سبعة عشر شهراً، وهما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>. وكان أول من صلَّى إليها أبو سعيد بن المعلِّى وصاحب له كما رواه النسائي<sup>(٢)</sup>: وذلك أنا سمعنا رسول الله ﷺ يخطب الناس ويتلو عليهم تحويل القبلة، فقلت لصاحبي: تعال نصلِّي ركعتين فنكون أول من صلَّى إليها، فتوارينا وصلينا إليها، ثم نزل رسول الله ﷺ فصلِّي بالناس الظهر يومئذ. وفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ، وفُرِضَتْ لِأَجَلِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَهُ يَوْمَ.

## • فصل •

### {غزوة بدر الكبرى}

نذكر فيه ملخص وقعة بدر الثانية، وهي الوقعة العظيمة التي فَرَّقَ اللهُ فِيهَا [٩/أ] بين الحق والباطل، وأعز الإسلام، ودمغ الكفر وأهله، وذلك أنه لما كان في رمضان من هذه السنة الثانية بلغ رسول الله ﷺ أن عيراً مقبلةً من الشام صحبة أبي سفيان، صخر بن حرب، في ثلاثين أو أربعين رجلاً من قريش، وهي عيرٌ عظيمة، تحمل أموالاً جزيلة لقريش، فندب ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظَهْرُهُ حَاضِراً بالنهوض، ولم يحتفل لها احتفالاً كثيراً، إلا أنه خرج في ثلاثمائة وبضعة عشر

(١) رواه البخاري [٤٠]، ومسلم [٥٢٥] من حديث البراء بن عازب.

(٢) ضعيف الإسناد:

رواه النسائي في «الكبرى» [١١٠٠٤]، ورواه أيضاً البزار [٤١٩ - كشف الأستار]، والطبراني في الكبير [٢٢/ح / ٧٧٠] من رواية الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن مروان بن عثمان بن عبيد بن حنين عن أبي سعيد رضي الله عنه.  
فيه مروان بن عثمان؛ ضعيف.

رجلاً، لثمان خلون من رمضان<sup>(١)</sup> واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم، فلما كان بالروحاء ردّ أبا لبابة بن عبد المنذر واستعمله على المدينة. ولم يكن معه من الخيل سوى فرس الزبير، وفرس المقداد بن الأسود الكندي<sup>(٢)</sup>، ومن الإبل سبعون بعيراً يعتقب الرجلان والثلاثة فأكثر على البعير الواحد، فرسول الله ﷺ وعليّ ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيراً، وزيد بن حارثة وأنسة وأبو كبشة موالي رسول الله ﷺ [وحزمة]\* يعتقبون جملاً، وأبو بكر وعمر وعبدالرحمن<sup>(٣)</sup> ابن عوف على جمل آخر... وهلم جرا.

ودفع ﷺ اللواء إلى مصعب بن عمير، والراية الواحدة إلى علي بن أبي طالب، والراية الأخرى إلى رجل من الأنصار، وكانت راية الأنصار بيد سعد بن معاذ، وجعل على الساقة قيس بن أبي صعصعة، وسار ﷺ فلما قرب من الصفراء بعث بسبس بن عمرو الجهني، وهو حليف بني ساعدة، وعدي بن أبي الزغباء الجهني حليف بني النجار إلى بدر يتحسّسان أخبار العير. وأما أبو سفيان فإنه بلغه مخرج رسول الله ﷺ وقصده إياه، فاستأجر ضمّضم بن عمرو الغفاري إلى مكة مستصرخاً لقريش بالنفير إلى غيرهم؛ ليمنعوه من محمد وأصحابه.

(١) هذا قول ابن هشام قاله في «سيرته» [١/٦١٢].

(٢) من حديث علي بإسناد صحيح. بلفظ: «لقد رأيتنا ليلة بدر وما منا فارس إلا المقداد». رواه الطيالسي [١٦]، وأحمد [١/١٢٥، ١٣٨]، وأبو يعلى [٢٨٠]، والنسائي «كبرى» [٨٢٣] من رواية شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مطرب عن علي. وهذا إسناد صحيح.

(\* زيادة في المطبوع.

(٣) هذا قول ابن إسحاق. رواه ابن هشام [١/٦١٣] وله شاهد بإسناد حسن من رواية ابن مسعود، رواه الطيالسي [٣٥٤]، والنسائي «الكبرى» [٨٨٠٧]، رواه أحمد [١/٤١١]، وابن سعد [٢/١٥]، والحاكم [٣/٢٠].

من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر وهو بن حبيش عن ابن مسعود قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير وكان أبو لبابة وعلي زميلي رسول الله ﷺ فكان إذا كانت عقبه النبي ﷺ قالوا: اركب حتى غشى عنك فيقول: «ما أنتم بأقوى على المشي مني وما أنا أغنى عن الأجر منكم». \* خالف حديث ابن مسعود قول ابن إسحاق في قوله مرثد بن أبي مرثد الغنوي فذكر أبا لبابة.

فقال ابن كثير «البداية» [٢/الجزء الثالث/٢٦٠]

ولعل هذا كان قبل أن يرد أبا لبابة من الروحاء ثم كان زميلاه علي ومرثد بن أبي مرثد بدل أبي لبابة والله أعلم.



وبلغ الصريخ أهل مكة، فنهضوا مسرعين وأوعبوا في الخروج، ولم يتخلف من أشرفهم أحد سوى أبي لهب، فإنه عوّض عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدوا ممن حولهم من قبائل العرب، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدي، فلم يخرج معهم منهم أحد. (١)

وخرجوا من ديارهم كما قال الله عز وجل: ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧] وأقبلوا في تحملٍ وحنقٍ عظيمٍ على رسول الله ﷺ وأصحابه [٩/ب] لما يريدون من أخذ عيرهم، وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمي والعير التي كانت معه.

فجمعهم الله على غير ميعاد لما أراد في ذلك من الحكمة كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِ الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

ولما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش استشار أصحابه، فتكلم كثير من المهاجرين فأحسنوا، ثم استشارهم وهو يريد ما يقول الأنصار، فبادر سعد بن معاذ - رضي الله تعالى عنه - فقال: يا رسول الله كأنك تُعرّض بنا، فوالله يا رسول الله، لو استعرضت بنا البحر لخضناه معك، فبسر بنا يا رسول الله على بركة الله. فسرّ رسول الله ﷺ

(١) صحيح لشواهد: هذا مختصر من رواية ابن هشام في «السيرة» [١/٦٠٦، ٦٠٧] من رواية ابن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان عن عروة وعن بعض علمائه عن ابن عباس، وهذا سند مرسل، وسنده لابن عباس ضعيف لإبهامه علمائه الذين أخبروه ابن إسحاق الذين أخبروه عن ابن عباس.

رواه عن ابن إسحاق الطبري في «التاريخ» [٢/٢٣] وابن سعد في «الطبقات» [٢/٨] وشاهده في «صحيح البخاري» [٣٩٥١] من حديث كعب بن مالك.

وشاهد آخر من حديث أنس

رواه مسلم [١٩٠١]، وأحمد [٣/١٣٦].

من حديث ابن عباس رواه ابن جرير في «التفسير» [٥/٩/١٨٦ - ١٨٧] من رواية علي بن أبي طلحة عنه ومن رواية العوفي عنه.

ومن مرسل السدي رواه ابن جرير [٥/٩/١٨٦] وسنده حسن إليه

من حديث أبي أيوب الأنصاري رواه ابن جرير [٥/٩/١٨٨]، وابن أبي حاتم «تفسير» [٨٨٠٥] وفي سنده ابن لهيعة ضعيف.

بذلك وقال: «سِرُوا وَأَبْشُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ» (١)

ثم رحل رسول الله ﷺ ونزل قريباً من بدر، وركب ﷺ مع رجل من أصحابه مستخبراً ثم انصرف، فلما أمسى بعث علياً وسعداً والزبير إلى ماء بدر يلتمسون الخبر، فقدموا بعبدين لقريش، ورسول الله ﷺ قائم يُصَلِّي، فسألهما أصحابه لمن أنتما؟. فقالا: نحن سقاة لقريش. فكره ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وودوا أن لو كانا لعير أبي سفيان وأنه منهم قريب ليفوزوا به؛ لأنه أخف مئونة من قتال النفير من قريش لشدة بأسهم واستعدادهم لذلك، فجعلوا يضربونهما، فإذا أذاهما الضرب قالوا: نحن لأبي سفيان. فإذا سكتوا عنهما قالوا: نحن لقريش. فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُمَا إِذَا صَدَقَا وَتَتْرَكُونَهُمَا إِذَا كَذَبَا». ثم قال لهما: «أَخْبِرَانِي أَيْنَ قُرَيْشٌ؟» قالوا: وراء هذا الكثيب. قال: «كم القوم؟» قالوا: لا علم لنا. فقال: «كَمْ يَنْحَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ؟» فقالوا: يوماً عشراً ويوماً تسعاً. فقال ﷺ: «الْقَوْمُ مَا بَيْنَ التَّسْعِمَائَةِ إِلَى الْأَلْفِ». (٢)

وأما بسبس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء فإنهما وردا ماء بدر فسمعا جارية تقول لصاحبتهما: ألا تقضيني ديني؟ فقالت الأخرى: إنما تقدم العيرُ غداً أو بعد غد

(١) صحيح: هذا لفظ رواية ابن إسحاق رواها ابن هشام [٦١٥/١] عنه بالإسناد السالف الذكر.

روى مسلم [١٧٧٩]، وأحمد [١٨٨/٣] ومواقع أخر من حديث أنس نحوه ووقع في حديث أنس أن هذه البشارة وقول سعد كان بالمدينة قبل الخروج لطلب العير. قال الحافظ في «الفتح» [٢٨٨/٧]:

ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين: الأولى وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان وذلك بين في رواية مسلم ولفظه «أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان والثانية كانت بعد الخروج».

(٢) صحيح بشواهده: وهذا لفظ ابن إسحاق رواه ابن هشام في «السيرة» [٦١٦/١]، وإسناد ابن إسحاق مرسل كما مضى عن عروة.

وروي نحو هذا من حديث علي. رواه ابن أبي شيبة [٤٧٢/٨]، والبيهقي «دلائل» [٤٢/٣]، رواه أحمد [١١٧/١]، وأبو داود [٢٦٦٥] مختصراً.

وإسناده صحيح

من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي ومن حديث أنس

رواه مسلم [١٧٧٩]، وأحمد [١٨٨/٣] [٢٢٨/٤] [٢٩/٦].

فأعمل لهم وأقضيك . فصدقهما مجدي بن عمرو . فانطلقا مقبلين لما سمعا ، ويعقبهما أبو سفيان ، فقال لمجدي بن عمرو : هل أحسست أحداً من أصحاب محمد؟ فقال : لا ، إلا أن راكبين نزلا عند تلك الأكمة . فانطلق أبو سفيان إلى مكانهما وأخذ من بعيريهما ففتته فوجد فيه النوى فقال : والله [ ١٠ / أ ] هذه علائف يثرب . فعدل بالبعير إلى طريق الساحل ، فنجا ، وبعث إلى قريش يعلمهم أنه قد نجا هو والبعير ويأمرهم أن يرجعوا .

وبلغ ذلك قريشاً ، فأبى ذلك أبو جهل وقال : والله لا نرجع حتى نرد ماء بدر . ونقيم عليه ثلاثاً ، ونشرب الخمر ، وتضرب على رؤوسنا القيآن ، فتهابنا العرب أبداً ، فرجع الأخنس بن شريق بقومه بني زهرة قاطبة ، وقال : إنما خرجتم لتمنعوا غيركم ، وقد نجا ، ولم يشهد بدرًا زهري إلا عمًا مسلم بن شهاب بن عبد الله : والد الزهري ، فإنهما شهداها يومئذ وقتلا كافرين<sup>(١)</sup> .

فبادر رسول الله ﷺ قريشاً إلى ماء بدر ، ونزل على أدنى ماء هناك ، فقال له الحباب [بن المنذر]<sup>(\*)</sup> بن عمرو : يا رسول الله ، هذا المنزل الذي نزلته أمرك الله به؟ أو منزل نزلته للحرب والمكيدة؟ قال : « بل منزل نزلته للحرب والمكيدة » . فقال : ليس هذا بمنزل ، فانفض بنا حتى نأتي أدنى ماء من مياه القوم فننزله ، ونعور ما وراءنا من القلب<sup>(٢)</sup> ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ، فنشرب ولا يشربون ، فاستحسن رسول الله ﷺ منه ذلك<sup>(٣)</sup> ، وحال الله بين قريش وبين الماء بمطر عظيم أرسله ، وكان نقمة على الكفار ونعمة على المسلمين ، مهد لهم الأرض ولبدها ، وبني لرسول الله ﷺ عريش<sup>(٤)</sup> يكون فيه .

(١) من مرسل عروة رواه ابن هشام [١/٦١٧] من طريق ابن إسحاق .  
(\* زيادة في المطبوع .

(٢) نعور : أي ندفنها ونطمها قال ابن الأثير ومنه حديث علي : « أمره أن يعور أبار بدر » أي يدفنها ويطمها « النهاية » [٣/٣٢٠] .

(٣) ضعيف : رواه ابن إسحاق قال : حدثت عن رجال من بني سلمة فذكره ، أخرجه ابن هشام [١/٦٢٠] .  
فيه جهالة وإبهام من حديث ابن إسحاق والذين قالوا ذلك .  
وروى من رواية الحباب بن المنذر .

رواه الحاكم [٣/٤٢٧] وعزاه الحافظ في «الإصابة» لابن شاهين مختصراً وسند ضعيف واستنكره الذهبي فقال : منكر .

(٤) بناء العريش للنبي ﷺ صحيح .

في «صحيح البخاري» [٤٨٧٧] من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له يوم بدر . . . الحديث .  
قال الحافظ : القبة ؛ العريش الذي اتخذته الصحابة له يوم بدر .

## الفصول في سيرة الرسول

ومشى ﷺ في موضع المعركة، وجعل يزيهم مصارع رءوس القوم واحداً واحداً، ويقول: هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله، وهذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان. قال عبد الله بن مسعود: فوالذي بعثه بالحق ما أخطأ واحداً منهم موضعه الذي أشار إليه رسول الله ﷺ. (١)

وبات رسول الله ﷺ تلك الليلة يُصلي إلى جذم شجرة هناك، وكانت ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان، فلما أصبح وأقبلت قريش في كتائبها، قال ﷺ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِي فَخْرَهَا وَخَيْلَانِهَا، تُحَادِثُكَ وَتُحَادِدُ رَسُولَكَ» (٢) ورام حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة أن يرجعا بقريش فلا يكون قتال، فأبى ذلك أبو جهل، وتقاول هو وعتبة، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دم أخيه عمرو، فكشف عن إسته وصرخ: واعمره! فحمي القوم ونشبت الحرب (٣).

ومن حديث علي رواه البزار «البحر الزخار» [٣/٤٠٦٦ ح ٧٦١]

رواية محمد بن عقيل عنه، وفي سنده من لا يعرف قاله الهيثمي [٩/٤٦٦]

وفيه قول علي: أنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله ﷺ عريشاً.

ومن مرسل زيد بن يثيع أحد المخضرمين.

رواه ابن أبي شيبة [٨/٤٧٥] من رواية الأعمش عن أبي إسحاق عنه، وسنده رجاله ثقات.

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة [٨/٤٨٠]

رواه مسلم [٢٨٧٣]، وأحمد [١/٢٦]، والنسائي «الصغرى» [٤/١٠٨]

من حديث عمر - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول: هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله، فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطئوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ.

(٢) بهذا اللفظ ضعيف مرسل: رواه ابن إسحاق من قوله أخرجه ابن هشام [١/٦٢١]، والصحيح كما

في «صحيح البخاري» [٣٩٥٣] من حديث ابن عباس

«اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد»

وعند مسلم [١٧٦٣]، وابن أبي شيبة [٨/٤٧٤]

بلفظ: «اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض أبداً... الحديث. وسيأتي قريباً.

(٣) رواه ابن إسحاق بسند حسن من رواية أبيه إسحاق بن يسار وغيره من أهل العلم عن أشياخ من الأنصار.

وهذا سند حسن ولا يضر جهالة هؤلاء الأشياخ لأنهم صحابة على ما يبدو من سياقه، أخرجه ابن هشام [١/٦٢٢] وله شاهد من حديث حكيم بن حزام.

وعدّل رسول الله ﷺ الصفوف، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر وحده، وقام سعد بن معاذ وقوم من الأنصار على باب العريش يحمون رسول الله ﷺ، [١٠٦/ب] وخرج عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، ثلاثتهم جميعاً يطلبون البراز، فخرج إليهم من المسلمين ثلاثة من الأنصار، وهم: عوف ومعوذ ابنا عفراء، وعبد الله بن رواحة. فقالوا لهم: من أنتم؟ فقالوا: من الأنصار، فقالوا: أكفأ كرام وإنما نريد بني عمنا، فبرز لهم عليّ وعبيدة بن الحارث وحمزة - رضي الله عنهم -، فقتل عليّ الوليد، وقتل حمزة عتبة، وقيل: شيبة، واختلف عبيدة وقرنه بضربتين، فأجهد كل منهما صاحبه، فكر حمزة وعليّ فتمما عليه، واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله، فلم يزل طمئناً<sup>(١)</sup> حتى مات بالصفراء، رحمه الله تعالى ورضي عنه<sup>(٢)</sup>. وفي «الصحيح»<sup>(٣)</sup> أن عليّاً - رضي الله عنه - كان يتأول قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] في برازهم يوم بدر، ولا شك أن هذه الآية في سورة الحج، وهي مكية، ووقعة بدر بعد ذلك، إلا أن برازهم من أول ما دخل في معنى الآية.

ثم حمى الوطيس، واشتد القتال، ونزل النصر، واجتهد رسول الله ﷺ في الدعاء، وابتهل ابتهالاً شديداً، حتى جعل رداؤه يسقط عن منكبيه، وجعل أبو بكر يصلحه عليه ويقول: يا رسول الله، بعض مناشدتك ربك، فإنه منجز لك ما وعدك. ورسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٤)</sup> فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْفِ مِّنْ

(١) طمئناً: بمعنى دمي؛ لذلك يقال للحائض: طامت قاله ابن الأثير. قال صاحب المصباح: طمئت: من باب تعب.

(٢) متفق على هذه المبارزة: وهذا اللفظ مأخوذ من رواية ابن إسحاق وهي مرسلّة أخرجها ابن هشام [١/٦٢٥].

ورواها البخاري [٣٩٦٥]، ومسلم [٣٠٣٣] من حديث أبي ذر

ومن حديث علي عند البخاري [٣٩٦٦] مختصراً. وبطوله نحو رواية ابن إسحاق في حديث علي

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٨/٤٧٢، ٤٧٣]، وأحمد [١/١١٧] والبيهقي في «الدلائل»

[٣/٦٣] بسند صحيح. من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي.

(٣) تخريجه في السابق.

(٤) سبق تخريجه

الْمَلَائِكَةُ مُرْدِفِينَ ﴿ [الأنفال: ٩] ثم أغفى رسول الله ﷺ إغفاءةً، ثم رفع رأسه وهو يقول: «أَبْشَرِيَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَى ثَنَائِهِ النَّعُّ» (١).

وكان الشيطان قد تبدى لقريش في صورة سراقه بن مالك بن جعشم زعيم مدلج، فأجارهم، وزين لهم الذهاب إلى ما هم فيه، وذلك أنهم خشوا بني مدلج أن يخلفونهم في أهاليهم وأموالهم (٢)، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفُتَاتُ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ ﴿ [الأنفال: ٤٨]. وذلك أنه رأى الملائكة حين نزلت للقتال، ورأى ما لا قبل له به، ففر، وقاتلت الملائكة كما أمرها الله، وكان الرجل من المسلمين يطلب قرنه، فإذا به قد سقط أمامه. ومنح الله المسلمين أكتاف المشركين، فكان أول من فر منهم خالد بن الأعلم، فأدرِك فأسر، وتبعهم المسلمون في آثارهم، يقتلون ويأسرون، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين، وأخذوا غنائمهم، فكان من جملة من قتل من المشركين ممن سمى رسول الله [١١/أ] ﷺ موضعه بالأمس: أبو جهل، وهو أبو الحكم عمرو بن هشام - لعنه الله -، قتله معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعوذ بن عفراء، وتم عليه عبد الله بن مسعود، فاحتز رأسه وأتى به رسول الله ﷺ، فسرى بذلك. وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، فأمر بهم رسول الله ﷺ فسحبوا إلى القليب، ثم وقف عليهم ليلاً، فبكتهم وقرعهم، وقال: «بئس عشيرة النبي كُتِمَ لئِيكُمْ، كذبتُموني وصدقتني الناس، وخذلتُموني ونصرتني الناس، وأخرجتُموني وآواني الناس» (٣). ثم

(١) صحيح بشواهده: هذا لفظ ابن إسحاق من مرسل عروة، أخرجه ابن هشام [٦٢٧/١]، وله شاهد من حديث علي - رضي الله عنه - رواه أحمد [١٤٧/١].

وفيه قيل لعلي ولأبي بكر: مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال. وسنده صحيح من رواية مسعر عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي وهو عبد الرحمن بن قيس عنه، وهذا سند على شرط مسلم.

\* تنبيه: شهود الملائكة القتال ثابت في كتاب الله وفي الأحاديث المتفق عليها.

روى البخاري من حديث ابن عباس [٣٩٩٥] قال رسول الله يوم بدر: «هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب».

(٢) مرسل: رواه ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة مرسلًا. أخرجه ابن هشام [٦١٢/١]، والطبري في «تاريخه» [٢٥/٢].

(٣) ضعيف: هذا لفظ ابن إسحاق رواه عن بعض أهل العلم لم يسمهم. رواه ابن هشام [٦٣٩/١] فيه جهالة أهل العلم هؤلاء. ومع هذا فهو مرسل.

أقام رسول الله ﷺ بالعرصة<sup>(١)</sup> ثلاثاً .

ثم ارتحل بالأسارى والمغانم ، وقد جعل عليها عبد الله بن كعب بن عمرو النجاري . وأنزل الله في وقعة بدر سورة الأنفال ، فلما كان رسول الله ﷺ بالصفراء قسم المغانم كما أمره الله تعالى ، وأمر بالنضر بن الحارث فضربت عنقه صبراً ، وذلك لكثرة فساده وأذاه رسول الله ﷺ ، فرثته أخته ، وقيل ابنته فتيلة بقصيدة مشهورة ذكرها ابن هشام ، فلما بلغت رسول الله ﷺ قال فيما زعموا : «لَوْ سَمِعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُقْتَلَهُ لَمْ أُقْتَلُهُ»<sup>(٢)</sup> ولما نزل عرق الظبية أمر بعقبة بن أبي معيط فضربت عنقه أيضاً صبراً<sup>(٣)</sup> .

ثم إن رسول الله ﷺ استشار أصحابه في الأسارى : ماذا يصنع بهم ؟ فأشار عمر

وروي عن عائشة نحو هذا .

رواه أحمد [١٧٠ / ٦] من رواية النخعي عن عائشة وهذا سند منقطع ؛ النخعي لم يسمع من عائشة .  
ولفظ الحديث : «جَزَأَكُمْ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيِّ مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ» .

(١) العرصة : هي المكان المتسع الذي ليس فيه بناء والمراد ؛ ساحة بدر .

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» [٤٣ / ٢] بلاغاً . ولم أقف له على إسناد .

حسن لطرقه ؛ رواه عبد الرزاق في «المصنف» [٩٣٩٤] ، والطبراني في «الكبير» [١٢٢٥٢] من ابن عباس .

(٣) رواه ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أخرجه ابن هشام [٦٤٤ / ١] وفيه جهالة الذين أرسلوه ،

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» [٢٧٥٦] «مجمع البحرين» . قال الهيثمي «مجمع الزوائد» [٨٩ / ٦]

فيه عبد الله بن حماد بن نمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . ولفظة : قال ابن عباس : قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبراً قتل النضر بن الحارث ، وطعيمة بن عدي ، وعقبة بن أبي معيط .

وله طريق آخر عن ابن عباس :

رواه عبد الرزاق [٩٣٩٤] ، والطبراني من طريقه [١٢١٥٤] في «الكبير» من رواية معمر عن قتادة ، وعثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس وهذا السند علته عثمان الجزري ؛ وهو ابن عمرو بن ساج ضعيف لكن يشهد له ما قبله . وفي الباب مراسيل من مرسل عطاء وإبراهيم التيمي رواهما عبد الرزاق .

قلت : فالخبر يحسن بمجموع هذه الطرق . والله أعلم .

\* معنى صبراً : قال ابن الأثير : هو أن يمسك شيء من ذوات الأرواح حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت . وقال أيضاً : وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً . «النهاية في الغريب» [٨ / ٣] .

ابن الخطاب - رضي الله عنه - بأن يُقتلوا، وأشار أبو بكر - رضي الله عنه - بالفداء، وهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قال أبو بكر، فَحَلَّلَ لَهُمْ ذَلِكَ. وعاتبَ اللهُ في ذلك بعضَ المعاتبَةِ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ...﴾ [الأنفال: ٦٧] الآيات. وقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حديثاً طويلاً فيه بيان هذا كله، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أربع مائة أربع مائة (١).

ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً، قد أعلى الله كلمته، ومكّن له، وأعزّ نصره، فأسلم حينئذ بشر كثيرٌ من أهل المدينة تقيّةً، ومن ثمّ دخل عبد الله بن أبي ابن سلول وجماعته من المنافقين في الدين.

## • فصل •

### {عدة أهل بدر}

وجملة من حضر بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً: من المهاجرين ستة وثمانون رجلاً [١١/ب]، ومن الأوس أحد وستون رجلاً، ومن الخزرج مائة وسبعون رجلاً.

وإنما قلّ عدد رجال الأوس عن عدد الخزرج، وإن كانوا أشد منهم وأصبر عند اللقاء، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة فلما ندبوا للخروج تيسر ذلك على الخزرج لقرب منازلهم.

وقد اختلف أئمة المغازي والسير في أهل بدر: في عدتهم، وفي تسمية بعضهم؛ اختلافًا كثيرًا، وقد ذكرهم الزهري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن عمر الواقدي، وسعيد بن يحيى الأموي في مغازيه، والبخاري، وغير واحد من المتقدمين، وقد سردهم - كما ذكرتهم - ابن حزم في كتاب السيرة له،

(١) صحيح: مسلم [١٧٦٣]، وابن أبي شيبة [٤٧٤/٨]، وأبو داود [٢٦٩٠]، والترمذي [٣١٨١].



وزعم أن ثمانية منهم لم يشهدوا بدرأً بأنفسهم وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ بأسهمهم، فذكر منهم: عثمان<sup>(١)</sup> وطلحة<sup>(٢)</sup> وسعيد بن زيد<sup>(٣)</sup>. ومن أجل من اعتنى بذلك من المتأخرين الشيخ الإمام الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله تعالى - فأفرد لهم جزءاً وضمَّنه في أحكامه أيضاً.

وأما المشركون فكانت عدتهم كما قال ﷺ ما بين التسعمائة إلى الألف<sup>(٤)</sup>. وقتل من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً: ستة من المهاجرين، وستة من الخزرج، واثنان من الأوس.

وكان أول قتيل يومئذ مهجع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، وقيل رجل من الأنصار اسمه حارثة بن سراقة.

وقتل من المشركين سبعون، وقيل: أقل، وأسر منهم مثل ذلك أيضاً<sup>(٦)</sup>. وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسرى في شوال.

(١) صحيح:

روى البخاري [٣٦٩٩] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال... وهو يحدث عن عثمان الرجل الذي سأل عن عثمان: وأما تغيبه يوم بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأً وسهمه».

(٢) مرسل:

رواه الحاكم [٣/٣٦٨]، والطبراني في «الكبير» [١٨٩] من مرسل عروة.

(٣) مرسل:

رواه الحاكم [٣/٤٣٨]، والطبراني في «الكبير» [٣٣٨] من مرسل عروة.

(٤) يشير إلى الحديث السابق عندما سأل النبي ﷺ الغلامين عن القوم فأخبره أنهم ينحرون كل يوم من تسعة إلى عشرة. فقال «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف»، وسبق تخريجه.

(٥) مرسل:

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٨/٣٢٩] من قول القاسم بن عبد الرحمن قال: أول من استشهد من المسلمين يوم بدر مهجع مولى عمر.

وقال ابن إسحاق رواه عنه ابن هشام في «السيرة» [١/٦٨٣].

(٦) صحيح:

رواه البخاري [٣٩٨٦] من حديث البراء. قال: وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً.

## • فصل •

## [غزوة بني سليم]

ثم نهض بنفسه الكريمة ﷺ بعد فراغه بسبعة أيام لغزو بني سليم، فمكث ثلاثاً ثم رجع ولم يلق حرباً، وقد كان استعمل على المدينة سباع بن عرفة، وقيل: ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup>.

## • فصل •

## [غزوة السويق]

ولما رجع أبو سفيان إلى مكة وأوقع الله في أصحابه بيدر بأسه، نذر أبو سفيان ألاّ يمس رأسه بماء حتى يغزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب، فنزل طرف العريض<sup>(٢)</sup> وبات ليلة واحدة في [بني النضير]<sup>(\*)</sup> عند سلام بن مشكم، فسقاه وبطن له من خبر الناس، ثم أصبح في أصحابه، وأمر فقطع أصواراً<sup>(٣)</sup> من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له ثم كرّ راجعاً.

ونذر به<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فخرج في طلبه والمسلمون فبلغ قرقرة الكدر<sup>(٥)</sup>، وفاته أبو سفيان والمشركون، وألقوا شيئاً كثيراً من أزوادهم، من السويق<sup>(٦)</sup>، فسميت

(١) رواه ابن إسحاق أخرجه عنه ابن هشام في «السيرة» [٤٣/٢] والطبري في «التاريخ» [٥٠/٢]، والبيهقي في «الدلائل» [١٦٣/٣].

ومن رواية الواقدي رواها ابن سعد في «الطبقات» [٢٣/٢].

(٢) العريض: موضع يقع في طرف المدينة الشمالي الشرقي.

(\*) في المخطوط: [بني قريظة] وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) أصواراً: قال ابن الأثير: الصور: الجماعة من النخل، ولا واحد له من لفظه ويجمع صيران. «النهاية» [٥٩/٣]

(٤) نذر به: قال ابن الأثير: ونذرت به، إذا علمت. أي: علم به «النهاية» [٣٩/٥].

(٥) قرقرة الكدر: موضع بناحية المعدن بينها وبين المدينة ثمانية برد «معجم البلدان».

(٦) السويق: هو أن تحمص الحنطة أو الشعير أو نحو ذلك، ثم تطحن. وقد تمزج باللبن أو العسل والسمن.

غزوة السَّوِّيقِ ، وكانت في ذي الحجة [١٢ / أ] من السنة الثانية للهجرة ، ثم رجع ﷺ إلى المدينة ، وقد كان استخلف عليها أبا لُبَّابة<sup>(١)</sup> .

## • فصل •

### { غزوة ذي أمر }

ثم أقام ﷺ بقية ذي الحجة ثم غزا نجداً يريد غطفان ، واستعمل على المدينة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، فأقام بنجد صفرًا من السنة الثانية كلّه ، ثم رجع ولم يلق حرباً<sup>(٢)</sup> .

## • فصل •

### { غزوة بَحْرَانَ }

ثم خرج ﷺ في ربيع الآخر يريد قريشاً ، واستخلف ابن أم مكتوم فبلغ بَحْرَانَ ، معدناً في الحجاز ، ثم رجع ولم يلق حرباً<sup>(٣)</sup> .

## • فصل •

### { غزوة بني قَيْنِقَاع }

ونقض بنو قينقاع - أحد طوائف اليهود بالمدينة - العهد وكانوا تجاراً وصاغة ، وكانوا نحو السبعمئة مقاتل ، فخرج النبي ﷺ لحصارهم ، واستخلف على المدينة بشير بن عبد المنذر ، فحاصروهم ﷺ خمس عشرة ليلة ، ونزلوا على حكمه ﷺ ،

(١) رواها ابن إسحاق من رواية محمد بن جعفر ويزيد بن رومان ، ومن لا يهتم عن عبد الله بن كعب .  
أخرجها ابن هشام [٤٤ / ٢] ، والطبري في «التاريخ» [٥٠ / ٢] ، والبيهقي «دلائل» [١٦٥ / ٣] من مرسل الزهري . رواه ابن سعد في «الطبقات» [٢٢ / ٢] ، ومن مرسل عروة رواه البيهقي «دلائل» [١٦٥ / ٣] .

(٢) ذكرها ابن إسحاق رواها عنه ابن هشام [٤٦ / ٢] .

ورواه البيهقي في «الدلائل» [١٦٧ / ٣ - ١٦٨ - ١٦٩] ، وابن سعد في «الطبقات» [٢٦ / ٢] . فساق الغزوات جميعها عن الزهري ، وعروة ، وشيوخ الواقدي ، وبعض الصحابة .  
وبعد ذكر الأسانيد قال : دخل كلام بعضهم في بعض ، ولم يفرق بينهم .

(٣) مثل سابقه .

فشفّع فيهم عبدُ الله بن أبي ابن سلول؛ لأنهم كانوا حلفاءَ الخزرج، وهو سيّدُ الخزرج، فشفّعهم بعدما ألحَّ على رسول الله ﷺ، وكانوا في طرف المدينة (١).

## • فصل •

### {قتل كعب بن الأشرف}

وأما كعب بن الأشرف اليهودي، فإنه كان رجلاً من طيّء، وكانت أمه من بني النضير، وكان يؤذي رسول الله ﷺ والمؤمنين، ويُسبِّبُ في أشعاره بنساء المؤمنين، وذهب بعد وقعة بدر [إلى مكة] (\*) وألب على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين، فندب رسولُ الله ﷺ المسلمين إلى قتله، فقال: «مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» فانتدب رجالٌ من الأنصار ثم من الأوس وهم: محمد بن مسلمة، وعباد بن بشر بن وقش، وأبو نائلة، واسمه سلّكان بن سلامة بن وقش، وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة، والحارث بن أوس بن معاذ، وأبو عبس بن جبر، وأذن لهم ﷺ أن يقولوا ما شاءوا من كلام يخذعون به، وليس عليهم فيه جناح، فذهبوا إليه واستنزلوه من أطمه ليلاً، وتقدّموا إليه بكلامٍ موهم التعريض برسول الله ﷺ، فاطمأن إليهم، فلما استمكنوا منه قتلوه - لعنه الله - وجاءوا في آخر الليل، وكانت ليلةً مقمرةً، فانتهوا إلى رسول الله ﷺ وهو قائمٌ يصلي، فلما انصرف دعا لهم، وكان الحارث بن أوس قد جرح ببعض سيوف أصحابه، فثقل ﷺ على جرحه فبرئ من وقته، ثم أصبح اليهود يتكلمون في قتله، فأذن ﷺ في قتل اليهود. (٢)

## • فصل •

### {غزوة أحد}

يشتمل على غزوة أحد مختصرة، وهي وقعة امتحن الله عز وجل فيها عباده

(١) مرسل: رواه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا. رواه ابن هشام [٤٨/٢]، والطبري في «التاريخ» [٤٩/٢] عنه.

(\*) زيادة في المطبوع.

(٢) قصة قتل كعب بن الأشرف:

رواها البخاري [٤٠٣٧]، ومسلم [١٨٠١]، والنسائي في «الكبرى»، وأبو داود [٢٧٦٨] من حديث جابر رضي الله عنه.

المؤمنين، واختبرهم، وميَّز فيها بين المؤمنين والمنافقين [١٢ / ب]، وذلك أن قريشاً حين قتل الله سرَّاتهم ببدر، وأصيبوا بمصيبة لم تكن لهم في حساب، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لعدم [وجود] (\*) أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السويق، ولم ينل ما في نفسه: شرع يجمع قريشاً ويؤلِّب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، فجمع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والأحابيش (١) وجاءوا بنسائهم لئلا يفروا، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنزل قريبا من جبل أحد بمكان يقال له: عينين، وذلك في شوال من السنة الثالثة.

واستشار رسول الله ﷺ أصحابه: أخرج إليهم أم يمكث في المدينة؟ فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاتته الخروج يوم بدر إلى الإشارة بالخروج إليهم، وألحوا عليه ﷺ في ذلك، وأشار عبد الله بن أبي ابن سلول بالمقام بالمدينة، وتابعه على ذلك بعض الصحابة، فألح أولئك على رسول الله ﷺ، فنهض ودخل بيته ولبس لأمته (٢) وخرج عليهم، وقد انثنى عزم بعض أولئك فقالوا: يا رسول الله، إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل. فقال: «ما ينبغي لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يُقاتل» (٣)، وأتى ﷺ [برجل] (\*\*\*) من بني النجار فصلى عليه، وذلك يوم الجمعة، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم (٤).

(\*) زيادة في المطبوع.

(١) الأحابيش: هم من اجتمع إلى العرب، وانضم إليهم من غيرهم.

(٢) الأمة: أداة الحرب من الدرع وغيره.

(٣) صحيح: رواه ابن إسحاق من مرسل الزهري، محمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم، وابن هشام [٢ / ٦٣]، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» [٩٧٣٥] من مرسل عروة. وفيه ذكر عبد الله بن أبي.

وزوي موصولاً من حديث جابر مختصراً نحوه رواه أحمد [٣ / ٣٥١]، والدارمي [٢ / ١٢٩ - ١٣٠]، وعلق البخاري بعضه «الفتح» [١٣ / ٢٨٤]، وابن سعد في «الطبقات» [٢ / ٣٤] كلهم من رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر. وأبو الزبير مدلس وقد عنعن لكن يشهد له مرسل عروة. وله شاهد من حديث ابن عباس: بلفظ: «حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» رواه الحاكم [٢ / ١٢٨، ٢٩٦]. مطولاً، والطبراني في «الكبير» [١٠٧٣٣] مختصراً جداً، وكذلك الإمام أحمد [١ / ٢٧١]، والترمذي [١٦٠٧]، وابن ماجه [٢٨٠٨] من رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

(\*\*) في المخطوط: [رجل].

(٤) هذا قول ابن هشام «السيرة» [٢ / ٦٤].

وخرج إلى أحد في ألف ، فلما كان ببعض الطريق انخزل عبدُ الله بن أبي في نحو ثلاثمائة إلى المدينة ، فاتَّبَعَهُم عبد الله بن عمرو بن حرام والدُ - جابر رضي الله عنهما - يُوْبِخُهُم ويحضُّهم على الرجوع ، فقالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع . فلما أبوا عليه رجع عنهم وسبَّهم<sup>(١)</sup> ، واستقل رسول الله ﷺ بمن بقي معه حتى نزل شَعْبَ أحد في عدوة الوادي إلى الجبل ، فجعل ظهره إلى أحد ، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم ، فلما أصبح تبعاً ﷺ للقتال في أصحابه ، وكان فيهم خمسون فارساً ، واستعمل على الرماة - وكانوا خمسين - عبد الله بن جبير الأوسي ، وأمره وأصحابه أن لا يتغيروا من مكانهم ، وأن يحفظوا ظهورَ المسلمين أن يؤتوا من قِبَلِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

وظاهر ﷺ بين درعين<sup>(٣)</sup> .

وأعطى اللواء مصعبَ بن عمير ، أخا بني عبد الدار ، وجعل على إحدى [المُجَنَّبَتَيْنِ]<sup>(\*)</sup> الزبير بن العوام ، وعلى المُجَنَّبَةِ الأخرى المنذر بن عمرو المُعْتِقَ لِيَمُوتَ .

(١) مرسل . رواه ابن هشام في «السيرة» [٢/٦٤] ، من رواية ابن إسحاق مرسله من مرسل الزهري وعاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم ، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» [٩٧٣٥] من مرسل عروة وله شاهد من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - . رواه البخاري [٤٠٥٠] : قال : لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد ، رجع ناس ممن خرج معه . قال الحافظ : يعني عبد الله بن أبي وأصحابه ثم أشار إلى رواية ابن إسحاق ، ورواية موسى بن عقبة .

(٢) صحيح : رواه البخاري [٤٠٤٣] ، وأحمد [٤/٢٩٣ ، ٢٩٤] ، وأبو داود [٢٦٦٢] من حديث البراء ابن عازب - رضي الله عنه - قال : «جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير قال : ووضعهم موضعاً ، وقال : «إن رأيتونا تخطفنا الطير ، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتونا ظهرنا على العدو وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» .

(٣) صحيح :

رواه أبو داود [٢٥٩٠] ، وابن ماجه [٢٨٠٦] من حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - عن رجل سماه قال : إن النبي ﷺ يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما . وسنده صحيح . ولا يضر جهالة هذا المبهم فهو صحابي والسائب صحابي .

ومن حديث الزبير مثله . رواه الحاكم [٣/٢٥] ، والبيهقي «السنن» [٩/٤٦] وسنده حسن من رواية ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عن جده الزبير .

(\*) في المخطوط : [المجتنبين] .

واستعرض الشباب يومئذ، فأجاز بعضهم وردَّ آخرين، فكان ممن أجاز سمره ابن جندب، ورافع بن خديج<sup>(١)</sup>، ولهما خمس عشرة سنة [١٣/أ]. وكان ممن ردَّ يومئذ أسامة بن زيد بن حارثة، وأسيد بن ظهير، والبراء بن عازب<sup>(٢)</sup>، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>، وعرابة بن أوس، وعمرو بن حزم. ثم أجازهم يوم الخندق. وتعبأت قريش أيضاً، وهم في ثلاثة آلاف كما ذكرنا، فيهم مائتا فارس، فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد، وعلى اليسرة عكرمة بن أبي جهل. وكان أول من برز من المشركين يومئذ أبو عامر الراهب، واسمه عبد [عمرو]<sup>(\*)</sup> ابن صيفي، وكان رأس الأوس في الجاهلية، وكان مترهباً، فلما جاء الإسلام خذل فلم يدخل فيه، وجاهر رسول الله ﷺ بالعداوة، فدعا عليه ﷺ، فخرج من المدينة، وذهب إلى قريش يؤلبهم على رسول الله ﷺ [ويحضهم على قتاله مع ما هم منطوون على رسول الله ﷺ]<sup>(\*\*)</sup> وأصحابه من الحنق<sup>(٤)</sup> ووعد المشركين أنه يستميل لهم قومه من الأوس يوم اللقاء حتى يرجعوا إليه، فلما أقبل في عبدان أهل مكة والأحابيش تعرّف إلى قومه، فقالوا له: لا أنعم الله لك عينا يا فاسق. فقال: لقد أصاب قومي بعدي شر<sup>(٥)</sup>، ثم قاتل المسلمين قتالاً شديداً.

(١) روى الحاكم من رواية رفاعة بن هرير عن جده رافع أن النبي ﷺ أجازه يوم أحد وجعله في الرماة.

(٢) هذا الأمر فيه خلاف هل شهد البراء أحداً أم لا؟ والراجح أنه شهدها كما هو واضح في «صحيح البخاري» [٤٠٤٣] قال البراء: لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة . . .

الحديث. قلت: فهذا يدل على شهوده المعركة. إلا إذا أولنا لفظ لقينا . . . !

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٠٩٧]، ومسلم [١٨٦٨] من رواية ابن عمر نفسه قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم

أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

(\*) في المخطوط [ابن عمرو]. وما أثبتناه هو الصحيح.

(\*\*) ما بين القوسين زيادة في المطبوع.

(٤) الحنق: قال ابن الأثير: الحنق: الغيظ «النهاية» [٤٥١/١].

(٥) من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة. أخرجه ابن هشام [٦٧/٢]، والطبري في «التاريخ» [٦٤/٢]

من رواية ابن إسحاق عنه.

وكان شعاراً أصحاب رسول الله ﷺ يومئذ «أمت أمت»<sup>(١)</sup>، وأبلى يومئذ أبو دجاجة سيماء بن خراشة، وحمزة عم رسول الله ﷺ، [أسد الله، وأسد رسوله - رضي الله عنه - وأرضاه]<sup>(\*)</sup> وكذا علي بن أبي طالب، وجماعة من الأنصار منهم: النَّضْرُ بن أنس، وسعد بن الربيع - رضي الله عنهم أجمعين -.

وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهزموا راجعين حتى وصلوا إلى نساتهم.

فلما رأى ذلك أصحاب عبد الله بن جبيرة قالوا: يا قوم، الغنيمة، فذكروهم عبد الله ابن جبيرة تقدم رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فظنوا أن ليس للمشركين رجعة، وأنهم لا تقوم لهم قائمة بعد ذلك، فذهبوا في طلب الغنيمة، وكرّ الفرسان من المشركين فوجدوا تلك الفرجة قد خلت من الرماة فجازوها وتمكنوا، وأقبل آخرهم، فكان ما أراد الله تعالى كونه، فاستشهد من أكرمه الله بالشهادة من المؤمنين، فقتل جماعة من أفاضل الصحابة، وتولّى أكثرهم<sup>(٢)</sup>.

وخلص المشركون إلى رسول الله ﷺ فجرح في وجهه الكريم وكسرت ربايعيته

(١) هذا الشعار ثبت في سرية لأبي بكر.

رواه أبو داود [٢٥٩٦]، وأحمد [٤/٤٦]، والنسائي «السير الكبرى» [٨٨٦٢]، والدارمي [٢٤٥٥]، والحاكم [١٠٧/٢] كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعارنا «أمت، أمت». وهذا سند صحيح.

ورواه الحاكم من طريق شريك بن عبد الله أبي العميس عن أياس عن أبيه فقال: كان شعار النبي ﷺ «أمت، أمت». قلت: لعله وهمه من شريك فهو سبب الحفظ.

قلت: وكان للنبي ﷺ شعار آخر؛ وهو حم لا ينصرون. قاله يوم الخندق.

رواه أبو داود [٢٥٩٧]، وأحمد [٤/٢٨٩]، والترمذي [١٦٨٢]، والنسائي «الكبرى» [٨٨٦١] من رواية أبي إسحاق السبيعي عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي، وبين الحاكم هذا المبهم في روايته [١٠٧/٢]؛ فقال عن البراء.

قلت: ولم أفق على سند أنه هذا شعارهم في أحد إلا ما قال ابن هشام.

(\*) ما بين القوسين زيادة في المطبوع.

(٢) صحيح:

رواه البخاري [٣٠٣٩] مطولاً، وأحمد [٤/٢٩٣، ٢٩٤]، وأبو داود [٢٦٦٢]، والنسائي في «الكبرى» [١١٠٧٩] من حديث البراء.



اليمنى السفلى بحجر، وهُشِّمَت البيضةُ على رأسه المقدس<sup>(١)</sup> ورشقه المشركون بالحجارة حتى وقع لِسْقَه، وسقط في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسق حفرها يكيدها بالمسلمين، فأخذ عليٌّ بيده، واحتضنه طلحةُ بن عبيد الله. وكان الذي تولى أذى رسول الله ﷺ [١٣/ب] عمرو بن قَمِيَّة وعتبةُ بن [أبي] (\*). وقاص، وقيل: إن عبد الله بن شهاب الزهري عم محمد بن مسلم بن شهاب هو الذي شجَّه ﷺ. وقُتِل مصعب بن عمير - رضي الله عنه - بين يديه، فدفع ﷺ اللواء إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ونَشِبَت حلقتان من حلقِ المغفر في وجهه ﷺ، فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - وعضَّ عليهما حتى سقطت ثنيتاه، فكان الهتَمُ يزينه، وامتص مالكُ بن سنان والد أبي سعيد الخُدْريّ الدم من جرحه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأدرك المشركون النبي ﷺ فحال دونه نفر من المسلمين نحو من عشرة فقتلوا، ثم جالدهم طلحةُ حتى أجهضهم عنه ﷺ<sup>(٣)</sup>، وترسَّ أبو دُجَانَةَ سِمَاكُ بن خَرَشَةَ عنه

(١) صحيح:

رواه البخاري [٢٩١١]، ومسلم [١٧٩٠] من حديث سهل بن سعد، ورواه مسلم [١٧٩١]، وأحمد [٩٩/٣-٢٥٣-٢٨٨]، والترمذي [٣٠٠٢]، والنسائي في «الكبرى» [١١٠٧٧]، وابن ماجه [٤٠٢٧]، وابن هشام في «السيرة» [٧٩/١] من حديث ثابت عن أنس عند مسلم.

(\*) ما بين القوسين زيادة في المطبوع.

(٢) ضعيف:

علقه ابن هشام [٨٠/٢] عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد. وعلته ربيع؛ قال البخاري: منكر الحديث. قال أحمد: ليس بمعروف. قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. راجع «ميزان الاعتدال» [٣٨/٢] ترجمة [٢٧٢٧].

وله شواهد مرسله: من مرسل قتادة رواه عبد الرزاق في «التفسير» [٤٥٢]، وابن جرير في «التفسير» [٨٨/٤/٣] من مرسل مقسم مولى ابن عباس رواه عبد الرزاق في «التفسير» [٤٥٥] وابن جرير نفس المصدر. ومن مرسل يعقوب بن عاصم: وهو مجهول الحال رواه عبد الرزاق [٤٥٦] تفسير.

(٣) رواه مسلم [١٧٨٩]، وأحمد [٤١٣/١] من حديث أنس. قال: إن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهبوه، قال: «مَنْ يَرِدُ عَنَّا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتِل، ثم رهبوه أيضاً - غشوه وقربوا منه - فقال: «من يردهم عنا وله الجنة؟» «أو هو رفيقي في الجنة؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبه «ما أنصفتنا أصحابنا».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٤٩٢، ٤٩١/٨] من حديث ابن مسعود مثله ورجاله ثقات، وعند النسائي [٣٠-٢٩/٦]، والحاكم [٣٦٩/٣] من حديث جابر نحوه وأحد القرشيين طلحة بن عبيد - رضي الله عنه -.

ﷺ بظهره، والنبيل يقع فيه، وهو لا يتحرك - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup> ورمى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يومئذ رمياً مسدداً مُنكثاً\* ، فقال له رسول الله ﷺ: «أرم فداك أبي وأُمِّي»<sup>(٢)</sup> . وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان الظفري، فأتى بها رسول الله ﷺ فردّها ﷺ بيده الكريمة فكانت أصح عينيه وأحسنهما<sup>(٣)</sup> .  
وصرخ الشيطان - لعنه الله - بأعلى صوته: إن محمداً قد قُتل، ووقع ذلك في

(١) ضعيف:

رواه ابن إسحاق من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة أخرجه ابن هشام [٨٢/٢]، وصله الطبراني في «الكبير» [١٩/٩/١٣] من رواية الفضل بن عاصم عن أبيه عن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده . وهذا سند فيه ثلاثة مجاهيل شيخ الطبراني الوليد بن حماد، وعبد الله بن الفضل، والفضل بن عاصم: قال الهيثمي وفيه من لا أعرفهم .  
(\* منكأ: قال ابن الأثير: يقال نكيت في العدو أنكى نكاية: إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل «النهاية» [١١٧/٥] .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري [٤٠٥٥]، ومسلم [٢٤١١] .

(٣) مرسل: رواه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلأ أخرجه ابن هشام [٨٢/٢] . رواه ابن أبي شيبه [٤٨٩/٨]، وابن سعد في «الطبقات» [٣/٤٦/٣]، والطبري في «تاريخه» [٦٦/٢]، والبيهقي في «الدلائل» [٣/٣٥١] .  
كلهم من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر مرسلأ وعاصم لا يدرك جده قتادة؛ ولعله أخذه عن أبيه عمر أو جدته رميثة وهي صحابية .  
قلت: وقد خالف ابن إسحاق . عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل . فرواه عن عاصم عن أبيه عن جده . رواه البيهقي [٣/٢٥٢] .

وخالف في المتن أيضاً فقال: يوم بدر بدلاً من أحد .

قلت: وعبد الرحمن فيه لين . وقد اختلف عليه في إسناده .

فرواه يحيى بن عبد الحميد وهو الحمانى على هذا الوجه وخالفه مالك بن إسماعيل فرواه عن عبد الرحمن عن عاصم عن جده بإسقاط أبيه .

وقد روي من حديث قتادة موصولاً من رواية أبي سعيد الخدري عنه رواها البيهقي في «الدلائل» [٣/٢٥٣] والدارقطني في «السنن» عزاه إليه الحافظ ابن كثير .

وفي سننه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . متروك .

قلت: فيترجح عندنا رواية ابن إسحاق المرسلة . والله أعلم .

رواه الطبراني في «الكبير» [١٩/٨/١٢] من رواية الوليد بن حماد عن عبد الله بن الفضل عن أبيه الفضل بن عاصم عن أبيه عاصم بن عمر عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده .

قلت: وهذا السند فيه ثلاثة مجاهيل: وهم شيخ الطبراني، وشيخه، وأبوه . قال الهيثمي: فيه من لا أعرفهم .

قلوب كثير من المسلمين، وتولّى أكثرهم، وكان أمرُ الله (١).  
ومرّ أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقال: ما تنتظرون؟  
فقالوا: قُتل رسولُ الله ﷺ فقال: ما تصنعون في الحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما  
مات عليه، ثم استقبل الناس، ولقي سعد بن معاذ فقال: يا سعد، والله إنني لأجد  
ريح الجنة من قبل أحد، فقاتل حتى قُتل رضي الله عنه، ووُجِدَت به سبعون  
ضربة (٢).

وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحواً من عشرين جراحةً، بعضها في رجله،  
فخرج منها حتى مات - رضي الله عنه - (٣).

وأقبل رسولُ الله ﷺ نحو المسلمين، فكان أولَ من عرفه تحت المغفر كعب بن  
مالك - رضي الله عنه - فصاح بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أبشروا، هذا  
رسولُ الله ﷺ! فأشار إليه ﷺ أن أسكت، واجتمع إليه المسلمون، ونهضوا  
معه إلى الشعب الذي نزل فيه، فيهم أبو بكر وعمر وعليّ والحارث بن الصمة

(١) إسناده لا بأس به:

رواه أحمد [٢٨٧/١، ٢٨٨، ٤٦٣]، والحاكم [٢/٢٩٦، ٢٩٧]، من رواية عبد الرحمن بن أبي  
الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. في حديث طويل عن غزوة أحد.  
وهذا سند لا بأس به فعبد الرحمن متكلم فيه.

(٢) متفق عليه:

البخاري [٢٨٠٥]، ومسلم [١٩٠٣].  
ولفظ البخاري.

قال أنس: غاب عمي [في لفظ مسلم: الذي سميت به] أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يا رسول  
الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما  
كان يوم أحد، وانكشف المسلمون قال: اللهم إنني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ  
إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ! الجنة  
ورب النضر، إنني أجد ريحها من دون أحد. قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال  
أنس: فوجدناه به بضعةً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد  
مثل به فما عرفه أحد إلا أخته بينانه. قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه:  
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية.

(٣) ذكره ابن هشام في «السيرة» [٨٣/٢] عن بعض أهل العلم لم يسمهم.

الأنصاري وغيرهم<sup>(١)</sup>.

فلما أسندوا في الجبل، أدركه أبي بن خلف على جواد، يقال له العود، زعم الخبيث أنه يقتل عليه رسول الله ﷺ، فلما اقترب تناول رسول الله [١٤/أ] ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة قطعنها بها، فجاءت في ترقوته، ويكرُّ عدو الله منهزماً، فقال له المشركون: والله ما بك من بأس، فقال: والله لو كان ما بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعين، إنه قال لي: إنه قاتلي، ولم يزل به ذلك حتى مات بسرف مرجعه إلى مكة لعنه الله.<sup>(٢)</sup>

وجاء عليٌّ - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ بماء ليغسل عنه الدم، فوجده آجناً\*، فرده.<sup>(٣)</sup> وأراد ﷺ أن يعلو صخرة هناك، فلم يستطع لما به ﷺ، ولأنه

(١) حسن:

رواه الطبراني في «الأوسط» [١١٠٨]، وابن هشام [٨٣/٢] من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه. وهذا سند حسن.

ورواه في «الكبير» بإسناد آخر نحوه [١٩/١٠٠ ح ٢٠٠] قال الهيثمي في «المجمع» [١١٢/٦]: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال الأوسط ثقات.

(٢) مرسل؛ رواه ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا. أخرجه ابن هشام [٨٤/٢]

رواه الطبري في «التاريخ» [٦٧/٢] من رواية ابن إسحاق.

وروي من مرسل عروة ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية» [٣٣/٤].

ومن مرسل سعيد بن المسيب.

رواه ابن سعد في «الطبقات» [٣٥/٢] وسنده صحيح إلى سعيد مثل رواية ابن إسحاق تقريبًا.

وعزه ابن كثير لموسى بن عقبة في «مغازيه» من رواية سعيد.

(\*) آجناً. لفظ الحديث: «فوجد له ريحاً فعافه» وهذا معنى آجناً.

(٣) صحيح: أرسله ابن هشام في «السيرة» [٨٥/٢] عن ابن إسحاق وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب العالية» [٤٧٤١] من رواية ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن الزبير. وهذا سند حسن في الصحيحين من حديث سهل بن سعد البخاري [٤٠٧٣]، ومسلم [١٧٩٣] أن علياً كان يصب الماء وفاطمة تغسل وجه النبي.

ولفظه: قال سهل رضي الله عنه: «حين سئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد - قال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وعلي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأته فاطمة الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقته حتى صار رماداً ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم».

ظاهر يومئذ بين درعين، فجلس طلحةً تحته حتى صعد. وحانت الصلاة، فصلى جالساً، ثم مال المشركون إلى رحالهم، ثم استقبلوا طريق مكة منصرفين إليها، وكان هذا كله يوم السبت<sup>(١)</sup>.

واستشهد يومئذ من المسلمين نحو السبعين.<sup>(٢)</sup> منهم: حمزة عم رسول الله ﷺ، قتله وحشيُّ مولى بني نوفل وأعتق لذلك، وقد أسلم بعد ذلك، وكان أحد قتلة مسيلمة الكذاب لعنه الله،<sup>(٣)</sup> وعبدُ الله بن جَحْش حليفُ بني أمية، ومصعبُ بن عمير، وعثمانُ بن عثمان، وهو شماسُ بن عثمان المخزومي، سميَّ بشماس لحسن وجهه. فهؤلاء أربعة من المهاجرين، والباقيون من الأنصار - رضي الله عنهم جميعهم - فدفنهم في دمائهم وكُلِّومهم، ولم يصلَّ عليهم يومئذ.

وفرَّ يومئذ من المسلمين جماعةٌ من الأعيان، منهم عثمان بن عفان<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - وقد نصَّ الله سبحانه على العفو عنهم، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ النَّقِيِّ الْجَمْعَانَ إِنَّمَا اسْتَرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ...﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقتل يومئذ من المشركين اثنان وعشرون.

وقد ذكر سبحانه هذه الواقعة في سورة آل عمران حيث يقول: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١] الآيات.

(١) حسن:

رواه أحمد [١/١٦٥]، وابن سعد [٣/١٦٣]، والترمذي [١٦٩٢]، وابن هشام [٢/٨٦]، والحاكم [٣/٣٧٤]، والبيهقي «دلائل» [٣/٢٣٨]، وابن حبان [٦٩٧٩]، وابن أبي عاصم في «السنن» [١٣٩٧]، وأبو يعلى [٦٧٠] كلهم من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده. وهذا سند حسن من أجل ابن إسحاق.

(٢) صحيح:

رواه البخاري في «صحيحه» [٣٩٨٦] من حديث البراء.

(٣) صحيح:

رواه البخاري [٤٠٧٢]، وأحمد [٣/٥٠١]، وابن هشام في «السيرة» [٢/٧٠]، والطيالسي [١٣١٤].

(٤) رواه البخاري [٣٦٩٩] من حديث ابن عمر. وقد سبق.

## • فصل •

### اغزوة حمراء الأسد

ولما أصبح يوم الأحد، ندب رسول الله ﷺ المسلمين إلى النهوض في طلب العدو، إرهاباً له، وهذه غزوة حمراء الأسد، وأمر ألا يخرج معه إلا من حضر أحداً، فلم يخرج إلا من شهد أحداً، سوى جابر بن عبد الله، فإنه كان أبوه استخلفه في مهماته، فقتل أبوه يوم أحد، فاستأذن رسول الله ﷺ في الخروج إلى حمراء الأسد، فأذن له. فنهض المسلمون كما أمرهم [١٤/ب] ﷺ، وهم مثقلون بالجراح، حتى بلغ حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة<sup>(١)</sup>، فذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

ومر معبد بن أبي معبد الخزاعي على رسول الله ﷺ وأصحابه فأجاره حتى بلغ أبا سفيان والمشركين بالروحاء، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه قد خرجوا في طلبهم، ففت ذلك في أعضاد قريش، وكانوا أرادوا الرجوع إلى المدينة، فشانهم ذلك واستمروا راجعين إلى مكة<sup>(٢)</sup>.

وظفر ﷺ بمعاوية بن المغيرة بن أبي العاص فأمر بضرب عنقه صبراً، وهو والد

(١) هذا ما عليه أهل السير، من رواية ابن إسحاق، رواه ابن هشام [١٠١/٢]، ورواه ابن سعد في «الطبقات» [٣٧/٢، ٣٨] عن شيوخه الذين روى عنهم المغازي وذكر أسانيدهم عنهم منهم ابن إسحاق عن مشايخه وموسى بن عقبة والواقدي عن مشايخه. وقد سبق ذكر هذه الأسانيد في بداية غزوة بدر. ومن مرسل عروة نحوه رواه البيهقي في «الدلائل» [٣١٣/٣].

(٢) مرسل: من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة رواه ابن إسحاق وأخرجه ابن هشام [١٠٢/٢]، ورواه الطبري في «التفسير» [١٧٩/٤/٣]، والبيهقي في «الدلائل» [٣١٥/٣]، وله شواهد من حديث ابن عباس

رواه الطبري في «الكبير» عزاه إليه الهيثمي [١٢١/٦]، والنسائي في «الكبرى» [١١٠٨٣] من رواية محمد ابن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. إلا إن هذا الحديث روي عن عكرمة مرسلأ. رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» [٤٥١٠] أشار إليه الحافظ في «الفتح» [٢٢٨/٨] وله شاهد من مرسل قتادة، رواه الطبري في «التفسير» المصدر السابق وكذلك من مرسل السدي رواه الطبري أيضاً وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً. والله أعلم.

عائشة أم عبد الملك بن مروان ، فلم يقتل فيها سواه<sup>(١)</sup> .

## • فصل •

### {بعث الرجيع}

ثم بعث ﷺ بعد أحد بعث الرجيع ، وذلك في صفر من السنة الرابعة ، وذلك أنه ﷺ بعث إلى عَصَلٍ والقارة بسؤالهم رسول الله ﷺ ذلك حين قدموا عليه وذكروا أن فيهم إسلاماً ، فبعث ستة نفر في قول ابن إسحاق ، وقال البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> : كانوا عشرة . وقال أبو القاسم السهيلي : وهذا هو الصحيح . وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنهم - ومنهم حبيب بن عدي ، فذهبوا معهم ، فلما كانوا بالرجيع ، وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز بالهدأة غدروا بهم ، واستصرخوا عليهم هذيلاً ، فجاءوا فأحاطوا بهم فقتلوا عامتهم ، واستأسر منهم حبيب بن عدي ورجل آخر وهو زيد بن الدثنة ، فذهبوا بهما فباعوهما بمكة ، وذلك بسبب ما كانا قتلا من كفار قريش في قوم بدر . فأما حبيب - رضي الله عنه - فمكث عندهم مسجوناً ثم أجمعوا لقتله فخرجوا به إلى التنعيم ليصلبوه فاستأذنهم أن يصلي ركعتين فأذنوا له ، فصلاهما ثم قال : والله لولا أن تقولوا أن ما بي جَزَعٌ لزدت ، ثم قال :

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا  
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ  
يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالَ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ

ثم وكلوا به من يحرسه ، فجاء عمرو بن أمية فاحتمله بخدعة ليلاً فذهب به فدفنه .

وأما زيد بن الدثنة - رضي الله عنه - فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه .

(١) رواه ابن هشام عن أبي عبيدة مرسلًا . «السيرة» [١٠٤/٢] .

(\*) ما بين القوسين زيادة في المطبوع .

(٢) رواه البخاري [٣٩٨٩] ، وأحمد [٢/٢٩٥ - ٣١٥] وعبد الرزاق في «المصنف» [٩٧٣٠] ، وأبو

داود [٣٦٦٠ ، ٣٦٦١] ، والطيالسي [٢٣٤٩] ، والبيهقي «دلائل» [٣/٣٢٣] وغيرهم .

وقد خالف ابن إسحاق في المتن ما في «الصحيح» .

فقال : كانوا ستة نفر أميرهم مرثد بن أبي مرثد . وفي «الصحيح» أنهم كانوا عشرة أميرهم عاصم بن ثابت . وهذا ما عناه السهيلي في «الروض» شرح سيرة ابن هشام .

## الفصول في سيرة الرسول

[وقد قال له أبو سفيان، أيسرُّك أن محمداً عندنا تُضربُ عنقه، وأنك في أهلك؟ فقال: والله ما يسرنني أني في أهلي وأن محمداً في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه] (\*).

### • فصل •

#### أبعث بئر معونة

وفي صفر هذا بعث إلى بئر معونة أيضاً، وذلك أن أبا براء عامر بن مالك [١٥/أ] المدعو مُلاعب الأستة، قدم على رسول الله ﷺ المدينة فدعاه إلى الإسلام فلم يُسلم ولم يُبعد. فقال: يا رسول الله لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك لرجوت أن يجيبوهم، فقال: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ»، فقال أبو براء: أنا جارُّ لهم (١).

فبعث ﷺ فيما قاله ابن إسحاق أربعين رجلاً من الصحابة، وفي «الصحيحين» (٢)

(\*) ما بين القوسين ذكر في مقتل خبيب بن عدي - رضي الله عنه - بالمخطوط والصحيح هو المثبت في مقتل زيد بن الدثنة رضي الله عنه - انظر «السير النبوية» ابن هشام [٣/١٢٢] ط. دار ابن رجب. و«البداية والنهاية» [٤/٧٥] ط. دار ابن رجب.

(١) حسن لشواهده: رواه ابن إسحاق من مرسل المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي بكر وغيرهما.

إسناد ابن إسحاق مرسل. رواه ابن هشام في «السيرة» [٢/١٨٤]

رواه الطبري في «التاريخ» [٢/٨١]، والبيهقي في «الدلائل» [٣/٣٣٨]، ووقع في الطبري [٢/٨١] من رواية ابن إسحاق عن حميد الطويل عن أنس. وهذا السند ضعيف فيه ابن حميد شيخ الطبري ضعيف وعنعة ابن إسحاق عن حميد الطويل.

وروي من مرسل ابن كعب بن مالك وهو عبد الرحمن نحو هذا

رواه عبد الرزاق في «المصنف» [٩٧٤٠]، والطبراني في «الكبير» [١٩/٧١ ح ١٤٠].

ووقع عند الطبراني موصولاً فقال عن عبد الرحمن عن أبيه.

من طريقين عن الزهري الأول: فيه حمد بن بكر الباسلي ضعفه الدارقطني، واتهمه الأزدي وقال ابن حبان يخطئ.

والثاني: من رواية محمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بسند المصنف وأظنه وهم فيه.

(٢) رواها البخاري [٤٠٩٠]، ومسلم [٦٧٧] وغيرهما من حديث أنس قال: «إن رعلاً وذكوان وعصية وبني

لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا يبتر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

فقتت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل، وذكوان وعصية وبني لحيان.



سبعين رجلاً، وهذا هو الصحيح، وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بني ساعدة، ولقبه المُعْتَقَ ليموت - رضي الله عنهم أجمعين - وكانوا من فضلاء المسلمين وساداتهم وقرائهم، فنهضوا فنزلوا بئر معونة، وهي بين أرض بني عامر وحرّة بني سُليّم، ثم بعثوا منها حرام بن ملحان أخا أم سُليّم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه، وأمر به فقتله رجلٌ ضربَه بحربة، فلما خرج الدم قال: فُزْتُ ورب الكعبة.

واستنفر - عدو الله عامر - بني عامر إلى قتال الباقيين، فلم يُجيبوه، لأجل جوار أبي براء، فاستنفر بني سُليّم فأجابته عَصِيّة ورِعْل وذُكْوَان، فأحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلوا حتى قُتلوا عن آخرهم رضي الله عنهم، إلا كعب بن زيد من بني النجار فإنه ارتث<sup>(١)</sup> من بين القتلى، فعاش حتى قُتل يوم الخندق.

وكان عمرو بن أمية الضمّري والمنذر بن محمد بن عقبة بسرح المسلمين، فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة، فنزل المنذر بن محمد هذا فقاتل المشركين حتى قُتل مع أصحابه، وأسر عمرو بن أمية، فلما أُخبر أنه من مُضر جزَّ عامرٌ ناصيته وأعتقه فيما زعم عن رقبة كانت على أمه.

ويرجع عمرو بن أمية، فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل في ظلّ، ويجيء رجلان من بني كلاب، وقيل من بني سُليّم فنزلا معه فيه، فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه، وإذا معهما عهدٌ من رسول الله ﷺ لم يشعر به، فلما قدم أخبر رسول الله ﷺ بما فعل، قال: «لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدِينِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) ارتث: قال ابن الأثير: الارتثات، أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنه الجراح «النهاية» [١٩٥/٢].

(٢) مرسل: رواه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره من أهل العلم. واستشهد البخاري بكلام ابن إسحاق فترجم به في «صحيحه»: «باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين. وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ» قلت: هذا ما عناه الحافظ هنا بقوله. كما ورد هذا في الصحيح، وإلا فليس الحديث مروياً في «الصحيح». رواه عن ابن إسحاق ابن هشام [١٨٦/٢] =

وكان هذا سبب غزوة بني النضير [ما ورد هذا في الصحيح] (\*).

## • فصل •

### أغزوة بني النضير<sup>(١)</sup>

ونَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ لِيَسْتَعِينَ عَلَيْهِ دِيَّةَ ذَيْنِكَ

وسبق تخريجه وقد روى قصة بني النضير وخيانتهم وغدرهم بسبب آخر.

عبد الرزاق في «المصنف» [٩٧٣٣] بسند صحيح

من رواية معمر عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فذكر القصة.

فيها: فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود. إنكم أهل الحلقة، والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نساءك شيء - وهو الخلاخل - فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير على الغدر... فأرسلت اليهود إلى النبي ﷺ. أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا، فليسمعوا منك، فإن آمنوا بك آمننا كلنا، وصدقناك، فخرج النبي ﷺ في ثلاثة من أصحابه، واستملوا على الخناجر، وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ، فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى بني أخيها، وهو رجل مسلم من الأنصار، فأخبرته خبر ما أرادت بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ، فأقبل أخوها سريعاً، حتى أدرك النبي ﷺ فسار به بخبرهم، قبل أن يصل النبي ﷺ إليهم فرجع النبي ﷺ فما كان من الغد، غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب... ثم ذكر قصة حصارهم وإجلاتهم. نحوه قصة ابن إسحاق.

وسند عبد الرزاق صحيح.

وإن كان وقع في «المصنف» عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب. فهو مقلوب من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب.

قال الحافظ في «تعميل المنفعة» [٧٥٠/١]: أما الذي روى عن جابر وروى عنه كثير بن زيد فهو كما ذكر - يعني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ترجم له وقال: فيه نظر - وحديث عن جابر في الدعاء في مسجد الفتح، وأما الذي روى عن أبيه وروى عنه ابن عقيل، فالذي أظنه أنه انقلب، وأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب شيخ الزهري، وهو مترجم في «التهذيب»، فلعله ابن عمه والله أعلم.

قلت: أما عبد الرحمن بن عبد الله فهو ثقة عالم. وأما عبد الله بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(\*) في المخطوط: [هذا الصحيح].

(١) ذكر الحافظ غزوة بني النضير هنا من رواية ابن إسحاق وهي مرسله من مرسل يزيد بن رومان. وانظر التخريج السابق.

القتيلين لما بينها وبينه من الحلف، فقالوا: نعم، وجلس ﷺ هو وأبو بكر وعمر وعلي وطائفة من أصحابه - رضي الله عنهم - تحت جدار لهم، فاجتمعوا فيما بينهم وقالوا: من رجل [١٥/ب] يلقي بهذه الرحا على محمد فيقتله؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش - لعنه الله تعالى - وأعلم الله رسوله بما هموا به، فنهض ﷺ من وقته من بين أصحابه، فلم يتناه دون المدينة، وجاء من أخبر أنه رآه ﷺ داخلاً في حيطان المدينة، فقام أبو بكر ومن معه فاتبعوه، فأخبرهم بما أعلمه الله من أمر يهود، فندب الناس إلى قتالهم، فخرج واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وذلك في ربيع الأول فحاصروهم ست ليالٍ منه، وحينئذ حرمت الخمر، كذا ذكره ابن حزم، ولم أره لغيره.

ودس عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه من المنافقين إلى بني النضير: إننا معكم نقاتل معكم، وإن أخرجتم خرجنا معكم.

فاغتر أولئك بهذا، فتحصنوا في أطامهم، فأمر ﷺ بقطع نخيلهم وإحراقها<sup>(١)</sup>، فسألوا رسول الله ﷺ أن يجعلهم ويحقن دماءهم على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح فأجابهم إلى ذلك، فتحمل أكابرهم كحبي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق بأهليهم وأموالهم إلى خيبر فدانت لهم، وذهبت طائفة منهم إلى الشام.

ولم يسلم منهم إلا رجلان، وهما أبو سعد بن وهب، ويامين بن عمير بن كعب، وكان قد جعل لمن قتل ابن عمه عمرو بن جحاش جعلاً، لما كان قد هم به من الفتك برسول الله ﷺ، [فأحرزا]<sup>(\*)</sup> أموالهما، وقسم رسول الله ﷺ أموال الباقيين بين المهاجرين الأولين خاصة، إلا أنه أعطى أبا دجانة وسهل بن حنيف الأنصارين لفقرهما، وقد كانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله، فلم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب. وفي هذه الغزوة أنزل الله سبحانه سورة الحشر، وقد كان عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يسميها سورة بني النضير<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري [٤٠٣١]، ومسلم [١٧٤٦].

(\*) في المخطوط: [فأحرزوا].

(٢) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٠٢٩]، ومسلم [٣٠٣١] من حديث ابن عباس لما سأله سعيد بن جبير عن سورة الحشر قال: نزلت في بني النضير.

## • فصل •

### اغزوة ذات الرقاع

وقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة . ثم غزا ﷺ غزوة ذات الرقاع، وهي (غزوة نجد)، فخرج في جمادى الأولى من هذه السنة الرابعة يريد محارب وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري . فسار حتى بلغ نخلاً، فلقي جمعاً من غطفان فتوافقوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلى يومئذ صلاة الخوف فيما ذكره ابن إسحاق<sup>(١)</sup> وغيره من أهل السير، وقد استشكل [١٦ / أ] لأنه قد جاء في رواية الشافعي وأحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد أن النبي ﷺ حبسه المشركون يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، قالوا: وإنما نزلت صلاة الخوف بعُسْفان كما رواه أبو عيَّاش الزُّرقي قال: كنا مع النبي ﷺ بعُسْفان فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد. فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت - يعني صلاة الخوف - بين الظهر والعصر. فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين . . . وذكر

(١) قلت: رواها البخاري معلقة عن ابن إسحاق. فأسندها عنه عن وهب بن كيسان عن جابر.

وقد انتقضها الحافظ في «الفتح» [٤٨٥ / ٧] فقال: «لم أر هذا الذي ساقه عن ابن إسحاق هكذا في شيء من كتب المغازي ولا غيرها، والذي في «السيرة» تهذيب ابن هشام «قال ابن إسحاق: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: خرجت مع النبي ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع من نخل على جبل لي صعب» فساق قصة الجمل. وكذلك أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، وقال ابن إسحاق: فذكر المتن . . . يعني الذي وصله البخاري عنه. وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقاً مدرجاً بطريق وهب بن كيسان عن جابر، وليس هو عند ابن إسحاق عن وهب كما أوضحته إلا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم أقف عليه، أو وقع في النسخة تقديم وتأخير فظنه موثقاً بالخبر المسند، والله أعلم. ١. هـ.

(٢) صحيح؛ الشافعي في «مسنده» [٥٥٣]، وأحمد في «مسنده» [٢٥ / ٣، ٤٩، ٦٧]، والنسائي في «سننه» [١٧ / ٢] من رواية ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سعيد، وله طرق أخرى عن أبي سعيد.

الحديث . أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي . (١)  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ نازلاً بين ضَجْنَانَ  
وعُسْفَانَ ، مُحَاصِراً المشركين ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاةً هي [أحبُّ  
إليهم] (\*) من أبنائهم وأبكارهم ، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلةً واحدة . فجاء  
جبريلُ - عليه السلام - فأمره أن يقسم أصحابه نصفين . . . وذكر الحديث . رواه  
النسائي والترمذي (٢) وقال : حسن صحيح .

وقد عُلِمَ بلا خلاف أن غزوة عُسْفَانَ كانت بعد الخندق ، فاقترضى هذا أن ذات  
الرقاع بعدها ، بل بعد خيبر ، ويُؤيد ذلك أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة - رضي الله  
عنهما - شهداها ، أما أبو موسى الأشعري ففي «الصحيحين» (٣) عنه أنه شهد غزوة  
ذات الرِّقَاع ، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخِرْقَ لما نَقَبَتْ (٤) فَسُمِّيَتْ بذلك . وأما  
أبو هريرة فعن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : هل صليتَ مع رسول الله ﷺ  
صلاةَ الخوف؟ قال : نعم . قال : متى؟ قال : عامَ غزوة نجد ، وذكر صفة من صفات  
صلاة الخوف ، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي (٥) .

وقد قال بعض أهل التاريخ : إن غزوة ذات الرقاع أكثر من مرة ، واحدة كانت قبل  
الخندق وأخرى بعدها ، قلت : إلا أنه لا يتجه أنه صلى في الأولى صلاة الخوف إن  
صح حديث أنها إنما فرضت في عُسْفَانَ .  
وقد ذكروا أنه كانت من الحوادث في هذه الغزوة قصة جمل جابر (٦) ويبيعه من

(١) صحيح :

رواه أحمد في «المسند» [٤/ ٥٩ ، ٦٠] ، وأبو داود [١٢٣٦] ، والنسائي [٣/ ١٧٦] من طرق عن

شعبة وغيره عن منصور عن مجاهد عنه .

(\*) في المخطوط : [أهم لهم] ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) صحيح :

النسائي في «المجتبى» [٣/ ١٧٤] ، والترمذي [٣٠٣٥]

من رواية سعيد بن عبيد الهنائي عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة .

(٣) البخاري [٤١٢٨] ، ومسلم [١٨١٦] .

(٤) نَقَبَتْ : أي رَقَّتْ جلودها ، وَتَنَقَّطَتْ من المشي قاله ابن الأثير «النهاية» [٥/ ١٠٢] .

(٥) صحيح : رواه أحمد [٢/ ٥٢٢] ، وأبو داود [١٢٤٠] ، والنسائي [٣/ ١٧٣] .

(٦) متفق عليه :

رواه البخاري [٢٠٩٧] ، ومسلم [٧١٥] من رواية وهب عن كيسان عن جابر .

رسول الله ﷺ، وفي ذلك نظر، لأنه جاء أن ذلك كان في غزوة تبوك، إلا أن هذا أنسب لما أنه كان قد قُتل أبوه في أحد، وترك الأخوات، فاحتاج أن يتزوج سريعاً من يكفلهن له.

ومنها حديث جابر<sup>(١)</sup> أيضاً في الرجل الذي سبوا امرأته فحلف ليهرقن دماً في أصحاب محمد ﷺ، فجاء ليلاً - وقد أرصد رسول الله ﷺ رجلين ربيئة للمسلمين [١٦/ب] من العدو، وهما عبّاد بن بشر وعمّار بن ياسر رضي الله عنهما - فضرب عبّاد بن بشر بسهم وهو قائم يصلي، فنزعه ولم يُبطل صلاته، حتى رشقه بثلاثة أسهم، فلم ينصرف منها حتى سلّم، وأنبه صاحبه، فقال: سبحان الله، هلاًّ أنّبّهتني؟ فقال: إني كنت في سورة فكرهت أن أقطعها.

ومنها حديث غورث بن الحارث الذي همّ برسول الله ﷺ وهو قائل تحت الشجرة، فاستل سيفه وأراد ضربه، فصده الله عنه، وحُبست يده، واستيقظ رسول الله ﷺ من نومه، فدعا أصحابه فاجتمعوا إليه، فأخبرهم عنه وما همّ به غورث من قتله، ومع هذا كله أطلقه وعفا عنه ﷺ، وهذا كان في غزوة ذات الرقاع، إلا أنها التي بعد الخندق كما أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، عن جابر بن عبد الله - رضي الله

(١) رواه ابن إسحاق قال: حدثني عمي صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله. وهذا إسناد لا بأس به. علقه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. رواه أحمد [٣/٣٤٣، ٣٤٤]، وأبو داود [١٩٨]، وابن خزيمة [٣٦]، وابن هشام [٢/٢٠٨] وصححه، والدارقطني [١/٢٠٣]، والبيهقي في «السنن» [١/١٤٠] كلهم من طريقا بن إسحاق. ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» [١٠٩٦]، فيه عقيل بن جابر قال الحافظ: لم يوثقه إلا ابن حبان. (٢) متفق عليه:

رواه البخاري [٤١٣٩]، ومسلم [٨٤٣]

أما تسمية الرجل بغورث ففي «صحيح البخاري».

قال البخاري: وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر: اسم الرجل غورث بن الحارث. قال الحافظ في «الفتح» [٧/٤٩٣]: أخرجها إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث» له عن مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر. فذكر متنه وفيه تسمية الرجل، رواه البيهقي «دلائل» [٣/٣٧٥]

وسماه ابن إسحاق في روايته من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن جابر «سيرة ابن هشام» [٢/٢٠٥] وفيه عمرو متروك.

عنهما - قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ ، قال : فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة ، فأخذ السيف ، فاخرطه ، فقال لرسول الله ﷺ : أتخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله .

قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ ، فأغمد السيف وعلقه ، قال : فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكانت لرسول الله أربع ركعات ، وللقوم ركعتان . واللفظ لمسلم .

## ● فصل ●

وقد كان أبو سفيان يوم أحد عند منصرفه نادى : موعدكم وإيانا بدر العام المقبل ، فأمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يجيبه بنعم ، فلما كان شعبان في هذه السنة نهض رسول الله ﷺ حتى أتى بدرًا للموعد ، واستخلف على المدينة عبد الله بن عبد الله بن أبي ، فأقام هنالك ثمانين ليالٍ ، ثم رجع ولم يلق كيداً .

وذلك أن أبا سفيان خرج بقريش ، فلما كان ببعض الطريق بدا لهم الرجوع لأجل جذب سنتهم فرجعوا ، وهذه الغزوة تسمى بدرًا الثالثة وبدر الموعد (١) .

## ● فصل ●

### الغزوة دومة الجندل

وخرج رسول الله ﷺ إلى دومة الجندل في ربيع الأول من سنة خمس ، ثم رجع في أثناء

(١) لم يذكر ابن إسحاق سنه في هذه الغزوة . رواها ابن هشام عنه [٢/٢٠٩] .

ورواه البيهقي في «الدلائل» [٣/٣٨٥ ، ٣٨٦] من مرسل الزهري من رواية موسى بن عقبة عنه ومن مرسل عروة بن الزبير وله شاهد من حديث ابن عباس .

رواه النسائي في «الكبرى» [١١٠٨٣] ، والطبراني في «الكبير» عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» [٦/١٢١] وسنده صحيح إليه . صححه الحافظ في «الفتح» [٨/٢٢٨] ، والهيثمي في «المجمع» والسيوطي في «نقول اللباب» .

الطريق ولم يلق حرباً، وكان استعمل على المدينة سبَاعَ بنِ عَرْفُطَةَ (١)

## • فصل •

### أغزوة الخندق أو الأحزاب

يشتمل على ملخص غزوة الخندق التي ابتلى الله فيها عباده المؤمنين وزلزلهم، وثبت الإيمان في قلوب أوليائه وأظهر ما كان يُبطنه أهل النفاق، وفضحهم وقرعهم [١٧١/١]. ثم أنزل نصره، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وأعز جنده، ورد الكفرة بغيظهم، ووقى المؤمنين شر كيدهم، وذلك بفضلِه ومنه، وحرّم عليهم شرعاً وقدراً أن يغزوا المؤمنين بعدها، بل جعلهم المغلوبين وجعل حزبه هم الغالبين، والحمد لله رب العالمين.

وكانت في سنة خمس في شوالها على الصحيح من قولي أهل المغازي والسير، والدليل على ذلك أنه لا خلاف أن أحداً كانت في شوال من سنة ثلاث، وقد تقدم ما ذكره أهل العلم بالمغازي أن أبا سفيان واعدتهم العام المقبل بداراً، وأنه ﷺ خرج إليهم فأخلفوه لأجل جدب تلك السنة في بلادهم، فتأخروا لهذا العام (٢).

قال أبو محمد ابن حزم الأندلسي في مغازيه: هذا قول أهل المغازي، ثم قال: والصحيح الذي لا شك فيه أنها في سنة أربع، وهو قول موسى بن عقبة (٣)، ثم احتج ابن حزم بحديث ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع

(١) ذكرها الواقدي في مغازيه، وابن إسحاق بدون سند رواه ابن هشام [٢/٢١٣]، ورواها عن ابن إسحاق والواقدي، والبيهقي في «الدلائل» [٣/٣٩٠]، وابن سعد في «الطبقات» [٢/٤٧، ٤٨] بلفظ الواقدي.

دومة الجندل: بضم الدال، بينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة في اتجاه الشام.

(٢) تنبيه: سرد الحافظ لغزوة الأحزاب من مغازي ابن إسحاق وقد رواها ابن إسحاق من مرسل عروة وعبد الله بن كعب بن مالك ومحمد بن كعب القرظي والزهري وعاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر قال: كلهم قد اجتمع حديثه في الحديث عن الخندق ثم ساقه. رواه ابن هشام [٢/٢١٤]، والبيهقي في «الدلائل» [٣/٤٠٨]، وابن سعد في «الطبقات» [٢/٥٠، ٥١، ٥٢].

(٣) انظر مغازي بن عقبة ص ٢١٤.



عشرة فلم يُجزني، وعُرِضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابنُ خمسَ عشرة فأجازني». فصَحَّ أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة فقط.

قلت: هذا الحديث مخرَجٌ في الصحيحين<sup>(١)</sup> وليس يدل على ما ادَّعاه لأن مناط إجازة الحرب كان عنده ﷺ خمسَ عشرة سنة، فكان لا يجيز من لم يبلغها، ومن بلغها أجازها، فلما كان ابن عمر يوم أحد ممن لم يبلغها لم يُجزه، ولما كان قد بلغها يوم الخندق أجازها، وليس ينفي هذا أن بلوغه قد زاد عليها بسنة أو سنتين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك. فكأنه قال: وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا بالغ أو من أبناء الحرب. وقد قيل: إنه كان يوم أحد في أول الرابعة عشرة من عمره وفي يوم الخندق في آخر الخامسة عشرة، وفي هذا نظر، والأول أقوى في النظر لمن أمعن وأنصف، والله أعلم.

وكان سبب غزوة الخندق: أن نفرًا من يهود بني النضير الذين أجلاهم ﷺ من المدينة إلى خيبر كما قدمنا وهم أشرافهم: كسلام بن أبي الحقيق، وسلام بن مشكم، وكنانة بن الربيع وغيرهم، خرجوا إلى قريش بمكة فألبوهم على حرب رسول الله ﷺ ووعدوهم من أنفسهم النصر، فأجابوهم، ثم خرجوا إلى غطفان فدعَوْهم فأجابوهم أيضاً، وخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان بن حرب، وعلي غطفان عيينة بن حصن، كلهم في نحو عشرة آلاف رجل. فلما سمع رسولُ الله ﷺ بمسيرهم إليه أمر المسلمين [١٧١ / ب] بحفر خندق يحولُ بين المشركين وبين المدينة، وكان ذلك بإشارة سلمان الفارسي - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>، فعمل المسلمون فيه مبادرين هجوم الكفار عليهم، وكانت في حفره آيات مُفصَّلة يطول شرحها، وأعلام نبوة قد تواتر خبرها، فلما كَمُلَ قدم المشركون، فنزلوا حول المدينة كما قال تعالى: ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾ [الاحزاب: ١٠].

وخرج رسول الله فتحصن بالخندق وهو في ثلاثة آلاف على الصحيح من أهل

(١) البخاري [٤٠٩٧]، ومسلم [١٨٦٨] وغيرهما.

(٢) هذا من قول ابن هشام قال: يقال، «سيرته» [٢٢٤ / ٢] ولم أقف على سند له.

المدينة . وزعم ابن إسحاق أنه إنما كان في سبعمائة . وهذا غلط من غزوة أحد ، والله تعالى أعلم . فجعلوا ظهورهم إلى سَلْع<sup>(١)</sup> . وأمر ﷺ بالنساء والذراري ، فجعلوا في آطام المدينة ، واستخلف عليها ابن أم مكتوم - رضي الله عنه .-

وانطلق حَيُّ بن أخطب النَّضْرِي إلى بني قريظة ، فاجتمع بكعب بن أسد رئيسهم ، فلم يزل به حتى نقضَ العهد الذي كان بينه وبين رسول الله ﷺ ، ووافق كعب المشركين على حرب رسول الله ﷺ ، فسروا بذلك .

وبعث رسولُ الله ﷺ السَّعْدِيْنَ : ابن معاذ ، وابن عبادة ، وخَوَات بن جُبَيْر ، وعبد الله بن رواحة ، ليعرفوا له هل نقض بنو قريظة العهد أم لا ، فلما قربوا منهم وجدوهم مُجَاهِرِينَ بِالْعَدَاوَةِ وَالغَدْرِ ، فتسأَّبوا ونال اليهود - عليهم لعائن الله - من رسول الله ﷺ ، فسبَّهم سعدُ بن معاذ ، وانصرفوا عنهم . وقد أمرهم ﷺ إن كانوا نقضوا أن لا يفتوا ذلك في أعضاد المسلمين ، لئلا يُورثَ وهناً ، وأن يلحنوا إليه لَحْنًا - أي لغزاً - فلما قدموا عليه ، قال : ما وراءكم ؟ قالوا : عضل والقارة ، يعنون غدرهم بأصحاب الرَّجِيع ، فعظَّم ذلك على المسلمين ، واشتد الأمر ، وعظم الخطر ، وكانوا كما قال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ١١] .

ونجم النفاق وكثر ، واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة لأجل بيوتهم ، قالوا : إنها عورة ، وليس بينها وبين العدو حائل ، وهم بنو سلمة بالفشل ، ثم ثبتَّ الله كلتا الطائفتين .

وثبت المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً ، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينه وبينهم ، إلا أن فوارسَ من قريش منهم عمرو بن عبد ودَّ العامري وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق ، فلما وقفوا عليه قالوا : إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تعرفها [١٨ / أ] ، ثم يَمُّوا مكاناً ضيقاً من الخندق فاقتحموه وجازوه ، وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وسلع ودعوا للبراز ، فانتدب لعمرو بن عبد ودَّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فبارزه فقتله الله على يديه ، وكان عمرو

(\*) سَلْع : جبل يقع في الشمال الغربي للمدينة المنورة .

لا يُجارى في الجاهلية شجاعة، وكان شيخاً قد جاوز المائة يومئذ، وأما الباقون فينطلقون راجعين إلى قومهم من حيثُ جاءوا<sup>(١)</sup>، وكان هذا أول ما فتح الله به من خذلانهم. وكان شعار المسلمين تلك الغزوة، «حم، لا ينصرون»<sup>(٢)</sup>.

ولما طال هذا الحال على المسلمين أراد رسول الله ﷺ أن يُصالح عيينة بن [حصن]<sup>(\*)</sup> والحارث بن عوف رئيسي غطفان، على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما، وجرت المفاوضة على ذلك ولم يتم الأمر حتى استشار رسول الله ﷺ السعديين في ذلك فقالا: يا رسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيئاً تصنعه لنا فلقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرئ أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ» وصوب رأيهما في ذلك - رضي الله عنهما -، ولم يفعل من ذلك شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن:

القصة بطولها لم يسردها إلا ابن إسحاق فيما وقفت عليه. ورويت مختصرة. من حديث ابن عباس رواها الحاكم [٣٢/٣] من رواية الحكم عن مقسم عنه قال: «... وقتل عمرو بن عبدود، قتله علي بن أبي طالب مبارزة» صححة ووافقه الذهبي وله شاهد من مرسل الزهري رواه الحاكم أيضاً [٣٢/٣].

(٢) صحيح:

رواه أحمد [٤/٦٥، ٢٨٩]، والترمذي [١٦٨٢]، وأبو داود [٢٥٩٧]، والنسائي في «الكبرى» [٨٨٦١]، والحاكم [٢/١٠٧].

من رواية سفيان وشمريك عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل صحب النبي، ووقع عند أحمد والحاكم التصريح بأنه البراء - رضي الله عنه -.

(\*) في المخطوط: [حصين].

(٣) حسن لطفه: من رواية ابن إسحاق كما سبق بأسانيد المرسله ابن هشام [٢/٢٢٣]، ورواه ابن سعد في «الطبقات» [٢/٥٦] من مرسل سعيد بن المسيب، رواه الطبري في «تاريخه» [٢/٩٤]، والبيهقي في «الدلائل» [٣/٤٣١] من طريق ابن إسحاق ورواه ابن أبي شيبه في «المصنف» [٨/٥٠١] من مرسل أبي معشر نحوه.

ووصله الطبراني في «الكبير» [٥٤٠٩] والبزار «كشف الأستار» [١٨٠٣] من رواية عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر نحوه. وسنده حسن. قال الهيثمي في «المجمع» [٦/١٣٢]: رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو. حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

ثم إن الله سبحانه وله الحمد صنع أمراً من عنده خذَلَّ به بينهم وقلَّ جموعهم، وذلك أن نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني - رضي الله عنه - جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إني قد أسلمت فمرني بما شئت. فقال ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَخَذَلْ عَنَّا إِنْ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ»<sup>(١)</sup>. فذهب من حينه ذلك إلى بني قريظة - وكان عشيراً لهم في الجاهلية - فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قريظة إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا شمروا إلى بلادهم، وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم. قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن. قالوا: لقد أشرت بالرأي. ثم نهض إلى قريش فقال لأبي سفيان ولهم: تعلمون ودي ونصحي لكم؟ قالوا: نعم. قال: إن يهود ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يمالئونكم. ثم ذهب إلى قومه غطفان فقال لهم مثل ذلك.

فلما كان [١٨ / ب] ليلة السبت في شوال بعثوا إلى يهود: إنا لسنا بأرض مقام فانهضوا بنا غداً نتاجز هذا الرجل، فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يوم السبت، ومع هذا فإننا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهناً، فلما جاءهم الرسل بذلك قالت قريش: صدقنا والله نعيم بن مسعود، وبعثوا إلى يهود: إنا والله لا نرسل لكم أحداً فاخرجوا معنا، فقالت قريظة: صدق والله نعيم، وأبوا أن يقاتلوا معهم<sup>(١)</sup>.

(١) لفظة «الحرب خدعة» متفق عليها:

البخاري [٣٠٣٠]، ومسلم [١٧٣٩] من حديث جابر وفي الباب من حديث علي في الصحيح، وأبي هريرة كذلك.

(٢) القصة بتفصيلها هكذا مرسل من رواية ابن إسحاق، كما سبق.

لكن رواها ابن سعد في «الطبقات» [٥٣ / ٢]. بسند الذي روى به المغازي وقد ذكرته في أول غزوة بدر. ورواه عن ابن إسحاق الطبري في «تاريخه» [٩٦ / ٢] والبيهقي في «الدلائل» [٤٤٥ / ٣]، [٤٤٦] وذكر فيه إسناد ابن إسحاق فقال: حدثني رجل عن عبدالله بن كعب بن مالك فذكر القصة.

وهذا سند مرسل ضعيف فيه مبهم وهو شيخ ابن إسحاق.

ووصل القصة مختصرة البيهقي في «الدلائل» [٤٤٧ / ٣] من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة مختصرة وهذا سند حسن. ورواه ابن أبي شيبة [٥٩٩ / ٨] عن عروة مرسلًا.

ومن مرسل سعيد بن المسيب. رواه عبد الرزاق [٩٧٣٧].

قال ابن كثير في «البداية»: لهذا الحديث طرق جيدة عن عائشة وغيرها، وبهذا يكون الحديث حسناً.

وأرسل الله عز وجل على قريش ومن معهم الخور والريح تزلزلهم، فجعلوا لا يقرُّ لهم قرار، ولا تثبت لهم خيمة ولا طُنْب، ولا قدر ولا شيء. فلما رأوا ذلك ترحلوا من ليلتهم تلك. وأرسل ﷺ حذيفة بن اليمان يخبر له خبرهم، فوجدهم كما وصفنا، ورأى أبا سفيان يصلي ظهره بنار، ولو شاء حذيفة لقتله، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ ليلاً فأخبره برحيلهم<sup>(١)</sup>.

فلما أصبح رسول الله ﷺ غدا إلى المدينة وقد وضع الناس السلاح فجاء جبريل عليه السلام - إلى رسول الله ﷺ وهو يغتسل في بيت أم سلمة، فقال: أوضعتم السلاح؟ أمّا نحن فلم نضع أسلحتنا، انهد<sup>(\*)</sup> إلى هؤلاء، يعني بني قريظة<sup>(٢)</sup>.

## • فصل •

### أغزوة بني قريظة

نذكر فيه غزوة بني قريظة، فنهض ﷺ من وقته إليهم، وأمر المسلمين أن لا يصلي أحد صلاة العصر - وقد كان دخل وقتها - إلا في بني قريظة. فراح المسلمون أرسالاً، وكان منهم من صلّى العصر في الطريق، وقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ ترك الصلاة، إنما أراد تعجيل السير، وكان منهم من لم يصل حتى غربت الشمس، ووصل إلى بني قريظة، ولم يعنف ﷺ واحداً من الفريقين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: وهؤلاء هم المصيبون وأولئك: مخطئون مأجورون، وعلم الله لو

(١) صحيح:

رواه مسلم [١٧٨٨]، وأحمد [٣٩٢/٥، ٣٩٣]، وابن أبي شيبة والحاكم [٣١/٣]، والبيهقي دلائل [٤٤٩/٣ - ٤٥٠].

(\*) انهد: معناه انهض.

(٢) متفق عليه:

رواه البخاري [٤١١٧]، ومسلم [١٧٦٩] من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [٤١١٩]، ومسلم [١٧٧٠] من حديث ابن عمر وفي الباب عن عائشة، وكعب بن مالك.

كنا [هناك] (\*) لم نصل العصر إلا في بني قريظة ولو بعد أيام . قلت : أما ابن حزم فإنه معذور لأنه من كبار الظاهرية ، ولا يمكنه العدول عن هذا النص ، ولكن في ترجيح أحد هذين الفعلين على الآخر نظر ، وذلك أنه ﷺ لم يعنف أحداً من الفريقين ، فمن يقول بتصويب كل مجتهد ، فكل منهما مصيب ولا ترجيح ، ومن يقول بأن المصيب واحدٌ - وهو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية ، للدلائل من الكتاب والسنة كثيرة - فلا بد على قوله من أن أحد الفريقين له أجران بإصابة الحق ، وللفريق الآخر أجر ؛ فنقول وبالله التوفيق : الذين صلّوا العصر في وقتها حازوا قصب السبق ؛ لأنهم امتثلوا أمره ﷺ في المبادرة إلى الجهاد [ ١٩ / أ ] وفعل الصلاة في وقتها ، ولا سيما صلاة العصر التي أكد الله سبحانه المحافظة عليها في كتابه بقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وهي العصر على الصحيح المقطوع به إن شاء الله من بضعة عشر قولاً ، والتي جاءت السنة بالمحافظة عليها .

فإن قيل : كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً ، كما أنه ﷺ أخر العصر والمغرب يوم الخندق واشتغل بالجهاد ، والظُّهر أيضاً ، كما جاء في حديث رواه النسائي<sup>(١)</sup> من طريقين ؛ فالجواب أنه بتقدير تسليم هذا ، وأنه لم يتركها يومئذ نسياناً ، فقد تأسف على ذلك ، حيث يقول لما قال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال : « واللّه ما صلّيتها »<sup>(٢)</sup> وهذا يشعر بأنه ﷺ كان ناسياً لها لما هو فيه من الشغل ، كما جاء في «الصحيحين» عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب :

(\*) زيادة في المطبوع .

(١) سبق تخريج هذا الحديث في غزوة ذات الرقاع من طريق أبي سعيد وهو صحيح الإسناد .

والطريق الثاني من طريق ابن مسعود

رواه النسائي [ ١٧ / ٢ ] ، والترمذي [ ١٧٩ ]

وسنده منقطع من رواية أبي عبيدة عن أبيه ، وأبو عبيدة ليس له سماع عن أبيه .

(٢) متفق عليه :

رواه البخاري [ ٣١٥٠ ] ، ومسلم [ ٦٣١ ]

«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا»<sup>(١)</sup>.  
والحاصل أن الذين صَلَّوْا الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَفَهَمُوا الْمَعْنَى  
فَلَهُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، وَالْآخَرِينَ حَافِظُوا عَلَى أَمْرِهِ الْخَاصِّ، فَلَهُمُ الْأَجْرُ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ جَمِيعَهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - .

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَايَةَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاسْتَخْلَفَ عَلَى  
الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٢)</sup>، وَنَازَلَ حِصُونَ بَنِي قَرِيظَةَ وَحَصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً،  
وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ سَيِّدُهُمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا وَيَدْخُلُوا مَعَ  
مُحَمَّدٍ فِي دِينِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا ذُرَارِيَهُمْ وَيَخْرُجُوا جَرَائِدَ<sup>(٣)</sup> فَيَقَاتِلُوا حَتَّى يَقْتُلُوا عَنْ  
آخِرِهِمْ أَوْ يَخْلُصُوا فَيُصِيبُوا بَعْدَ الْأَوْلَادِ وَالنِّسَاءِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْجُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ سَبْتٍ حِينَ يَأْمَنُ الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَاحِدَةً مِنْهُمْ. وَكَانَ  
قَدْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْحِصْنِ حَبِيبُ بْنُ أَخْطَبٍ حِينَ انصرفت قريش، لِأَنَّهُ كَانَ أَعْطَاهُمْ  
عَهْدًا بِذَلِكَ حَتَّى نَقَضُوا الْعَهْدَ وَجَعَلُوا يَسْبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُسْمِعُونَ أَصْحَابَهُ  
ذَلِكَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخَاطِبَهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا تَقْرُبْ  
مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَشِيَةَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُمْ شَيْئًا - فَقَالَ: «لَوْ قَدْ رَأَوْنِي لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا»،  
فَلَمَّا رَأَوْهُ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ بَعَثَ ﷺ إِلَيْهِمْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذَرِ الْأَوْسِيَّ، وَكَانُوا خُلَفَاءَ الْأَوْسِ، فَلَمَّا  
رَأَوْهُ قَامُوا فِي وَجْهِهِ يَبْكُونَ: رَجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، وَقَالُوا: يَا أَبَا لُبَابَةَ كَيْفَ تَرَى لَنَا؟  
[١٩/ب] أَنْزَلَ عَلَى حَكْمِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ  
الذَّبْحُ، ثُمَّ نَدِمَ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ وَقْتِهِ، فَقَامَ مَسْرَعًا فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [٤١١١]، ومسلم [٦٢٧].

(٢) هذا قول ابن هشام [٢٣٤/٢].

(٣) جرائد: المعنى أنهم لا يحملون شيئاً يثقلهم. قال ابن الأثير: قيل هو من قولهم جردت الأرض فهي  
مجردة إذا أكلها الجراد. وقال: يقال: تجرد فلان بالحج إذا أفردته ولم يقترن [٢٥٦/١].

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» [٩٦٣٧] من مرسل سعيد بن المسيب.

ومن مرسل ابن إسحاق رواه ابن هشام [٢٣٤/٢].

## الفصول في سيرة الرسول

حتى جاء مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف لا يحلُّه إلا رسول الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك قال: «دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» وكان من أمره ما كان حتى تاب الله عليه - رضي الله عنه - (١).

(١) قصة أبي لبابة إسناده لا بأس به .

سند ابن إسحاق مرسل .

رواه عنه الطبري في «التاريخ» [١٠٠/٢]، والبيهقي «دلائل» [١٦/٤] .

قلت: وله شاهد من حديث أم المؤمنين عائشة السابق .

من رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عنها . سنده لا بأس به .

وفيه: فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء عليهم قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ،

فاستشاروا أبا لبابة فأشار إليهم بيده أنه الذبح، . . . .» .

وله شاهد من مرسل مجاهد رواه ابن جرير في «تفسيره» [١٥/١١/٧] من طريق ابن أبي نجيح وليث

ابن سليم عنه وقد ورد عن ابن المسيب . أنه قال: ربط نفسه في السارية عندما تخلف عن غزوة

تبوك . قاله البيهقي، ومن مرسل الزهري .

رواه عبد الرزاق [٩٧٤٥] كذلك أنه تخلف عن تبوك .

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» [١٧٤١/٤]:

اختلف في الحال التي أوجبت فعل أبي لبابة هذا بنفسه، وأحسن ما قيل في ذلك ما رواه معمر عن

الزهري، قال: كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك . . . ثم ذكر القصة . ثم قال:

وروي عن ابن عباس من وجوه في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا

وَأَخْرَجُوا سَيِّئًا . . . الآية . أنها نزلت في أبي لبابة ونفر معه سبعة أو ثمانية أو تسعة سواه . تخلفوا عن

غزوة تبوك ثم ندموا وتابوا وربطوا أنفسهم بالسواري، فكان عملهم الصالح توبتهم وعملهم السيئ

تخلفهم عن الغزوة مع رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر: قد قيل: إن الذنب الذي آتاه أبو لبابة كان إشارته إلى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح إن

نزلت على حكم سعد بن معاذ، وأشار إلى حلقه، ونزلت فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ

وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ ثم تاب الله عليه .

قلت: أثر ابن عباس .

رواه ابن جرير في تفسيره [١٧، ١٦/١١/٧] بسند ضعيف من رواية علي بن أبي طلحة عنه .

وعلي لم يسمع منه ومن رواية العوفي عنه، والعوفي ضعيف جداً .

وروي مثله من مرسل زيد بن أسلم، وسعيد بن جبير، وقادة، والضحاك، رواها ابن جرير في

«تفسيره» المصدر السابق .

وقد رجح ابن جرير ذلك؟

قلت: ربما يكون حدث ذلك لأبي لبابة مرتين .

وقد ذكر الزهري ذلك فيما رواه عبد الرزاق في «المصنف» [٩٧٤٦]، عن معمر عن الزهري قال:

أخبرني كعب بن مالك فذكر قصة لأبي لبابة .

ثم قال: وأشار إلى بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد، فأشار إلى حلقه الذبح، وتخلف عن

النبي ﷺ في غزوة تبوك، ثم تاب الله عليه بعد ذلك . والله أعلم .



ثم إن بني قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ. فأسلم ليلتئذ ثعلبة وأسيد ابنا سعية، وأسد بن عبيد، وهم نفر من بني هذل من بني عم قريظة والنضير، وخرج في تلك الليلة عمرو بن سعدى القرظي، فانطلق، فلم يعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد.

ولما نزلوا على حكمه ﷺ، قالت الأوس: يا رسول الله؛ قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء مواليها، فقال: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، وكان سعد إذ ذاك قد أصابه جرح في أكحله، وقد ضرب له رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب، فبعث إليه ﷺ فجيء به وقد وطئوا له على حمار، وإخوانه من الأوس حوله مُحيطون به، وهم يقولون: يا أبا عمرو أحسن في مواليك، فلما أكثروا عليه، قال: لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم!! فرجع رجال من قومه إلى بني عبد الأشهل فنعوا إليهم بني قريظة، فلما دنا من رسول الله ﷺ، قال: «قوموا إلى سيدكم» فقام إليه المسلمون، فقالوا: يا سعد، قد ولأك رسول الله ﷺ الحكم في بني قريظة، فقال: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم كما حكمت؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من ها هنا وأشار إلى الناحية التي فيها رسول الله ﷺ، وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالاً له، فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فقال سعد: إني أحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»<sup>(١)</sup>. فأمر رسول الله ﷺ أن يقتل من أنبت<sup>(٢)</sup> منهم، ومن لم يكن أنبت ترك، فُضِرْبَ أَعْنَاقَهُمْ فِي خِنَادِقِ حُفِرَتْ فِي

(١) هذا لفظ ابن إسحاق رواه ابن هشام [٢/٢٣٩، ٢٤٠]، والطبري في «التاريخ» [٢/١٠١] من مرسل علقمة بن أبي وقاص الليثي مرسلًا والحديث في «الصحيحين» نحوه. رواه البخاري [٤١٢١]، ومسلم [١٧٦٨].

(٢) معنى أنبت: أي نبت له شعر العانة فكان دليلاً على بلوغه. والحديث صحيح من رواية عطية القرظي رواه عبد الرزاق [١٨٧٤٢]، وأحمد [٤/٣١٠، ٣٨٣]، [٥/٣١١]، وأبو داود [٤٤٠٤، ٤٤٠٥]، والترمذي [١٥٨٤]، والنسائي [٦/١٥٥]، وابن ماجه [٢٥٤١]، وابن هشام [٢/٢٤٤] قال عطية - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنبت منهم وكنت غلاماً فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي».

سوق المدينة اليوم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، وقيل: ما بين السبعمائة إلى الثمانمائة، ولم يُقتل من النساء أحدٌ سوى امرأةٍ واحدةٍ وهي بَنَانَةُ امرأةُ الحكم القرظي، لأنها كانت [٢٠ / أ] طرحت على رأس خَلَادِ بن سُوَيْدِ رَحَى فقتلته لعنها الله. وقسم أموال بني قريظة على المسلمين للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، وكان في المسلمين يومئذ ستة وثلاثون فارساً<sup>(١)</sup>.

ولما فرغ منهم استجاب الله دعوة العبد الصالح سعد بن معاذ، وذلك أنه لما أصابه الجرحُ قال: اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقني لها، وإن كنت رفعت الحرب بيننا وبينهم فأجرها، ولا تُمتني حتى تشفيني من بني قريظة<sup>(٢)</sup> وكان ﷺ قد حَسَمَ جُرْحَهُ فانفجر عليه فمات منه. رضي الله عنه - وشيَّعه رسولُ الله ﷺ والمسلمون، وهو الذي اهتز له عرش الرحمن<sup>(٣)</sup> فرحاً بقدم روحه - رضي الله عنه - وأرضاه. وقد استشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو العشرة رضي الله عنهم جميعهم آمين.

## • فصل •

أبعث عبد الله بن عتيك إلى قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق

ولما قتل الله - وله الحمد - كعب بن الأشرف على يد رجال من الأوس كما قدمنا ذكره بعد وقعة بدر، وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق ممن ألب الأحراب على رسول الله ﷺ ولم يُقتل مع بني قريظة كما قُتل صاحبه حيي بن أخطب، رغبت الخزرج في قتله طلباً لمساواة الأوس في الأجر. وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدي رسول الله ﷺ في الخيرات. فاستأذنا رسول الله في قتله فأذن لهم، فانتدب له رجال كلهم من بني سلمة وهم: عبد الله بن عتيك وهو أمير

(١) هذا من كلام ابن إسحاق رواه ابن هشام [٢/٢٤٤].

(٢) متفق عليه:

رواه البخاري [٤١٢٢]، ومسلم [١٧٦٩]، وأحمد [٥٦/٦]، وأبو داود [٣١٠١]، والترمذي [١٥٨٢]، والنسائي [٤٥١٢] من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٣) متفق عليه:

البخاري [٣٨٠٣]، ومسلم [٢٤٦٦]، والترمذي [٣٨٤٨]، وابن ماجه [١٥٨] من حديث جابر.

القوم بأمره ﷺ وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة الحارث بن ربيعي، ومسعود بن سنان، وخزاعي بن أسود، حليف لهم. فنهضوا حتى أتوه في خيبر في دار له جامعة، فنزلوا عليه ليلاً فقتلوه ورجعوا إلى رسول الله ﷺ، كلهم ادعى قتله، فقال: «أروني أسيافكم» فلما أروه قال لسيف عبد الله بن أنيس: «هَذَا قَتَلَهُ أَرَى فِيهِ أَثَرَ الطَّعَامِ». وكان عبد الله بن أنيس قد اتكأ عليه بالسيف حتى سمع صوت عظم ظهره، وعدو الله يقول: قَطَنِي قَطَنِي، يقول: حَسْبِي<sup>(١)</sup>

## • فصل •

### {غزوة بني لحيان}

ثم خرج ﷺ بعد قريظة بستة أشهر، وذلك في جمادى الأولى من السنة السادسة على الصحيح قاصداً بني لحيان، ليأخذ ثأر أصحاب الرجيع المتقدم ذكرهم، فسار حتى نزل بلادهم في وادٍ يقال له غرآن، وهو بين أمج وعسفان، فوجدهم قد تحصنوا في رعوس الجبال، فتركهم وركب في مائتي فارس حتى نزل عسفان، وبعث فارسين حتى نزلا كراع الغميم، ثم كراً راجعين، ثم قفل ﷺ إلى المدينة<sup>(٢)</sup>. [٢٠ / ب]

(١) ساق ابن كثير - رحمه الله - رواية ابن إسحاق

رواها ابن هشام [٢٧٣ / ٢] من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك وهذه الرواية مرسلة.

وقد خرج البخاري في «صحيحه» [٤٠٣٨] من حديث البراء قصة مقتل سلام بن أبي الحقيق. وخالف رواية ابن إسحاق في أن الذي قتله عبد الله بن عتيك وليس عبد الله بن أنيس.

(٢) حسن بشواهده:

هذه رواية ابن إسحاق مرسلة عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن كعب مرسلة رواه ابن هشام في «السيرة» [٢٧٩ / ٢]، والطبري في «التاريخ» [١٠٥ / ٢]، والبيهقي في «الدلائل» [٣٦٤ / ٣].

وللغزوة شاهد من حديث أبي عياش الزرقني - رضي الله عنه - رواه أحمد [٥٩ / ٤]، [٦٠]، وأبو داود [١٢٣٦]، والنسائي [١٧٦ / ٣]، والحاكم [٣٣٧ / ١]، [٣٣٨] من طرق عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقني قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون فقالوا: لو أصبنا منهم غرة... ثم ذكر صلاة الخوف.

## • فصل •

## اغزوة ذي قرد

ثم أغار بعد قدومه المدينة بليال عيينة بن حصن في بني عبد الله بن غطفان، على لقاح النبي ﷺ بالغابة فاستقاها وقتل راعيها، وهو رجل من غفار، وأخذوا امرأته. فكان أول من نذر بهم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي رضي الله عنه، ثم انبعث في طلبهم ماشياً وكان لا يسبق، فجعل يرميهم بالنبل ويقول: خذها أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع يعني اللثام، واسترجع عامة ما كان في أيديهم.

ولما وقع الصريخ في المدينة خرج رسول الله ﷺ في جماعة من الفرسان، فلحقوا سلمة بن الأكوع، [واسترجعوا] (\*) اللقاح، وبلغ النبي ﷺ ماءً يقال له: ذو قرد، فنحر لقحة مما استرجع، وأقام هناك يوماً وليلة، رجع إلى المدينة. (١)

وقتل في هذه الغزوة الأخرم، وهو محرز بن نضلة - رضي الله عنه -، قتله عبد الرحمن بن عيينة، وتحول على فرسه، فحمل على عبد الرحمن أبو قتادة فقتله، واسترجع الفرس، وكانت لمحمود بن مسلمة. وأقبلت المرأة المأسورة على ناقه لرسول الله ﷺ، وقد نذرت: إن الله أنجاها عليها لتنحرنّها، فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ مَا جَزَتْهَا، لَا نَذْرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ» (٢)، وأخذ ناقته، وقد روى مسلم في صحيحه (٣) عن سلمة بن الأكوع في هذه القصة، قال: فرجعنا إلى المدينة، فلم نلبث إلا ثلاث ليالٍ، حتى خرجنا إلى خيبر، ولعل هذا هو الصحيح، والله تعالى أعلم.

(\*) في المخطوط: [واسترجع].

(١) متفق عليه

رواه البخاري [٣٠٤١]، ومسلم [١٨٠٦]، وأحمد [٤٨/٤]، والنسائي في «الكبرى» [ ] من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) مسلم [١٦٤١]، وأحمد [٤٣٢/٤]، وأبوداود [٣٣١٦]، والنسائي في «الكبرى» بمعناه [٨٥٩٢].

(٣) سبق تخريجه.

• فصل •

اغزوة بني المصطلق

وغزا ﷺ بني المصطلق من خزاعة في شعبان من السنة السادسة، وقيل: كانت في شعبان سنة خمس، والأول أصح وهو قول ابن إسحاق<sup>(١)</sup> وغيره. واستعمل على المدينة أبا ذر<sup>(٢)</sup>. وقيل: نُميلة بن عبد الله الليثي، فأغار عليهم وهم غارون على ماء لهم [يسمى]\* المريسيع، وهو من ناحية قديد إلى الساحل، فقتل من قتل منهم، وسبى النساء والذرية، وكان شعار المسلمين يومئذ: أمت أمت<sup>(٣)</sup>. وكان من السبي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ملك بني المصطلق وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فأدّى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها، فصارت أم المؤمنين، فأعتق المسلمون بسبب ذلك مائة بيت من بني المصطلق قد أسلموا<sup>(٤)</sup>.

وفي مرجعه ﷺ قال الخبيث عبد الله بن أبي ابن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، يُعرِّضُ برسول الله ﷺ [٢١/أ]، فبلغها زيد بن أرقم رسول الله ﷺ، وجاء عبد الله بن أبي معاذاً ويحلف ما قال، فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى أنزل الله عز وجل تصديق زيد بن أرقم في سورة المنافقين<sup>(٥)</sup>.

(٢) هو قول ابن هشام المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(١) رواه ابن هشام [٢/٢٨٩].

(\*) زيادة في المطبوع.

(٤) حسن:

روى القصة بطولها ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة، وهذا إسناده حسن. رواها ابن هشام [٢/٢٩٤]، وأحمد [٦/٢٧٧]، وأبو داود [٣٩٣١]، والحاكم [٤/٢٦]، والطبراني في «الكبير» [٢٤/٦١ ح ١٥٩]، والبيهقي في «الدلائل» [٤/٥١]، والطبري في «تاريخه» [٢/١١١] كلهم من طريق ابن إسحاق.

وروى البخاري [٢٥٤١]، ومسلم [١٧٣٠]، وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق فسبى ذراريهم وأصاب جويرية يومئذ.

(٥) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٩٠٠]، ومسلم [٢٧٧٢]، والترمذي [٣٣١٢]، والنسائي [١١٥٩٨] «الكبرى» عن زيد بن أرقم، رضي الله عنه.

## { قصة الإفك }

وكان في هذه الغزوة من الحوادث قصة الإفك الذي افتراه عبدُ الله بن أبيّ هذا الخبيث وأصحابه، وذلك أن أمَّ المؤمنين عائشة بنت الصديق - رضي الله عنها - كانت قد خرجت مع رسول الله ﷺ في هذه السفرة، وكانت تُحمل في هودج، فنزلوا بعض المنازل، ثم أرادوا أن يرتحلوا أول النهار فذهبت إلى المتبرِّز، ثم رجعت فإذا هي فاقدة عقداً لأختها أسماء كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسه في الموضع الذي كانت فيه، فجاء نفرٌ الذين كانوا يرحلون بها فحملوا الهودج حَمَلَةً رجل واحد، وليس فيه أحد، فرحلوه على البعير، ولم يستنكروا خفته لتساعدهم عليه، ولأن عائشة - رضي الله عنها - كانت في ذلك الوقت لم تحمل اللحم، بل كانت طفلة في سن أربع عشرة سنة، فلما رجعت وقد أصابت العقد لم ترَ بالمنزل أحداً، فجلست في المنزل وقالت: إنهم سيفقدونها فيرجعون إليها، والله غالبٌ على أمره وله الحكم فيما يشاء. وأخذتها سنةً من النوم فلم تستيقظ إلا بترجيع<sup>(١)</sup> صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني، وكان قد عرس<sup>(٢)</sup> في أخريات القوم، لأنه كان شديد النوم كما جاء ذلك عنه في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup>، فلما رأى أمَّ المؤمنين قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله ﷺ؟! ثم أناخ بعيره فقربه إليها، فركبته، ولم يكلمها كلمةً واحدة، ولم تسمع منه إلا ترجييعه، ثم سار بها يقودها، حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة.

فلما رأى ذلك الناس تكلم المنافقون بما الله مجازيهم به، وجعل عبدُ الله بن أبيّ الخبيثُ مع ما تقدم له من الخزي في هذه الغزوة يتكلم في ذلك ويستحكيه، ويظهره ويشيعه ويبيديه. وكان الأمر في ذلك كما هو مطوّل في الصحيحين<sup>(٤)</sup> من حديث

(١) أي قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

(٢) التعريس: هو النزول آخر الليل للراحة والنوم.

(٣) صحيح الإسناد:

رواه أبو داود [٢٤٥٩]، وأحمد [٨٠/٣، ٨٥]، وأبو يعلى [١٠٣٧، ١١٧٤]، وابن حبان

[١٤٨٨] من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري.

(٤) البخاري [٤١٤١]، ومسلم [٢٧٧٠].

الزهري، عن سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلهم عن عائشة - رضي الله عنها -، الصديقة بنت الصديق، المبرأة من فوق سبع سماوات مما اتهمها به أهل الإفك في هذه الغزوة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١] الآيات. فلما أنزل الله تعالى ذلك وكان بعد قدومهم من هذه الغزوة بأكثر من شهر [٢١ / ب]. جلد الذين تكلموا في الإفك، وكان ممن جلد مسطح بن أثانة، وحمّنة بنت جحش.

وقد كان رسول الله ﷺ قبل ذلك صعد على المنبر فخطب المسلمين واستعذر من عبد الله بن أبي وأصحابه، فقال: «مَنْ يَعْذُرْنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: يا رسول الله، أنا أعذرُك منه، فإن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرُك، فقام سعد بن عبادة فقال: كذبت لعمركم الله لا تقتله ولا تستطيع قتله، ولو كان من رهطك لما أحببت أن يُقتل. فقال أسيد بن الحضير: والله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فتاور الحيان حتى كادوا يقتتلون، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم ويسكنهم حتى سكنوا. الحديث.

هكذا وقع في الصحيحين أن المقاول لسعد بن عبادة هو سعد بن معاذ، وهذا من المشكلات التي أشكلت على كثير من أهل العلم بالمغازي، فإن سعد بن معاذ لا يختلف أحد منهم أنه مات إثر قريظة، وقد كانت عقب الخندق، وهي سنة خمس على الصحيح. ثم حديث الإفك لا يُشك أنه في غزوة بني المصطلق هذه، وهي غزوة المريسيع. وقال الزهري: في غزوة المريسيع. وقد اختلف الناس في الجواب عن هذا، فقال موسى بن عقبة فيما حكاه البخاري عنه: إن غزوة المريسيع كانت في سنة أربع، وهذا خلاف الجمهور. ثم في الحديث ما ينفي ما قال، لأنها قالت: وذلك بعد ما أنزل الحجاب؛ ولا خلاف أنه نزل صبيحة دخوله ﷺ بزینب بنت جحش، وقد سأل ﷺ زينب عن شأن عائشة في ذلك، فقالت: أحمي سمعي

وبصري، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني<sup>(\*)</sup> من أزواج النبي ﷺ. وقد ذكر أهل التواريخ أن تزويجه بها كان في ذي القعدة في سنة خمس فبطل ما كان ولم ينجل الإشكال.

وأما الإمام محمد بن إسحاق بن يسار فقال<sup>(١)</sup>: إن غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، فذكر الحديث. قال: فقام أسيد بن الحضير فقال: أنا أعذرک منه. ولم يذكر سعد بن معاذ. قال أبو محمد ابن حزم: وهذا الصحيح الذي لا شك فيه، وذلك عندنا وهم... وبسط الكلام في ذلك مع اعترافه بأن ذكر سعد جاء من طرق صحاح [٢٢/أ].

قلت: وهو كما قال إن شاء الله. وقد وقع من هذا النمط في الحديث مما لا يُغَيَّر حكماً أحاديث ذوات عدد، وقد نبه الناس على أكثرها، وقد حاول بعضهم أجوبة لها فتعسف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## • فصل •

### الغزوة الحديبية<sup>(\*)</sup>

ولما كان ذو القعدة من السنة السادسة خرج رسول الله ﷺ معتمراً في ألف [ونيف]<sup>(\*)</sup> قيل: وخمسائة، وقيل: وأربعمائة، وقيل: وثلاثمائة، وقيل: غير ذلك. فأما من زعم أنه إنما خرج في سبعمائة فقد غلط<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن هشام عنه [٢٨٩/٢].

(\*) تساميني: تظاهمني أي: أرادت أن لها منزلة عند رسول الله ﷺ مثل منزلتها.

(\*) الحديبية: بئر على مسافة تسعة أميال من مكة من ناحية المدينة.

(\*) زيادة في المطبوع.

(١) رواه ابن إسحاق بسند حسن:

من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رواه ابن هشام [٣٠٩/٢]، وقد خولف ابن إسحاق في روايته لهذا الحديث.

فعند البخاري من رواية سفيان عن الزهري

أنه ﷺ خرج في بضعة عشرة مائة من أصحابه، قلت: وقد اختلف في عدد من شهد الحديبية على=



فلما علم المشركون بذلك جمعوا أحابيشهم وخرجوا من مكة صائدين له عن الاعتمار هذا العام، وقدّموا على خيل لهم خالد بن الوليد إلى كراع الغميم .  
وخالفه ﷺ في الطريق فانتهى ﷺ إلى الحديبية، وتراسل هو والمشركون حتى جاء سهيل بن عمرو فصالحه على:

أقوال كثيرة أغلبها في «الصحيحين» فمنهم من قال: كانوا ألفاً وخمسمائة رواه جابر أيضاً وهو في «الصحيحين» ومنهم من قال ألفاً وثلاثمائة قاله عبد الله بن أبي أوفى وهو في «الصحيحين» كذلك ومنهم من قال سبعمائة فقط قاله ابن إسحاق كما هنا .

ومنهم من قال ألفاً وستمائة قاله موسى بن عقبة في المغازي .  
قلت: وأخذ الحافظ ابن حجر في الجمع بين هذه الأقوال ورد الشاذ منها .  
فقال في «الفتح» [٥٠٤ / ٧]: «والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفاً وأربعمائة ألغاه، ويؤيده قوله في الرواية من حديث البراء «ألفاً وأربعمائة أو أكثر» .

واعتمد على هذا الجمع النووي، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح وقال: إن رواية من قال: ألف وأربعمائة أصح، ثم ساق من طريق أبي الزبير ومن طريق أبي سفيان كلاهما عن جابر كذلك، ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه . قلت: أي الحافظ -: «معظم هذه الطرق عند مسلم ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء ألف وأربعمائة وهو ظاهر في عدم التحديد . وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفاً وثلاثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة وزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم .

وأما قول ابن إسحاق إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه، لأنه قاله استنباطاً من قول جابر: «نحرونا البدن عشرة» وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً وسيأتي في هذا الباب في حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبي ﷺ بضع عشرة مائة، فيجمع أيضاً بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان إلى مكة، وعلى أن لفظ البضع يصدق عليها الخمس والأربع فلا تخالف، وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفاً وستمائة، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبه ألفاً وسبعمائة، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين، وهذا إن ثبت تحرير بالغ . ثم وجدته موصولاً عن ابن عباس عند ابن مردويه، وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد إنما ذكره بالحدس والتخمين، والله أعلم . اهـ .

## الفصول في سيرة الرسول

أن يرجع عنهم عامهم هذا، وأن يعتمر من العام المقبل، فأجابه ﷺ إلى ما سأل، لِمَا جعل الله عز وجل في ذلك من المصلحة والبركة، وكره ذلك جماعةً من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وراجع أبا بكر الصديق في ذلك، ثم راجع النبي ﷺ، فكان جوابه ﷺ، كما أجابه الصديق - رضي الله عنه - وهو أنه عبدُ الله ورسولُه وليس يُضَيِّعُه، وهو ناصرُه. وقد استقصى البخاري هذا الحديث في صحيحه (١).

فقاضاه سهيل بن عمرو وعلی :

أن يرجع عنهم عامه هذا، وأن يعتمر من العام المقبل على أن لا يدخل مكة إلا في جُلبان السلاح، وأن لا يقيم عندهم أكثر من ثلاثة أيام. وعلى أن يأمن الناسُ بينهم وبينه عشر سنين.

فكانت هذه الهدنة من أكبر الفتوحات للمسلمين كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

وعلى أنه من شاء دخل في عقد رسول الله ﷺ، ومن شاء دخل في عقد قريش. وعلى أنه لا يأتيه أحدٌ منهم وإن كان مسلماً إلا رده إليهم، وإن ذهب أحد من المسلمين إليهم لا يردونه إليه.

فأقرَّ الله سبحانه ذلك كله إلا ما استثني من المهاجرات المؤمنات من النساء: فإنه نهاهم عن ردهن إلى الكفار، وحرهمن على الكفار يومئذ (٢)، وهذا أمر عزيز ما يقع في الأصول، وهو تخصيص السنة بالقرآن، ومنهم من عدّه نسخاً، كمذهب أبي

(١) البخاري [٢٧٣٣، مطولاً، و فقرات طويلة أيضاً في ٤١٧٨ - ٤١٨٢]

من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» [٩٧٢٠]، وأبو داود [٢٧٦٥، ٤٦٥٥]، والنسائي في «الكبرى» [٨٨٤٠]، وأحمد [٣٢٨/٢، ٣٣٤]، وابن هشام [٣٠٨/٢]، والطبري في «التاريخ» [١١٦/٢]، والطبراني في «الكبير» [٢٠/٩ ح ١٣]، والبيهقي في «الدلائل» [٩٩/٤].

(٢) يشير إلى قول المولى تبارك وتعالى في سورة الممتحنة الآية [١٠]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنُ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ... الآية.

حنيفة وبعض الأصوليين، وليس هو الذي عليه أكثر المتأخرين، والنزاع في ذلك قريب؛ إذ يرجع حاصله إلى مناقشة في اللفظ. وقد كان ﷺ قبل وقوع هذا الصلح بعث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - [٢٢ / ب] إلى أهل مكة يُعلمهم أنه لم يَجِئْ لقتال أحدٍ وإنما جاء مُعتمراً، فكان من سيادة عثمان - رضي الله عنه - أنه عرض عليه المشركون الطواف بالبيت، فأبى عليهم وقال: لا أطوفُ بها قبل رسول الله ﷺ. (١)

ولم يرجع عثمان رضي الله عنه، حتى بلغه ﷺ أنه قد قُتل عثمان، فحمي لذلك رسول الله ﷺ ثم دعا أصحابه إلى البيعة على القتال، فبايعوه تحت شجرة هناك، وكانت سَمرة، وكان عدة من بايعه هناك جملة من قدمنا أنه خرج معه إلى الحديبية إلا الجُد بن قيس (٢)؛ فإنه كان قد استتر ببعير له نفاقاً منه وخذلاناً، وإلا أبا سريحة حذيفة بن أسيد؛ فإنه شهد الحديبية، وقيل: إنه لم يبايع، وقيل: بل بايع.

وكان أول من بايع يومئذ أبو سنان (٣): وهب بن محصن، أخو عكاشة بن محصن، وقيل: ابنه سنان بن أبي سنان، وبايع سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -

(١) إرسال النبي ﷺ عثمان بن عفان إلى قريش للمفاوضة صحيح

روى ذلك البخاري من حديث ابن عمر [٣٦٩٩] بلفظ:

أن رجلاً من مصر سأل ابن عمر فقال له: هل تعلم أن عثمان تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم قال: الله أكبر، قال ابن عمر تعال أبين لك . . .

أما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فضرب بها على يده اليسرى فقال: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك. أما السياق الذي ساقه ابن كثير رحمه الله هنا. فهو من رواية ابن إسحاق أخرجها ابن هشام [٣١٥ / ٢]، وابن جرير في «التاريخ» [١٢١ / ٢] بسند ضعيف، فيه مبهم وهو شيخ ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس وعلته هذا المبهم وله شاهد من مرسل عروة رواه البيهقي في «الدلائل» [١٣٣ / ٤].

(٢) صحيح: أن الجد بن قيس تخاذل عن البيعة

رواه مسلم [١٨٥٦]، والترمذي [١٥٩٤]، والبيهقي في «الدلائل» [١٣٦ / ٤]، [١٣٧].

(٣) هو قول الشعبي. رواه ابن أبي شيبة [٣٢٩ / ٨] بسند صحيح إليه، وابن هشام [٣١٦ / ٢]، ورواه البيهقي في «الدلائل» [١٣٧ / ٤].

يومئذ ثلاث مرات بأمر رسول الله ﷺ له بذلك ، كما رواه مسلم عنه (١) .

ووضع ﷺ إحدى يديه عن نفسه الكريمة ثم قال : وهذه عن عثمان - رضي الله عنه (٢) فكان ذلك أجل من شهوده تلك البيعة .

وأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ ... ﴾ [الفتح : ١٨] ، وقال ﷺ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِّمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ النَّارِ » (٣) .

فهذه بيعة الرضوان .

ولما فرغ النبي ﷺ من مقاضاة المشركين كما قدمنا ؛ شرع في التحلل من عمرته ، وأمر الناس بذلك ، فشقَّ عليهم ، وتوقفوا رجاء نسخه ، فغضب النبي ﷺ من ذلك ، فدخل على أم سلمة ، فقال لها ذلك ، فقالت : اخرج أنت يا رسول الله فاذبح هديك واحلق رأسك ، والناس يتبعونك يا رسول الله ، فخرج ففعل ذلك ، فبادر الناس إلى موافقته (٤) ، فحلقوا كلهم إلا عثمان بن عفان وأبا قتادة الحارث بن ربيع ، فإنهما قصرَّا (٥) ، ذكره السهيلي في الروض الأنف .

وكاد بعضهم يقتل بعضاً غمًّا ؛ لأنهم يرون المشركين قد ألزموهم بشروط كما أحبوا ، وأجابهم ﷺ إليها ، وهذا من فرط شجاعتهم رضي الله عنهم ، وحرصهم على نصر الإسلام ، ولكن الله عز وجل أعلم بحقائق الأمور ومصالحها منهم ، ولهذا لما انصرف ﷺ راجعاً إلى المدينة أنزل الله عز وجل عليه سورة الفتح بكمالها

(١) مسلم [١٠٨٧] وسبق تخريجه في غزوة ذي قرد .

(٢) سبق تخريجه في قصة إرسال النبي ﷺ عثمان لقريش وهو في البخاري .

(٣) صحيح :

رواه مسلم [٣٤٩٦] ، والنسائي في «الكبرى» [١١٥٠٨] من رواية جابر وعند مسلم عن جابر عن أم مبشر الأنصارية .

(٤) صحيح : وهو في حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة السابق تخريجه في بداية الغزوة .

(٥) ضعيف :

رواه ابن أبي شيبة [٥١٦/٨] بسند ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري وفيه أبو إبراهيم الأنصاري . مجهول .

في ذلك، وقال عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>: إنكم تعدّون الفتح فتح مكة، وإنما كنّا نعدّه فتح الحديبية، وصدق رضي الله عنه، فإن الله سبحانه وتعالى جعل هذه هي السبب في فتح مكة، كما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى. [٢٣ / ١] وعوض من هذه خير سلفاً وتعجيلاً.

## • فصل •

### الغزوة خيبر

ولما رجع ﷺ إلى المدينة أقام بها إلى المحرم من السنة السابعة، فخرج في آخره إلى خيبر<sup>(٢)</sup>، ونقل عن مالك بن أنس - رحمه الله -: أن فتح خيبر كان في سنة ست، والجمهور على أنها في سنة سبع، وأما ابن حزم فعنه أنها في سنة ست بلا شك، وذلك بناء على اصطلاحه، وهو أنه يرى أن أول السنين الهجرية شهر ربيع الأول الذي قدم فيه رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجراً، ولكن لم يتابع عليه: إذ الجمهور على أن أول التاريخ من محرم تلك السنة، وكان أول من أرخ بذلك يعلى بن أمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد بن حنبل عنه بإسناد صحيح إليه<sup>(٣)</sup>، وقيل: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -<sup>(٤)</sup>، وذلك في سنة ست عشرة كما بسط ذلك في موضع آخر.

فسار ﷺ إليها، واستخلف على المدينة نُميلة بن عبد الله الليثي<sup>(٥)</sup>، فلما انتهى

(١) بهذا اللفظ لم أقف عليه من قول ابن مسعود لكن مروى به عن البراء رواه البخاري [٤١٥٠]، وابن جرير الطبري في «تفسيره» [٧١ / ٢٦ / ١٣]. ومن قول جابر نحوه رواه ابن جرير وغيره أما اللفظ الوارد عن ابن مسعود هو: «وأقبلنا من الحديبية مع رسول الله ﷺ فينا نحن نسير إذ أتاه الوحي، وكان إذا أتاه اشتد عليه فسري عنه وبه من السرور ما شاء الله فأخبرنا أنه أنزل عليه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]». رواه ابن أبي شيبة [٥١٧ / ٨]، وأحمد [٤٦٤ / ١]، وابن جرير [٦٩ / ٢٦ / ١٣]، والنسائي في «الكبرى» [٨٨٥٣]، وأبو داود [٤٤٧]، وسنده صحيح.

(٢) هذا قول ابن إسحاق «سيرة ابن هشام» [٣٢٨ / ٢].

(٣) عزاه لأحمد الحافظ ابن حجر في «الفتح» [٣١٥ / ٧].

وقال: منقطع بين عمرو بن دينار ويعلى بن أمية.

(٤) الحاكم [١٣ / ٣]، [١٤].

(٥) هذا قول ابن هشام انظر «سيرته» [٣٢٨ / ٢].

وهذا القول مرجوح والصواب ما رواه أحمد [٣٤٥ / ٢]، والطيايبي [٢٣٦٣]، والحاكم [٣٦ / ٣]، [٣٧]، والبيهقي في «الدلائل» [١٩٨ / ٤] من رواية: الهيثم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة: أنه أتى المدينة فوجد فيها سباع بن عرفة وقد استخلفه رسول الله ﷺ، الحديث، وإسناده حسن. وجود إسناده الساعاتي.

## الفصول في سيرة الرسول

إليها حاصرها حصناً حصناً يفتحه الله عز وجل عليه ويغنمه، حتى استكملها ﷺ وخمّسها، وقسم نصفها بين المسلمين، وكان جملتهم من حضر الحديدية فقط، وأرصد النصف الآخر لمصالحه ولما ينوبه من أمر المسلمين.

واستعمل اليهود الذين كانوا فيها بعد ما سألوا ذلك عوضاً عما كان صالحهم عليه من الجلاء على أن يعملوها ولرسول الله ﷺ النصف مما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>، وقد اصطفى ﷺ من غنائمها صفيّة بنت حيي بن أخطب لنفسه، فأسلمت، فأعتقها، وتزوجها، وبنى بها في طريق المدينة بعدما حلّت<sup>(٢)</sup>.

وقد أهدت إليه امرأة من يهود خيبر - وهي زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم - شاةً مصليةً مسمومةً، فلما انتهش من ذراعها أخبره الذراع أنه مسموم، فترك الأكل، ودعا باليهودية فاستخبرها: «أسممت هذه الشاة؟» فقالت: نعم، فقال: «ما أردت إلى ذلك؟» فقالت: أردت إن كنت نبياً لم يضرك، وإن كنت غيره استرحنا منك، فعضا عنها ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن بشر بن البراء بن معرور كان ممن أكل معه منها، فمات، فقتلها به. وقد روى ذلك أبو داود مرسلًا عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup>.

وقدم على النبي ﷺ في غزوة خيبر بعد فراغهم من القتال جعفر بن أبي طالب وأصحابه ممن بقي مهاجرًا بأرض الحبشة، وصحبتهم أبو موسى الأشعري في جماعة من الأشعريين يزيدون على السبعين<sup>(٥)</sup>. وقدم عليه أبو هريرة وآخرون رضي

(١) هذا الأمر متفق عليه:

رواه البخاري [٢٢٨٥]، ومسلم [١٥٥١]، وأبو داود [٣٠٠٧] من حديث ابن عمر.

(٢) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٢٠٠ - وغيرها]، ومسلم [١٣٦٥].

(٣) أمر الشاة متفق عليه:

رواه البخاري [٢٦١٧]، ومسلم [٢١٩٠] من حديث أنس، ورواه البخاري [٥٧٧٧] من حديث

أبي هريرة.

(٤) رواه أبو داود في «السنن» [٤٥١١] مرسلًا ووصله الحاكم [٢/٢١٩]، والبيهقي «دلائل»

[٤/٢٦٢] من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه من حديث أبي موسى:

رواه البخاري [٤٢٣٠، ٤٢٣١]، ومسلم [٢٥٠٢، ٢٥٠٣]، وأبو داود [٢٧٤٥]، والترمذي [١٥٥٩].

الله عنهم أجمعين<sup>(١)</sup>، فأعطاهم ﷺ من المغنم كما أراه الله عز وجل، وقد قال ﷺ لجعفر: «لَأَأْذِرِي [٢٣ / ب] بَأَيِّهَمَا أَنَا أُسْرُ؛ أَبَفْتَحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرَ؟» ولما قدم عليه قام وقبّل ما بين عينيه<sup>(٢)</sup>.

وقد استشهد بخيبر من المسلمين نحو عشرين رجلاً - رضي الله عنهم جميعهم -.

## • فصل •

### أَفْتَحَ فَدَكَ

ولما بلغ أهل فدك<sup>(٣)</sup> ما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر، بعثوا إليه يطلبون الصلح فأجابهم، فكانت مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فوضعها ﷺ حيث

(١) سبق تخريجه .

(٢) مرسل:

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٥١٦/٧، ٧٣٢]، [٤٦٦/٨]، والطبراني في «الكبير» [١٤٦٩] عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي مرسلًا ورواه البيهقي في «الدلائل» [٢٤٦/٤] من رواية الحسين بن الحسين العربي عن الأجلح فوصله عن جابر .  
قال البيهقي: رواه الثوري عنه مرسلًا  
قلت: المرسل أصح .

ثم رواه البيهقي عن مكّي بن إبراهيم عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر .  
ثم قال البيهقي: في إسناده إلى الثوري من لا يعرف .  
وقد روي من حديث أبي جحيفة، رضي الله عنه .

رواه الطبراني في «الكبير» [١٤٧٠]، [١٠٠/٢٢ ح ٢٤٤] من رواية أحمد بن خالد بن مسرح وأنس ابن سالم عن الوليد بن عبد الملك عن مخلد بن يزيد عن مسعر عن عون بن جحيفة عن أبيه .  
وهذا سند ضعيف .

فيه خالد بن أحمد قال الدار قطني: ليس بشيء وأنس بن سالم قال الهيثمي في «المجمع» [٢٧٢/١]: لا لم أعرفه . مخلد بن يزيد متكلم فيه وله أوهام . فهذا الطريق ضعيف وله شاهد من حديث علي

رواه ابن عدي في «الكامل» [٢٤٣/٥] من رواية عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب . قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده علي رضي الله عنه فذكره .  
قال ابن عدي: وبهذا الإسناد تسعة أحاديث حدثناه ابن هلال مناكير، وقال أيضاً ولعيسى بن عبد الله غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .  
قلت: فهذه الطرق كلها ضعيفة وأصحها المرسل . والله أعلم .

(٣) فدك: قرية بينها وبين خيبر مسيرة يومين .

أراد الله عز وجل ، ولم يقسمها<sup>(١)</sup>

## • فصل •

### {فتح وادي القرى}

ورجع إلى المدينة على وادي القرى فافتتحه ، وقيل : إنه قاتل فيه . فالله أعلم . وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن غلاماً لرسول الله ﷺ يدعى مدعماً ، بينما هو يحطُّ رَحَلَ رسول الله ﷺ إذ جاءه سَهْمٌ غَرَبٌ<sup>(٣)</sup> فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ، فقال : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا » .

## • فصل •

### {عمرة القضاء}

ولما رجع ﷺ إلى المدينة أقام بها إلى شهر ذي القعدة فخرج فيه معتمراً عمرة القضاء التي قاضى قريشاً عليها . ومنهم من يجعلها قضاءً [عن\*] عمرة الحديبية حيث صدَّ . ومنهم من يقول عمرة القصاص . والكل صحيح . فسار حتى بلغ مكة فاعتمر وطاف بالبيت ، وتحلَّل من عمرته ، وتزوَّج بعد إحلاله بميمونة بنت الحارث أم المؤمنين . وتمت الثلاثة أيام ، فبعث إليه المشركون علياً - رضي الله عنه - يقولون له : اخرج من بلدنا . فقال : « وَمَا عَلَيْهِمْ لَوْ {بَنَيْتَ} \*\* »

(١) أمر فذك صحيح :

روى البخاري [٣٠٩٤] ، وأبو داود [٢٩٦٦] من حديث عمر في قصة طلب العباس وعلي أسهم النبي ﷺ من خيبر وفدك . وفيه :

فقال عمر : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، هذه لرسول الله خاصة قرئ عرينة وفدك وكذا وكذا . . . » الحديث .

(٢) متفق عليه :

البخاري [٤٢٣٤] ، ومسلم [١١٥] ، وأبو داود [٢٧١١] .

(٣) غرب : هو الذي لا يعرف اتجاه راميهِ .

(\* ) في المخطوط : [من] .

(\*\* ) في المخطوط : [تبيت] .



بِمَيْمُونَةَ عِنْدَهُمْ؟»<sup>(١)</sup> فأبوا عليه ذلك . وقد كانوا خرجوا من مكة حين قدمها ﷺ عداوة وبغضاً له .

فخرج ﷺ فبنى ميمونة بسرف<sup>(٢)</sup> ورجع إلى المدينة مؤيداً منصوراً .

## • فصل •

### إبعث مؤتة

ولما كان في جمادى الآخرة من سنة ثمان بعث ﷺ الأمراء إلى مؤتة، وهي قرية من أرض الشام، ليأخذوا بثأر من قتل هناك من المسلمين . فأمر على الناس زيد بن حارثة مولاه ﷺ وقال: «إِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ»<sup>(٣)</sup>.

فخرجوا في نحو من ثلاثة آلاف، وخرج ﷺ معهم يُودِّعُهُمْ إلى بعض الطريق، فساروا حتى إذا كانوا بمَعَانَ بلغهم أن هرقل ملك الروم قد خرج إليهم في مائة ألف ومعه مالك بن زافلة في مائة ألف أخرى من نصارى العرب من لحم وجُذام وقبائل قضاة من بهراء وبلي، وبلقين [٢٤ / أ] فاشتور المسلمون هناك وقالوا: نكتب إلى

(١) حسن: رواه ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح وأبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد عن ابن عباس:

رواه الطبري في «التاريخ» [١٤٣ / ٢]، والبيهقي في «الدلائل» [٣٣٠ / ٤]، والحاكم [٣١ / ٤] من حديث ابن إسحاق.

وله شاهد من حديث ميمونة رواه الحاكم في «المستدرک» [٣١ / ٤].

ومن مرسل عروة عزه الحافظ ابن حجر في «الفتح» [٥٧٦ / ٧] لأبي الأسود في مغازيه.

قلت: وقد جاء في «الصحيح» من حديث البراء. أنهم كلموا علياً ليكلم النبي ﷺ ليخرج، فكلمه علي فخرج ﷺ.

(٢) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٢٥٨]، ومسلم [١٤١٠] من حديث ابن عباس ومن حديث ميمونة رواه مسلم [١٤١١]، وأبو داود [١٨٤٣]، وابن ماجه [١٩٦٤]، وأحمد [٣٣٥ - ٣٣٣ / ٦].

(٣) صحيح:

رواه البخاري [٤٢٦١]، وأحمد [٢٥٦ / ١]، والبيهقي في «الدلائل» [٣٦٠ / ٤]، والبخاري في «شرح السنة» [٣٨٠٩] من حديث ابن عمر.

رسول الله ﷺ يأمرنا بأمره أو يُمَدُّنا . فقال عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - : يا قوم ! والله إن الذي خرجتم تطلبون أمامكم - يعني الشهادة - وإنكم ما تقاتلون الناس بعدد ولا قوة ، وما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به ، فانطلقوا ، فهي إحدى الحُسَيْنَيْنِ : إما ظهوراً ، وإما شهادة . فوافقهم القوم ، فنهضوا .

فلما كانوا بتخوم البلقاء لقوا جموع الروم فنزل المسلمون إلى جنب قرية مؤتة ، والروم على قرية يقال لها مَشَارِف ، ثم التقوا فقاتلوا قتالاً عظيماً .

وقُتِلَ أمير المسلمين زيد بن حارثة - رضي الله عنه - والراية في يده ، فتناولها جعفر ، ونزل عن فرس له شقراء فعقرها ، وقاتل حتى قُطعت يده اليمنى ، فأخذ الراية بيده الأخرى فُقطعت أيضاً ، فاحتضن الراية ثم قُتل - رضي الله عنه - عن ثلاث وثلاثين سنة على الصحيح . فأخذ الراية عبدُ الله بن رواحة الأنصاري - رضي الله عنه - وتلوّم بعض التلوّم ثم صمّم وقاتل حتى قُتل <sup>(١)</sup> فيقال : إن ثابت بن أقرم أخذ الراية وأراد المسلمون أن يؤمّروه عليهم فأبى ، فأخذ الراية خالد بن الوليد - رضي الله عنه - فانحاز بالمسلمين ، وتلَطَّف حتى خلصَ المسلمون من العدو ، ففتح الله على يديه كما أخبر بذلك كلُّ رسول الله ﷺ أصحابه الذين بالمدينة يومئذ وهو قائم على المنبر ، فعنى إليهم الأمراء ، واحداً واحداً وعيناه تذرّفان ﷺ ، والحديث في «الصحيح» <sup>(٢)</sup> . وجاء الليل فكف الكفار عن القتال .

ومع كثرة هذا العدو وقلة عدد المسلمين بالنسبة إليهم [لم] <sup>(\*\*)</sup> يُقتل من المسلمين

(١) هذه رواية ابن إسحاق رواها بإسناد حسن .

من رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال : حدثني أبي الذي أرضعني ، وكان في تلك العزوة .

وهذا إسناد حسن رواه ابن هشام [٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ ،

ورواه أبو داود [٢٥٧٣] وابن سعد [٢٨/٤] ، والطبراني في «الكبير» [١٤٦٢] ، والحاكم

[٢٠٩/٣] ، والبيهقي «دلائل» [٣٦٣/٤] ، والطبري في «تاريخه» [١٥٠/٢] ، وأبو نعيم في

«الخلية» [١١٨/١] كلهم من طريق ابن إسحاق .

(٢) رواه البخاري [٤٢٦٢] ، والنسائي [٢٦/٤] من حديث أنس .

(\*) في المخطوط : [الصحيحين] ، والمثبت هو الصواب .

(\*\*) في المخطوط : [لا] .

خلق كثيرٌ على ما ذكره أهل السير، فإنهم لم يذكروا فيما سموا إلا نحو العشرة .  
وكرر المسلمون راجعين، ووقى الله شر الكفرة وله الحمد والمنة، إلا أن هذه الغزوة  
كانت [إرهاصاً] (\*) لما بعدها من غزو الروم، وإرهاباً لأعداء الله ورسوله .

## • فصل •

### {غزوة فتح مكة}

نذكر فيه ملخص غزوة فتح مكة التي أكرم الله عز وجل بها رسوله، وأقر عينه  
بها، وجعلها علماً ظاهراً على إعلاء كلمته، وإكمال دينه، والاعتناء بنصرته .  
وذلك أنه لما دخلت خزاعة - كما قدمنا - عام الحديبية في عقد رسول الله ﷺ،  
ودخلت بنو بكر في عقد قريش [ ٢٤ / ب ] وضربت المدّة إلى عشر سنين، أمن الناس  
بعضهم بعضاً، ومضى من المدّة سنةً ومن الثانية نحو تسعة أشهر، فلم تكمل حتى  
غدا نوفل بن معاوية الديلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مناة فبيتوا خزاعة على  
ماء له يقال له : الوتير، فاقتتلوا هناك بذحول<sup>(١)</sup> كانت لبني بكر على خزاعة من أيام  
الجاهلية، وأعانت قريش بني بكر على خزاعة بالسلاح، وساعدهم بعضهم بنفسه  
خفية، وفرت خزاعة إلى الحرم فاتبعهم بنو بكر إليه، فذكر قوم نوفل نوفلاً بالحرم،  
وقالوا : اتق إلهك . فقال : لا إله له اليوم، والله يا بني بكر إنكم لتسرقون في الحرم  
أفلا تدركون فيه ثأركم؟ قلت : قد أسلم نوفل هذا بعد ذلك، وعفا الله عنه،  
وحديثه مخرّجٌ في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه .

وقتلوا من خزاعة رجلاً يقال له منبه، وتحصنت خزاعة في دور مكة، فدخلوا دار  
بديل بن ورقاء، ودار موالي لهم يقال له : رافع، فانتقض عهد قريش بذلك .  
فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي [وقوم من خزاعة] (\*\*\*)

(\*) في المخطوط : [إرهاباً] .

(١) الذحل : قال ابن الأثير : الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك ،

والذحل : العداوة أيضاً «النهاية» [٢/ ١٥٥] .

(٢) رواه البخاري [٣٦٠٢] ، ومسلم [٢٨٨٦] .

(\*\*) زيادة في المطبوع .

حتى أتوا رسول الله ﷺ فأعلموه بما كان من قريش واستنصروه عليهم، فأجابوهم ﷺ وبشّرهم بالنصر، وأنذرهم أن أبا سفيان سيّقدم عليهم مؤكّداً العقد وأنه سيرده بغير حاجة. فكان كذلك، وذلك أن قريشاً ندموا على ما كان منهم، فبعثوا أبا سفيان ليشدّ العقد الذي بينهم وبين محمد ﷺ ويزيد في الأجل، فخرج، فلما كان بعسفان لقي بديلاً بن ورقاء وهو راجع من المدينة، فكتمه بديلاً ما كان من رسول الله ﷺ، وذهب أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، فذهب ليقعد على فراش رسول الله ﷺ فمنعته، وقالت: إنك رجل مشرك نجس. فقال: والله يا بنية لقد أصابك بعدي شر. ثم جاء رسول الله ﷺ فعرض عليه ما جاء له، فلم يجبه ﷺ بكلمة واحدة. ثم ذهب إلى أبي بكر رضي الله عنه فطلب منه أن يكلم رسول الله ﷺ فأبى عليه، ثم جاء إلى عمر رضي الله عنه - فأغلظ له، وقال: أنا أفعل ذلك؟! والله لو لم أجد إلا [الذراً] (\*) لقاتلتكم به. وجاء علياً - رضي الله عنه - فلم يفعل، وطلب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أن تأمر ولدها الحسن أن يجير بين الناس [٢٥/أ]، فقالت: ما بلغ بنيّ ذلك، وما يجير أحدٌ على رسول الله ﷺ. فأشار عليه عليّ - رضي الله عنه - أن يقوم هو فيجير بين الناس، ففعل. ورجع إلى مكة فأعلمهم بما كان منه ومنهم، فقالوا: والله ما زاد - يعنون علياً - أن لعب بك. (١)

(\*) في المخطوط: [الدم].

(١) هذا سياق ابن إسحاق ورواه مرسلأ. أخرجه ابن هشام [٢/٣٩٠ وما بعدها]، والطبري في «تاريخه» [٢/١٥٢].

وقلت: وسياق فتح مكة روي من أوجه كثيرة موصلة ومرسلة نحو هذا السياق.

وهذا ذكرها مجتمع، وسأنبه على بعض ما يأتي منها في موضعه إن شاء الله.

من مرسل عروة: رواه البخاري [٤٢٨٠]، والبيهقي في «الدلائل» [٥/٣٦]، والطبراني في «الكبير» [٧٢٦٣].

ومن حديث ابن عباس بسند حسن عنه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه رواه ابن إسحاق أخرجه ابن هشام [٢/٣٩٩]، وأحمد [١/٢٦٦]، والبيهقي «دلائل» [٥/٣١-٣٥]، والطبراني في «الكبير» [٧٢٦٤]، وابن أبي شيبة [٨/٥٣٨]، وأبو داود [٣٠٢١] مختصراً.

وفي الباب من مرسل مقسم مولى ابن عباس، وعكرمة والزهري. ولسياق «الفتح» شواهد مختصرة في «الصحيحين».

ثم شرع رسولُ الله ﷺ في الجَهَازِ إلى مكة، وسأل الله عز وجل أن يعمِّيَ عليَّ قريشَ الأَخْبَارَ، فاستجابَ له ربُّه تبارك وتعالى، ولذلك لما كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى أهل مكة يُعَلِّمُهُمْ فيه بما همَّ به رسولُ الله ﷺ من القدوم عليَّ قتالهم وبعث به مع امرأة، وقد تأوَّلَ في ذلك مصلحةً تعود عليه رحمه الله، وقبل ذلك منه رسولُ الله ﷺ وصدِّقَه؛ لأنه كان من أهل بدر، وحين بعث رسولُ الله ﷺ عليًّا والزبيرَ والمقدادَ - رضي الله عنهم - فردُّوا تلك المرأة من روضة خاخ، وأخذوا منها الكتاب، وكان هذا من إعلام الله عز وجل نبيِّه ﷺ بذلك ومن أعلام نبوته ﷺ (١).

وخرجَ ﷺ لعشرِ خَلَوْنَ من رمضان في عشرة آلاف مقاتل من المهاجرين والأنصار وقبائل العرب، وقد ألَّفت مزينة وكذا بنو سُليمان عليَّ المشهور رضي الله عنهم جميعهم.

واستخلفَ ﷺ عليَّ المدينة أبا رُهم كلثومَ بن حصين (٢).

ولقيه عمُّه العباسُ [بذي] (\*) الحُلَيْفَة، وقيل: بالجحفة فأسلم، ورجع معه ﷺ، وبعث ثقله (٣) إلى المدينة.

ولما انتهى ﷺ إلى نيق العُقَاب جاءه ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وعبد الله بن أبي أمية أخو أم سلمة مسلمين، فطردهما، فشفعتُ فيهما أمُّ سلمة، وأبلغته عنهما ما رققه عليهما، فقبلهما، فأسلما أتمَّ إسلام رضي الله عنهما، بعد ما كانا أشدَّ الناس عليه ﷺ.

وصامَ ﷺ حتى بلغ ماءً يقال له: الكُدَيْد، بين عُسْفَانَ وأَمَج من طريق مكة، فأفطر بعد العصر عليَّ راحلته ليراه الناسُ، وأرخص للناس في الفطر، ثم عزم عليهم في ذلك، فأنتهى ﷺ حتى نزل بمر الظهران فبات به.

(١) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه.

رواه البخاري [٣٠٠٧]، ومسلم [٢٤٩٤].

(٢) حسن الإسناد من حديث ابن عباس السابق تخريجه.

(\*) في المخطوط: [إلى ذي].

(٣) ثقله: قال ابن الأثير: الثقل: متاع المسافر «النهاية» [٢١٧/١].

وأما قريش فعمى الله عليها الخبر، إلا أنهم قد خافوا وتوهموا من ذلك، فلما كانت تلك الليلة خرج ابنُ حرب، وبُدَيْلُ بنُ ورقاء، وحكيم بن حزام يتجسسون الخبر، فلما رأوا النيران أنكروها، فقال بُدَيْلُ: هي نار خُزاعة. فقال أبو سفيان: خُزاعةٌ أقلُّ من ذلك.

وركب العباسُ بغلةَ رسولِ الله ﷺ [٢٥/ب] ليلتئذ، وخرج من الجيش لعلَّه يَلْقَى أحداً، فلما سمع أصواتهم عرفهم، فقال: أبا حنظلة! فعرفه أبو سفيان، فقال: أبو الفضل؟ قال: نعم. قال: ما وراءك؟ قال: ويحك. . هذا رسول الله ﷺ في الناس، واصباحُ قريش! . . قال: فما الحيلة؟ قال: والله لئن ظفرت بك ليقتلنك، ولكن أركبُ ورائي وأسلم. فركب وراءه وانطلق به، فمرَّ في الجيش كلما أتى على قوم يقولون: هذا عمُّ رسولِ الله ﷺ على بغلة رسولِ الله ﷺ، حتى مرَّ بمنزل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلما رآه قال: عدو الله؟ الحمد لله الذي أمكن منك بغير عَقْد ولا عَهْد.

ویركضُ العباسُ البغلة، ويشتدُّ عمرُ - رضي الله عنه - في جريه، وكان بطيئاً، فسبقه العباسُ، فأدخله على رسولِ الله ﷺ، وجاء عمر في أثره، فاستأذن رسولَ الله ﷺ في ضرب عنقه، فأجاره العباسُ مبادرة، فتقاول هو وعمرُ بن الخطاب - رضي الله عنهما - فأمره ﷺ أن يأتيه به غداً، فلما أصبح أتى به رسولُ الله ﷺ، فعرض عليه الإسلام، فتلكأ قليلاً، ثم زجره العباسُ فأسلم، فقال العباسُ: يا رسولَ الله ﷺ إن أبا سفيان يحبُّ الشرف، فقال ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: هذا نصٌّ في أنها فتحت صلحاً لا عنوة.

قلت: هذا أحد [أقوال العلماء] (\*) وهو الجديد من مذهب الشافعي. واستدل

(١) صحيح:

رواه مسلم [١٧٨٠]، وأحمد [٢/٢٩٢]، وأبو داود [٣٠٢٤]، والنسائي [١١٢٩٨] في «الكبرى»، من حديث أبي هريرة نحوه.

(\*) في المخطوط: [قول أحد] والصحيح ما أثبتناه.

على ذلك أيضاً بأنها لم تخمس ولم تقسم . والذين ذهبوا إلى أنها فتحت عنوة استدلوا بأنهم قد قتلوا من قريش يومئذ عند الخندمة نحواً من عشرين رجلاً، واستدلوا بهذا اللفظ أيضاً: «فهو آمن». والمسألة يطول تحريرها هنا . وقد تناظر الشيخان في هذه المسألة - أعني تاج الدين الفزاري، وأبا زكريا النووي - ومسألة قسمة الغنائم .

والغرض أنه ﷺ أصبح يومه ذلك سائراً إلى مكة، وقد أمر ﷺ العباس أن يوقف [أبا سفيان] (\*) عند خَطْمِ الجبل<sup>(١)</sup>، لينظر إلى جنود الإسلام إذا مرت عليه .  
وقد جعل ﷺ أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - على المقدمة، وخالد بن الوليد - رضي الله عنه - على اليمين، والزيبر بن العوام - رضي الله عنه - على اليسرة، ورسول الله ﷺ في القلب، وكان أعطى الراية سعد بن عباد - رضي الله عنه -، فبلغه أنه قال لأبي سفيان حين مر عليه: يا أبا سفيان [٢٦ / أ] اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحُرمة - والحُرمة هي الكعبة - فلما شكأ أبو سفيان ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «بل هذا يومٌ تعظم فيه الكعبة». فأمر بأخذ الراية من سعد فتعطى علياً، وقيل: الزبير، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>، وأمر ﷺ الزبير أن يدخل من كداء من أعلى مكة، وأن تُنصب رايته بالحجون<sup>(٣)</sup>، وأمر خالداً أن يدخل من كُدَيْ من أسفل مكة،

(\*) ما بين القوسين زيادة في المطبوع وهو الصواب .

(١) خطم الجبل: قال ابن الأثير: أصل الخطم في السباع: مقادير أنوفها وأفواها فاستعارها للجبل يعني مقدم الجبل .

(٢) في مرسل عروة السابق أن سعداً قال ذلك لأبي سفيان عندما عرض عليه الرسول الكتاب فقالها أبو سفيان للنبي ﷺ .

والأقوال مختلفة فيمن دفعت إليه الراية وقد حاول الحافظ في «الفتح» [٦٠١ / ٧] أن يجمع بينها فقال: «والمذكور أن رسول الله ﷺ أخذ الراية من سعد بن عباد وأمر علياً فنزعها منه، ثم ردها من علي بن أبي طالب إلى قيس بن سعد بن عباد خشية تغير خاطر سعد، فأمر بدفعها لابنه، ثم إن سعد ابن عباد خشى أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ أن يأخذها منه، فحينئذ أخذها الزبير» ١. هـ .

(٣) صحيح:

رواه البخاري من حديث العباس [٢٩٧٦] ومن حديث عائشة نحوه، رواه البخاري [٤٢٩٠]، ومسلم [١٢٥٨] .

وأمرهم بقتال من قاتلهم . وكان عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، قد جمعوا جمعاً بالخذمة ، فمرَّبهم خالد بن الوليد فقاتلهم ، فقتل من المسلمين ثلاثة وهم : كُرْز بن جابر من بني مُحارب بن فهر ، وحُبَيْش بن خالد بن ربيعة بن أصرم الخزاعي ، وسلمة بن الميلاء الجُهَني ، رضي الله عنهم . وقتل من المشركين ثلاثة عشر رجلاً ، وفرَّ بقيتهم .

ودخل رسولُ الله ﷺ مكة وهو راكبٌ على ناقته وعلى رأسه المغفر<sup>(١)</sup> ، ورأسه يكاد يمسُّ مُقدِّمة الرَّحْلِ من تواضعه لربه عز وجل وقد آمنَ ﷺ الناسَ إلا عبد العزى بن خطل ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وعكرمة بن أبي جهل ، ومقيس ابن صُبابَة ، والحويرث بن نُقيذ ، وقيتين لابن خطل ، وهما فرَّتنا وصاحبتهما ، وسارة مولاة لبني عبد المطلب ، فإنه ﷺ أهدر دماءهم ، وأمر بقتلهم حيث وجدوا<sup>(٢)</sup> ، حتى ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة ، فقتل ابن خطل ، وهو متعلِّقٌ بالأستار<sup>(٣)</sup> ومقيس بن صُبابَة ، والحويرث بن نُقيذ ، وإحدى القينتين ، وآمن الباقر .  
ونزل ﷺ مكة واغتسل في بيت أم هانئ ، وصلَّى ثماني ركعات<sup>(٤)</sup> يُسَلِّم من كل

(١) متفق عليه من حديث أنس :

رواه البخاري [١٨٤٦] ، ومسلم [١٣٥٧] .

(٢) صحيح لطرقة :

من حديث سعد بن أبي وقاص

رواه النسائي [١٠٥/٧-١٠٦] ، وأبو داود [٢٦٨٣ ، ٤٣٥٩] ، وأبو يعلى [٧٥٧] ، والبزار [١٨٢١] كشف الأستار ، والطحاوي «شرح معاني الآثار» [٣/٣٣٠] ، والحاكم [٤٥/٣] ، والبيهقي في «السنن» [٤٠/٧] من رواية أسباط بن نصر عن السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه . قلت : وهذا سند حسن ، فيه أسباط بن نصر وثقه جماعة وتكلم فيه بعضهم ولا ينزل عن رتبة الحسن .

ومن حديث سعيد بن يربوع ؛ رواه أبو داود [٢٦٨٤] ، والطبراني في «الكبير» [٥٥٢٩] وفيه عمرو ابن عثمان لم يوثقه إلا ابن حبان . مع المراسيل التي ذكرت قبل .

(٣) متفق عليه :

رواه البخاري [٤٢٨٦] ، ومسلم [١٣٥٧] من حديث أنس .

(٤) متفق عليه :

رواه البخاري [١١٠٣] ، ومسلم [٣٣٦] ، وأبو داود [١٢٩١] ، والترمذي [٤٧٤] .



ركعتين، فقليل: إنها صلاة الضحى. وقيل: صلاة الفتح. قال السهيلي: وقد صلاها سعد بن أبي وقاص في إيوان كسرى، إلا أنه صلى ثماني ركعات بتسليم واحد. وليس كما قال: بل يُسَلَّم من كل ركعتين كما رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وخرج ﷺ إلى البيت فطاف به طواف قدوم، ولم يسع، ولم يكن معتمراً<sup>(٢)</sup>. ودعا بالفتح، فدخل البيت وأمر بإلقاء الصور ومحوها منه<sup>(٣)</sup>، وأذن بلال يومئذ على ظهر الكعبة،<sup>(٤)</sup> ثم ردَّ ﷺ المفتاح إلى عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وأقرهم على السدانة.

وكان الفتح لعشر بقين من رمضان. (٥)

(١) ضعيف:

رواه أبو داود [١٢٩٠]، وابن ماجه [١٢٣٢٣]، وابن خزيمة [١٢٣٤]، والبيهقي [٤٨/٣] من حديث عياض بن عبد الله عن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى أم هانئ عن أم هانئ. وعلته: عياض بن عبد الله. ضعيف.

(٢) رواه ابن إسحاق بإسناد حسن من رواية محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة.

أخرجه ابن هشام [٤١١/٢]، وأبو داود [١٨٦١]، وابن ماجه [٢٩٤٧]، والبيهقي «الدلائل» [٧٤/٥]، والطبراني في «الكبير» [٣٢٢/٢٤] ح ٨١٠، [٨١٢] كلهم من طريق ابن إسحاق.

(٣) روى البخاري [٤٢٨٩]، ومسلم [١٣٢٩] من حديث ابن عمر أنه ﷺ أمر عثمان بن أبي طلحة أن يأتي بالفتح فدخل ومعه بلال وأسامة وعثمان بن أبي طلحة فمكث فيه نهائراً طويلاً، ثم ذكر صلاة النبي في البيت.

أما محو الصور

فروى البخاري [٤٢٨٨]، وأحمد [٣٦٥/١]، وعبد الرزاق [١٩٤٨٥]، وأبو داود [٢٠٢٧]، والبيهقي «دلائل» [٧٣/٥] من حديث ابن عباس «فأخرج من صورة إبراهيم وإسماعيل وبأيديهما الأزلام» فقال: «فَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ».

(٤) أذان بلال ورد مرسلًا.

من مرسل عروة رواه ابن أبي شيبة [٢٥٣/١]، والبيهقي «دلائل» [٧٨/٥].

ومن مرسل ابن أبي مليكة رواه عبد الرزاق [١٩٤٦٤]، والبيهقي «دلائل» [٧٩/٥] وقد رفع في المصنف موصلًا من حديث سلمان إلا أنه خطأ. وقد بينت ذلك في تحقيقي لسيرة ابن هشام.

ومن مرسل آل جبير بن مطعم. رواه البيهقي في «الدلائل» [٧٨/٥].

(٥) هذا قول ابن إسحاق رواه ابن هشام [٤٣٧/٢].

واستمر ﷺ مُفْطِرًا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، ويأمر أهل مكة أن يَتِمَّوْا ، كما رواه النسائي<sup>(٢)</sup> [٢٦ / ب] بإسناد حسن عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - وخطب ﷺ الغدَّ من يوم الفتح فيين حُرْمَةَ مَكَّةَ وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ ، وَقَدْ أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَهِيَ غَيْرُ سَاعَتِهِ تِلْكَ حَرَامٌ<sup>(٣)</sup> .

وَبَعَثَ ﷺ السَّرَايَا إِلَى مَنْ حَوْلَ مَكَّةَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ فِي جَمَلَةٍ تِلْكَ الْبَعُوثُ بَعَثُ خَالِدٍ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ خَالِدٌ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : صَبَّأْنَا ، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا ، فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّرَ مِنْ صَنِيعِ خَالِدٍ بِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْبَعُوثِ بَعَثُ خَالِدٍ أَيْضًا إِلَى الْعُزَّى ، وَكَانَ بَيْتًا تُعَظَّمُهُ قَرِيشٌ وَكِنَانَةٌ وَجَمِيعٌ مُضَرٌّ ، فَدَمَّرَهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ إِمَامٍ وَشُجَاعٍ<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ قَدْ هَرَبَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَلَحَقَتْهُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ، وَهِيَ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَرَدَّتْهُ بِأَمَانٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ

(١) صحيح :

رواه البخاري [٤٢٩٨] ، وأبو داود [١٢٣٠] ، والترمذي [٥٤٩] من حديث ابن عباس قال : « أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » .

(٢) ضعيف الإسناد :

لم أجده في النسائي ، ورواه أبو داود [١٢٢٩] ، والترمذي [٥٤٥] من حديث علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران . وعلته علي بن زيد ضعيف .

(٣) متفق عليه :

رواه البخاري [١٠٤] ، ومسلم [١٣٥٤] ، والترمذي [٨٠٩] ، والنسائي [٢٠٥ / ٥] من حديث أبي شريح العدوي ، ومن حديث أبي هريرة رواه البخاري [٢٤٣٤] ، ومسلم [١٣٥٥] ، وأبو داود [٢٠١٧] ، والترمذي [١٤٠٥] ، والنسائي [٣٨ / ٨] ، وابن ماجه [٢٦٢٤] .

(٤) صحيح :

رواه البخاري [٤٣٣٩] ، وأحمد [١٥١ / ٢] ، والنسائي [٢٣٦ / ٨] ، والبيهقي « دلائل » [٥ / ١١٣] - [١١٤] من حديث ابن عمر .

(٥) بعث خالد إلى العزى فهدهما متفق عليه .

إسلامه<sup>(١)</sup>.

وكذا صفوان بن أمية كان قد فرَّ إلى اليمن، فتبعه صاحبه في الجاهلية عمير بن وهب بأمان رسول الله ﷺ، فردّه، وسيّره ﷺ أربعة أشهر، فلم تمضِ حتى أسلم وحسن إسلامه رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

## فصل

### {غزوة حنين أو غزوة هوازن}

ولما بلغ فتح مكة هوازن جمعهم مالك بن عوف النَّصْرِي، فاجتمع إليه ثقيف وقومه بنو نصر بن معاوية، وبنو جُشم، وبنو سعد بن بكر، وبشر من بني هلال بن عامر، وقد استصحبوا معهم أنعامهم ونساءهم لئلا يفروا، فلما تحقَّق ذلك دُرَيْدُ بن الصِّمَّة شيخُ بني جُشم - وكانوا قد حملوه في هودجٍ لكبره تيمناً برأيه - أنكر ذلك على مالك بن عوف النَّصْرِي وهَجَنَهُ، وقال: إنها إن كانت [لك] (\*) لم ينفعك ذلك، وإن كانت عليك فإن المنهزم لا يرده شيء. وحرَّضهم على ألا يقاتلوا إلا في بلادهم، فأبوا عليه ذلك واتبعوا رأي مالك بن عوف، فقال دُرَيْدُ: هذا يوم لم أشهده ولم يرغب عني<sup>(٣)</sup>.

وبعث ﷺ عبد الله بن أبي حذرر الأسلمي فاستعلم له خبر القوم وقصدهم، فتهياً

(١) هذا من مرسل الزهري ومرسل عروة:

رواه ابن إسحاق عنه أخرجه ابن هشام [٤١٨/٢]، والطبري في «تاريخه» [١٦٢/٢]، ومن مرسل عروة رواه البيهقي في «الدلائل» [٥٠/٥].

(٢) مرسل:

رواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة مرسلأ أخرجه ابن هشام [٤١٧/٢]، وابن جرير في «تاريخه» [١٦٢/٢] ورواه موسى بن عقبة في مغازيه من مرسل الزهري.

(\*) في المخطوط: [لكم].

(٣) هذا قول ابن إسحاق ذكره بدون إسناد: أخرجه ابن هشام [٤٣٧/٢] وغيره.

وقد وصله الحاكم [٤٨-٤٩/٣]، والبيهقي من طريقه في «الدلائل» [١٢٠/٥] من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه . . . تفرد به يونس وخالفه من رواه عن ابن إسحاق مثل زياد البكائي وسلمة بن الفضل فروياه مرسلأ، وهذا أصح والله أعلم.

## الفصول في سيرة الرسول

رسولُ الله ﷺ للقائهم ، واستعار من صفوان بن أمية أدراعاً<sup>(١)</sup> ، قيل : مائة . وقيل :

(١) حسن بطرقه :

رواه ابن إسحاق مرسلًا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . رواه الطبري في «التاريخ» [١٦٧/٢] عنه .

وقد تابع ابن إسحاق علي رواية هذه . جعفر بن محمد عن أبيه .

رواها البيهقي في «السنن» [٨٩/٦] من روايته ابن وهب عن أنس بن عياض عنه .

قلت : وهذا الحديث روي من طرق موصولة أقواها : طريق يعلى بن أمية - رضي الله عنه - .

رواه أحمد [٢٢٢/٤] ، والنسائي في «الكبرى» [٥٧٧٧] ، وأبو داود [٣٥٦٦] ، وابن حبان في «صحيحه» [٤٧٢٠] كلهم من رواية همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه وهذا سند صحيح رجاله ثقات .

وقد وقع خلاف علي عطاء فيه فروي عنه مرسلًا . رواه عنه حجاج بن أرطاة قلت : وحجاج ضعيف فترجح رواية قتادة . أخرجه النسائي في «الكبرى» [٥٧٧٨] وله شاهد من حديث صفوان بن أمية .

رواه أحمد [٤٥٦٥/٦] ، والنسائي «الكبرى» [٥٧٧٩] ، وأبو داود [٣٥٦٢] ، والحاكم [٤٧/٢] ، والبيهقي [٨٩/٦] «السنن» ، والطبراني في «الكبير» [٧٣٣٩] كلهم من طرق عن يزيد بن هارون عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان عن أبيه صفوان بن أمية ، فيه شريك سبيء الحفظ ، وأمية قال الحافظ مقبول .

وقد وقع خلاف كبير علي عبد العزيز بن رفيع في إسناد هذا الحديث .

فخالف شريك إسرائيل فرواه عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان عن أبيه . فزاد في الإسناد ابن أبي مليكة وبدل أمية بن صفوان بعبد الرحمن بن أمية ، رواه النسائي في «الكبرى» [٥٧٨٠] .

ووافق إسرائيل بزيادة ابن أبي مليكة ولكن قال أمية بن صفوان ، قيس بن الربيع علقه البيهقي في «السنن» [٨٩/٦] .

وقد خالف الجميع جرير بن عبد الحميد فرواه عن عبد العزيز ابن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان مرسلًا ، رواه أبو داود [٣٥٦٣] ومن طريقه البيهقي في «السنن» [٨٩/٦] وقد خالفه أبو الأحوص - سلام بن سليم - فرواه عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن أناس من آل صفوان مرسلًا أيضاً رواه أبو داود [٣٥٦٤] والبيهقي من طريقه [٨٩/٦] .

قلت : وللحديث شاهد آخر من رواية ابن عباس

رواه الحاكم [٤٧/٢] ، والبيهقي من طريقه في «السنن» [٨٨/٦] من رواية إسحاق بن عبد الواحد عن خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : فيه إسحاق : متكلم فيه بشدة . قال أبو علي الحافظ : متروك ، وقال الخطيب : لا بأس به ، قال الذهبي : بل واه ، «ميزان الاعتدال» [١٩٤/١] .

تنبيه : وقع الحديث في رواية الحاكم والبيهقي المطولة عن ابن إسحاق موصولاً إلى جابر من رواية يونس بن بكير وقد استشهد بها الشيخ ناصر عليه رحمة الله في «الصحيحه» ، وهذا وهم من يونس ابن بكير كما سبق فالحديث عند ابن إسحاق مرسلًا كما رواه الطبري .

أربعمائة . واقترض منه جملة من المال ، وسار إليهم في العشرة آلاف الذين كانوا معه في الفتح ، وألفين من طلقاء مكة ، وشهد معه صفوان بن أمية حيناً وهو مشرك ، وذلك في شَوَّال من هذه السنة ، واستخلف على مكة عتَّاب بن أسيد بن أبي العيص [٢٧ / أ] بن أمية بن عبد شمس ، وله نحو عشرين سنة (١) .

ومرَّ ﷺ في مسيره ذلك على شجرة يعظّمها المشركون يُقال لها : ذات أنواط ، فقال بعض جهال العرب : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال : « قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؟ » (٢) .

ثم نهض ﷺ فوافى حنيناً ، وهو وادٍ حُدُور من أودية تهامة . وقد كمنت لهم هوازن فيه ، وذلك في عَمَاية الصبح ، فحملوا على المسلمين حملة رجل واحد ، فولّى المسلمون لا يلوي أحد على أحد ، فذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢٥] وذلك أن بعضهم قال : لن نغلب اليوم من قلة (٣) . وثبت رسولُ الله ﷺ ، ولم

(١) من مرسل ابن إسحاق السابق .

(٢) صحيح :

رواه عبد الرزاق في «المصنف» [٤٠٧٦٣] ، وأحمد [٢١٨/٥] ، والحميدي في «مسنده» [٨٤٨] ، وابن أبي شيبه [٦٣٤/٨] ، والطيالسي [١٣٤٦] ، والترمذي [٢١٨٠] ، والنسائي في «الكبرى» [١١١٨٥] ، وأبو يعلى [١٤٤١] ، وابن حبان [٦٧٠٢] ، والطبراني في «الكبير» [٣٢٩٠] إلى [٣٢٩٤] وغيرهم .

من رواية الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي . وهذا سند صحيح .

(٣) مرسل :

رواه ابن إسحاق عن بعض أهل مكة ، أخرجه ابن هشام [٤٤٤/٢] . لم يذكر ابن إسحاق شيوخته ومع هذا فهو مرسل .

وروي نحو هذا بلفظ «ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»

رواه أحمد [٢٩٤/١] ، وأبو داود [٢٦١١] ، والترمذي [١٥٥٥] ، وابن خزيمة [٢٥٣٨] ، وابن حبان [٤٧١٧] ، والحاكم [٤٤٣/١] [١٠١/٢] ، والبيهقي [١٥٦/٩] .

كلهم من رواية جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .

## الفصول في سيرة الرسول

يَفْرَ، ومعه من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعليٌّ، وعمُّه العباس، وابناه: الفضل، وقثم، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وابنه جعفر، وآخرون. وهو ﷺ يومئذ راكب بغلته التي أهداها له فَرَوَة بن نُفَاة الجُدَامِي، وهو يركضها إلى وجه العدو، والعباسُ أَخَذَ بِحِكْمَتِهَا يَكْفُهَا عن التقدّم، وهو ﷺ يُنَوِّهُ بِاسْمِهِ يقول: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup>.

ثم أمر العباس، وكان جهير الصوت، أن ينادي: يا معشر الأنصار، يا معشر أصحاب الشجرة، يا معشر أصحاب السَّمْرَة، فلما سمعه المسلمون وهم فارُّون كَرُّوا وأجابوه:

لبيك لبك، وجعل الرجل إذا لم يستطع أن يثني بغيره لكثرة المنهزمين، نزل عن

وعلته الإرسال فقد خالف جرير على وصله، عثمان بن عمر.

فرواه عن يونس عن عقيل عن الزهري مرسلًا رواه أبو داود في المراسيل [٣١٤]، وروي من طريق عقيل عن ابن شهاب مرسلًا من غير طريق يونس.

رواه أبو داود [٣١٣]، والطحاوي [١/٣٣٩]، وسعيد بن منصور [٢٣٨٧] من طريق حيوة عن قيل عن الزهري مرسلًا. من طريق الليث عن عقيل كذلك قاله ابن أبي حاتم والترمذي من طريق معمر عن الزهري مرسلًا.

رواه عبد الرزاق في «المصنف» [٩٦٩٩].

قال أبو داود: قد أسند هذا، ولا يصح، أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

قال أبو حاتم: علل ابن أبي حاتم [١/٣٤٧ ح ١٠٢٤] عندما سأله ابنه عنه وذكر الخلاف.

المرسل أشبه لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي ﷺ؟

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم.

إنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد رواه حبان بن علي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ورواه الليث ابن سعد عن عقيل عن الزهري مرسلًا.

قلت: الصواب منه الإرسال.

وقد روي أن قائل هذا رجل من الأنصار. قاله أنس بن مالك.

رواه البزار كما عزاه إليه الهيثمي وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب ضعيف.

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [٢٨٦٤، ٤٣١٥]، ومسلم [١٧٧٦]، والترمذي [١٦٨٨]، والنسائي في «الكبرى»

[٨٦٢٩، ٨٦٣٨، ١٠٤٤١] من حديث البراء. رضي الله عنه..

بعيره وأخذ درعه فلبسها، وأخذ سيفه وترسَه، ويرجع راجلاً إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع حوله عصابة منهم نحو المائة، استقبلوا هوازن فاجتلدواهم وإياهم، واشتدت الحرب، وألقى الله في قلوب هوازن الرعب حين رجعوا، فلم يملكوا أنفسهم، ورماهم ﷺ بقبضة حصى بيده، فلم يبق منهم أحدٌ إلا ناله منها<sup>(١)</sup>، وفسر قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] بذلك. وعندني في ذلك نظر، لأن الآية نزلت في قصة بدر كما تقدم. وتفر هوازن بين يدي المسلمين، ويتبعونهم يقتلون ويأسرون، فلم يرجع آخر الصحابة إلى رسول الله ﷺ إلا والأسارى بين يديه [٢٧ / ب]، وحاز ﷺ أموالهم وعيالهم.

وانحازت طوائف من هوازن إلى أوطاس، فبعث ﷺ إليهم أبا عامر الأشعري واسمه عبّيد، ومعه ابن أخيه أبو موسى الأشعري حامل راية المسلمين في جماعة من المسلمين، فقتلوا منهم خلقاً، وقتل أمير المسلمين أبو عامر، رماه رجل فأصاب ركبته، وكان منها حتفه، فقتل أبو موسى قاتله، وقيل: بل أسلم قاتله بعد ذلك، وكان أحد إخوة عشرة قتل أبو عامر التسعة قبله، فالله أعلم. ولما أخبر أبو موسى رسول الله ﷺ بذلك استغفر ﷺ لأبي عامر<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو عامر رابع أربعة استشهدوا يوم حنين، والثاني أيمن بن أم أيمن، والثالث يزيد بن زَمعة بن الأسود، والرابع سُرّاقه بن الحارث بن عدي من بني العجلان من الأنصار - رضي الله عنهم - .  
وأما المشركون فقتل منهم خلق كثير.

(١) صحيح:

رواه مسلم [١٧٧٥]، وأحمد [٢٠٧/١]، وعبد الرزاق [٩٧٤١]، وابن سعد في «الطبقات» [١١٧/٢]، وابن هشام [٤٤٤/٢]، والنسائي في «الكبرى» [٨٦٥٣]، والحاكم [٣٢٧/٣]، [٣٢٨] من حديث العباس - رضي الله عنه - .

(٢) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٣٢٣]، ومسلم [٢٤٩٨]، وأحمد [٣٩٩/٤]، وكذلك رواه النسائي في «الكبرى» [٨٧٨١] من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - .

وفي هذه الغزوة قال ﷺ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » في قصة أبي قتادة - رضي الله عنه.. (١)

## • فصل •

### { غزوة الطائف }

وأما ملك هوازن وهو مالك بن عوف النَّصْرِي فإنه حين انهزم جيشه دخل مع ثقيف حصن الطائف . ورجع ﷺ من حنين فلم يدخل مكة حتى أتى الطائف فحاصروهم ، فقيل : بضعاً وعشرين ليلة ، وقيل : بضع عشرة ليلة . قال ابن حزم وهو الصحيح بلا شك . قلت : ما أدري من أين صحح هذا؟ بل كأنه أخذه من قوله ﷺ لهوازن حين أتوه مسلمين بعد ذلك : « لَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً » (٢) . وفي «الصحيح» (٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : فحاصروناهم أربعين يوماً - يعني ثقيفاً - فاستعصوا وتمنعوا ، وقتلوا جماعة من المسلمين بالنبل وغيره . وقد خرب ﷺ كثيراً من أموالهم الظاهرة وقطع أعنابهم ، ولم ينل منهم كبير شيء ، فرجع عنهم فأتى الجعرانة ، فأتاه وفد هوازن هنالك مسلمين ، وذلك قبل أن يقسم الغنائم ، فخيرهم ﷺ [بين] (\*) ذراريهم وبين أموالهم ، فاختروا الذرية ، فقال ﷺ : « أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكُمْ » ، قال المهاجرون والأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وامتنع الأقرع بن حابس وعيينة بن [حصن] (\*\*)

(١) متفق عليه :

رواه البخاري [٤٣٢١] ، ومسلم [١٧٥١] ، وأحمد [٣٠٦/٥] ، وأبو داود [٢٧١٧] ، والترمذي [١٥٦٢] ، وابن ماجه [٢٨٣٧] من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه ..

(٢) روى البخاري من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة [٤٣١٨] ، وقد سبق تخريجه في صلح الحديبية . قال ﷺ : « وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ » قال : وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة .

(٣) يقصد صحيح مسلم

رواه مسلم [١٠٥٩] .

(\*) في المخطوط : [من] .

(\*\*) في المخطوط : [حصين] والصحيح ما أثبتناه .



وقومهما حتى أرضاهما وعوضهما ﷺ. وأراد العباس بن مرداس السلمى [٢٨/أ] أن يفعل كفعلهما، فلم توافقه بنو سليم، بل طيَّبوا ما كان لهم لرسول الله ﷺ، فرُدَّتْ الذرية على هوازن وكانوا ستة آلاف،<sup>(١)</sup> فيهم الشَّيماء بنت الحارث بن عبدالعزى من بني سعد بن بكر بن هوازن، وهي أختُ رسول الله ﷺ من الرضاعة، فأكرمها وأعطاهما، ورجعت إلى بلادها مختارةً لذلك، وقيل: كانت هوازن متوا إلى رسول الله ﷺ برضاعتهما إياه.

ثم قسم ﷺ بقيته على المسلمين، وتألَّف جماعةً من سادات قريش وغيرهم، فجعل يُعطي الرجل المائة بعير، والخمسين، ونحو ذلك.

وفي «صحيح مسلم» عن الزهري أن رسول الله ﷺ أعطى يومئذ صفوان بن أمية ثلاثمائة من الإبل.<sup>(٢)</sup>

وعتب بعض الأنصار، فبلغه، فخطبهم وحدهم، وامتنَّ عليهم بما أكرمهم الله من الإيمان به، وبما أغناهم الله به بعد فقرهم، وألَّف بينهم بعد العداوة التامة، فرضوا وطابت أنفسهم - رضي الله عنهم وأرضاهم -.<sup>(٣)</sup>

وطعن ذو الخويصرة التميمي، واسمه حُرْقُوص - فيما قيل - على النبي ﷺ في

(١) هذه رواية ابن إسحاق وإسنادها حسن:

رواها عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجها ابن هشام [٢/٤٨٨]، وأحمد [٢/١٨٤]، والنسائي [٦/٢٦٣]، والطبري في «تاريخه» [٢/١٧٣]، والبيهقي «دلائل» [٥/١٩٥]، والطبراني في «الكبير» [٥٣٠٤] كلهم من طريق ابن إسحاق.

وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم السابق.

(٢) مرسل:

رواه مسلم [٢٣١٣]، وأحمد [٦/٤٦٥]، والترمذي [٦٦٦]، وابن سعد «الطبقات» [٥/٤٤٩].

(٣) انظر «صحيح البخاري» [٤٣٣٠]، ومسلم [١٠٦١]، وأحمد [٤/٤٢] من حديث عبد الله ابن زيد.

ومن حديث أنس رواه البخاري [٤٣٣١]، ومسلم [١٠٥٩]، وأحمد [٣/١٦٩] ومن حديث أبي سعيد رواه ابن إسحاق.

أخرج ابن هشام [٢/٤٩٨]، وأحمد [٣/٧٦-٧٧، ٧٩]، وعبد الرزاق في «المصنف» [٨/١٩٩] من طريق معمر عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

قسمته تلك، وصفح عنه ﷺ وحلم، بعد ما قال له بعض الأمراء: ألا نضرب عنقه؟ فقال: لا. ثم قال: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِّ<sup>(١)</sup> هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

واستعمل ﷺ مالك بن عوف النَّصْرِي على من أسلم من قومه، وكان قد أسلم وحسن إسلامه، وامتدح رسول الله ﷺ في قصيدة ذكرها ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>.

واعتمر ﷺ من الجِعْرَانَةِ ودخل مكة<sup>(٤)</sup>، فلما قضى عمرته ارتحل إلى المدينة، وأقام للناس الحج عامئذٍ عَتَّابُ بن أسيد رضي الله عنه، فكان أول من حجَّ بالناس من أمراء المسلمين.<sup>(٥)</sup>

## • فصل •

### أغزوة تبوك

### أوهي غزوة العسرة

ولما أنزل الله عز وجل على رسوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] ندب رسول الله ﷺ أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب إلى الجهاد، وأعلمهم بغزو الروم، وذلك في رجب من سنة تسع،

(١) قال ابن الأثير: الضِئْضِيُّ: الأصل. يقال: ضِئْضِيٌّ صدق، وضَوْضُوٌّ صدق...، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه. «النهاية» [٦٩/٣].

(٢) رواه البخاري [٤٣٣٦]، ومسلم [١٠٦٢] من حديث ابن مسعود.

ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم.

(٣) مرسل:

رواه مرسلًا ابن إسحاق.

أخرجه ابن هشام [٤٩١/٢]، والبيهقي في «الدلائل» [١٩٨/٥] عن ابن إسحاق عن أبي وجزة يزيد ابن عبيد.

(٤) عمرة النبي ﷺ من الجعرانة متفق عليها:

رواه البخاري [١٧٨٠]، ومسلم [١٢٥٣] من حديث أنس ومن حديث يعلى بن منبه رواها البخاري

[٤٩٨٥]، ومسلم [١١٨٠].

(٥) هذا من مرسل ابن إسحاق أخرجه ابن هشام [٥٠٠/٢].

وكان لا يريد غزوة إلا ورئى بغيرها، إلا غزوته هذه، فإنه صرح لهم بها ليتأهبوا؛ لشدة عدوهم وكثرتة، وذلك حين طابت الثمار، وكان ذلك في سنة مجدبة، فتأهب المسلمون لذلك. (١)

وأفلق عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على هذا الجيش [٢٨ / ب] وهو جيش العسرة مالا جزيلاً فقيل: ألف دينار. وقال بعضهم: إنه حمل على ألف بغير ومائة فرس وجهازها أتم جهاز حتى لم يفقدوا عقلاً ولا خطاماً، رضي الله عنه (٢). ونهض ﷺ في نحو من ثلاثين ألفاً، واستخلف على المدينة محمد بن مسلمة وقيل سباع بن عرفطة، وقيل: علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والصحيح أن علياً كان خليفة له على النساء والذرية، ولهذا لما آذاه المنافقون فقالوا: تركه على النساء والذرية، لحق رسول الله ﷺ فشكا إليه ذلك، فقال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي» (٣). وقد خرج معه عبد الله بن أبي راس النفاق، ثم رجع من أثناء الطريق. (٤)

(١) روى ذلك كعب بن مالك رضي الله عنه والحديث متفق عليه

رواه البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩]، وأبو داود [٢٢٠٢]، وأحمد [٤٥٦/٣-٤٥٩/٦]، والنسائي في «الكبرى» [٨١٠].

(٢) حسن:

وقد روي من حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه -.

رواه أحمد [٦٣/٥]، والترمذي [٣٧٠١]، والحاكم [١٠٢/٣]، وحسنه الترمذي. ومن حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي. رواه أحمد [٢٧٥/٤]، والترمذي [٣٧٠١]، وفيه فرقد: مجهول.

ومن حديث الأحنف بن قيس رواه النسائي [٢٣٤/٦].

وله شاهد في البخاري

من رواية أبي عبد الرحمن السلمي وذكر قصة الثوار الذين حاصروا عثمان - رضي الله عنه - [٢٧٧٨].

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٤١٦]، ومسلم [٢٤٠٤]، وأحمد [١٧٧/١]، والنسائي [٨٤٣١، ٨٤٤٣] وغيرها في الكبرى.

(٤) هذا من قول ابن إسحاق أخرجه ابن هشام [٥١٩/٢].

وتخلف عن رسول الله ﷺ النساء والذرية، ومن عذره الله من الرجال ممن لا يجد ظهراً يركبه أو نفقة تكفيه، فمنهم البكاءون، وكانوا سبعة: سالم بن عمير، وعُلبه بن زيد، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب، وعمرو بن الحُمَام، وعبد الله بن المُعَقَّل المزني، وهرمي بن عبد الله، وعرباض بن سارية الفزاري، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وتخلف منافقون كفراً وعناداً وكانوا نحو الثمانين رجلاً.  
وتخلف عصاةً مثل: مُرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية. ثم تاب الله عليهم بعد قدومه ﷺ بخمسين ليلة<sup>(٢)</sup>.

فسار ﷺ فمرَّ في طريقه بالحجر<sup>(٣)</sup>، فأمرهم أن لا يدخلوا عليهم بيوتهم إلا أن يكونوا باكين، وأن لا يشربوا إلا من بئر الناقة، وما كانوا عجنوا به من غيره فليطعموه للإبل. وجازها ﷺ مقنعاً<sup>(٤)</sup>.

فبلغ ﷺ تبوك وفيها عينٌ تبصُّ بشيء من ماء قليل، فكثرت بركته<sup>(٥)</sup>، مع ما شُهد من بركة دعائه في هذه الغزوة، من تكثير الطعام الذي كان حاصل الجيش جميعه منه مقدار العنز البركة، فدعا الله عز وجل فأكلوا منه وملؤوا كل وعاء كان في ذلك الجيش<sup>(٦)</sup>، وكذا لما عطشوا دعا الله تعالى فجاءت سحابة فأمطرت، فشربوا حتى رووا واحتملوا، ثم وجدوها لم تجاوز الجيش<sup>(٧)</sup>. في آياتٍ أُخر كثيرة احتاجوا

(١) مرسل:

رواه ابن إسحاق مرسلًا أخرجه ابن هشام [٥١٨/٢]، والطبري في «تاريخه» [١٨٢/٢]، والبيهقي «دلائل» [٢١٨/٥].

(٢) هذا من حديث كعب بن مالك وسبق تخريجه في بداية الكلام على الغزوة.

(٣) المراد بالحجر هنا حجر ثمود: وهو ديارهم وتقع بين المدينة والشام.

(٤) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٣٣]، ومسلم [٢٩٨٠]، وأحمد [٩/٢]، و٥٨ ومواضع أخرى.

(٥) صحيح:

رواه مسلم [٧٠٦]، وأحمد [٢٣٨/٥]، وأبو داود [١٢٠٦]، والترمذي [٥٥٣]، وابن ماجه

[١٠٧٠]، والنسائي [٢٨٥/١] من حديث معاذ.

(٦) صحيح:

رواه مسلم [٢٧]، وأحمد [١١/٣] من حديث أبي هريرة.

(٧) حسن:

رواه البزار [١٨٤١] «كشف الأستار»، وابن حبان [١٣٨٣]، والحاكم [١٥٩/١]، والطبراني في «الأوسط» [٣٣١٦]، والبيهقي «دلائل» [٢٣١/٥]، من رواية عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي =

إليها في ذلك الوقت .

ولما انتهى إلى هناك لم يلق غزواً، ورأى أن دخولهم إلى أرض الشام هذه السنة يشق عليهم، فعزم على الرجوع، وصالح ﷺ يَحْنَةَ بن رُوْبَةَ صاحب أيلة<sup>(١)</sup>، وبعث خالدًا إلى أكيْدِر دومة، فجيء به فصالحه أيضاً، وردّه. <sup>(٢)</sup>

ثم رجع ﷺ وبعد رجوعه أمر بهدم مسجد الضرار، وكان قد أُخرج من دار خِدام ابن خال، وهدمه بأمر رسول الله ﷺ [٢٩ / أ] مالك بن الدُخْشُم أخو بني سالم، أحد رجال بدر، وآخر معه اختلف فيه، وهو المسجد الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه أبداً <sup>(٣)</sup>.

هلال عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس قال: قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن العسرة. قال: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً، أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء، فلا يرجع حتى نظن أن رقبتة ستقطع، حتى إن الرجل لينحر بغيره، فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر: يا رسول الله قد عودك الله في الدعاء خيراً، فادع لنا، فقال: «أحب ذلك؟» قال: نعم، قال: فرفع يديه ﷺ، فلم يرجعهما حتى أظلت سحابة فسكبت، فملثوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجدها جاوزت العسكر.

قلت: سنده حسن.

وله شاهد من رواية ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من بني الأشهل. أخرجه ابن هشام [٢/ ٥٢٧]، والطبري في «تاريخه» [٢/ ١٨٤]، والبيهقي في «الدلائل» [٥/ ٢٣٢] من طريق ابن إسحاق وسنده حسن ومحمود بن لبيد صحابي صغير ولا يضر جهالة من حدثه فهم صحابة.

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [١٤٨١ - ١٨٧٢ - ٣١٦١]، ومسلم [١٣٩٢] من حديث أبي حميد الساعدي في روايته لغزوة تبوك قال: ثم جاء رسول الله ﷺ ملك أيلة فأهدى لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء، وكساه رسول الله ﷺ برداً وكتب له يجيرهم.

(٢) حسن بشواهده: رواه ابن إسحاق مرسلًا. أخرجه ابن هشام [٢/ ٥٢٦].

رواه الطبري في «تاريخه» [٢/ ١٨٥]، والبيهقي «دلائل» [٥/ ٢٥٠] من رواية ويشهد له ما رواه ابن إسحاق موصلاً عن عاصم بن عمر عن أنس قال: «رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه». أخرجه ابن هشام [٢/ ٥٢٦] وسنده حسن.

ورواه البخاري [٢٦١٥ - ٢٦١٦]، ومسلم [٢٢٦٨] من طرق عن أنس نحوه.

(٣) مرسل: رواه ابن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا: فذكر القصة.

وكان رجوعه من هذه الغزاة في رمضان من سنة تسع ، وأنزل فيها عامة سورة التوبة ، وعتب الله عز وجل من تخلف عنه ﷺ ، فقال عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [التوبة : ١٢٠] الآية والتي تليها ، ثم قال : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، فبان لك من هذا [واتضح] (\*) ما اختلف فيه ، وهو أن الطائفة النافرة هم الذين يتفقهون في الدين بصحبتهم رسول الله ﷺ في هذه الغزوة ، وإذا رجعوا أذروا قومهم ليحذروا مما تجدد بعدهم من الدين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## • فصل •

{قدوم وفد ثقيف}

وقدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في رمضان هذه السنة فأسلموا ، وكان سبب ذلك أن عروة بن مسعود سيدهم كان قد جاء رسول الله ﷺ منصرفه من حنين والطائف وقبل وصوله إلى المدينة ، فأسلم وحسن إسلامه ، واستأذن رسول الله ﷺ في الرجوع إلى قومه ليدعوهم إلى الله عز وجل ، فأذن له وهو يخشى عليه ، فلما رجع إليهم ودعاهم إلى الإسلام رموه بالنبل فقتلوه .

ثم إنهم ندموا ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب رسول الله ﷺ ، فبعثوا وفد بهم إليه في رمضان كما قدمنا ، وكانوا ستة ، فأول من بصُر بهم المغيرة بن شعبه الثقفي ، وكان يرعى (١) ، فترك ذلك وأقبل بهم على رسول الله ﷺ ، وعلمهم في الطريق كيف يسلمون عليه ، وسبق أبو بكر الصديق رضي الله عنه المغيرة وبشر رسول الله ﷺ بقدومهم .

(\*) في المخطوط : [واتضح] .

رواه ابن جرير في «التفسير» [٧ / ١١ / ٢٣] من طريق ابن إسحاق .

وفيه الرجل المختلف فيه ، إما معن بن عدي أو أخوه عاصم بن عدي آخا بني عجلان .

(١) يعني يرعى ركاب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نوبته .

فأنزلهم ﷺ في المسجد، وضرب لهم فيه قبة، وكان السفير بينهم وبينه خالد بن سعيد بن العاص. وكان الطعام يأتيهم من عند النبي ﷺ فلا يأكلونه حتى يأكل خالد قبلهم، فأسلموا واشتروا أن تبقى عندهم طاغيتهم<sup>(١)</sup> اللات، وأن لا تُهدم، فلم يجبهم ﷺ إلى ذلك. وسألوا أن يخفف عنهم بعض الصلوات، فلم يجبهم إلى ذلك. فسألوا أن لا يهدموا بأيديهم طاغيتهم، فأجابهم إليه. وبعث معهم أبا سفيان صخر بن حرب [٢٩ / ب] والمغيرة بن شعبة لهدمها، فهدهماها. وعظم ذلك على نساء ثقيف، واعتقدوا أن يصيبهم منها سوء، وقد طنن بهم المغيرة بن شعبة حين هدمها فخر صريعاً، وذلك بتواطؤ منه ومن أبي سفيان، ليوهمهم أن ذلك منها، ثم قام ببيكتهم وقرعهم - رضي الله عنه - فأسلموا وحسن إسلامهم<sup>(٢)</sup>.

وجعل ﷺ إمامهم أحد الستة الذين قدموا عليه وهو عثمان بن أبي العاص، وكان أحدثهم سنًا، لما رأى من حرصه على قراءة القرآن وتعلم الفرائض، وأمره أن يتخذ

- (١) طاغيتهم: هو صنمهم الكبير المعروف باللات والطاغوت اسم جامع لكل ما يعبد من دون الله.
- (٢) حسن بشواهد: رواها ابن إسحاق مرسله أخرجه عنه ابن هشام [٥٣٧/٢، ٥٣٨]، ورواه الطبري في «التاريخ» [١٧٩/٢]، والبيهقي [٣٠٤/٥] من طريق ابن إسحاق.
- ومن مرسل عزوة بن الزبير رواه الحاكم [٦١٥-٦١٨/٣]، ومن طريقه البيهقي [٢٩٩/٥] «دلائل» والطبراني في «الكبير» [١٤٨/١٧].
- ومن مرسل الزهري رواه موسى بن عقبة في مغازيه [٣٠٨]، والطبراني في «الكبير» [١٤٨/١٧] بطولها، ورواها ابن سعد في «الطبقات» [٢٣٧/١] من رواية الواقدي عن عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي عن أخبره.
- وله شاهد من حديث عثمان بن أبي العاص. مختصراً جداً.
- رواه أحمد [٢١٨/٤]، وأبو داود [٣٠٢٦] من رواية حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص.
- وعلته العننة من الحسن فهو مدلس.
- وله شاهد آخر من حديث جابر.
- رواه أبو داود [٣٠٢٥] من رواية إبراهيم بن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب قال: سألت جابراً عن وفد ثقيف فذكر شيئاً مختصراً، وإسناده حسن.
- قلت: فقصه وفد ثقيف بهذه الطرق حسنة إن شاء الله.

مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً، وأن يقتدي بأضعفهم<sup>(١)</sup>.

## • فصل •

### حجة الصديق وتواتر الوفود وبعث الرسل

وبعث ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أميراً على الحج هذه السنة، وأردفه علياً - رضي الله عنه - بسورة براءة: أن لا يحج بعد العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان، وينبذ إليهم عهودهم إلا من كان ذا عهد مقدر فعنده إلى مدته<sup>(٢)</sup>. وتواترت الوفود هذه السنة وما بعدها على رسول الله ﷺ مدعنة بالإسلام، وداخلين في دين الله أفواجاً كما قال تعالى:

﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [سورة النصر].

وبعث ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ومعه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، وبعث الرسل إلى ملوك الأقطار يدعوهم إلى الإسلام. وانتشرت الدعوة، وعلت الكلمة، وجاء الحق، وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقاً.

(١) صحيح:

رواه مسلم [٤٦٨]، وابن ماجه [٩٨٧] مختصراً، ورواه بطوله - بذكر الأذان - أحمد [٢١/٤]، ٢٢ وغيرها، وأبو داود [٥٣١]، والترمذي [٢٠٩]، والنسائي [١٦٣٦] «الكبرى»، والحاكم [١٩٩/١]، [٢٠١] كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٢) هذا الأمر متفق عليه:

رواه البخاري [٣٦٩]، ومسلم [١٣٤٧]، وأحمد [٣/١]، وأبو داود [١٩٤٦]، وأبو يعلى [٧٦]، والنسائي [٢٣٤/٥]، وابن حبان [٣٨٢٥] من حديث أبي هريرة، وروي أيضاً من حديث علي - رضي الله عنه -.

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٣٤١]، [٤٣٤٢]، ومسلم [١٧٣٣]، وأحمد [٤١٧/٤]، وأبو داود [٤٣٥٦]، والنسائي [٢٩٨/٨]، وابن ماجه [٣٣٩١] من حديث أبي موسى.



• فصل •

حجة الوداع

نذكر فيه ملخص حجة الوداع وكيفيتها بعون الله ومَنه وحسن توفيقه وهدايته، فنقول وبالله التوفيق:

صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يومَ الخميسَ لست<sup>(١)</sup> بقين من ذي القعدة من سنة عشر بالمدينة، ثم خرج منها بمن معه من المسلمين من أهل المدينة ومن تَجَمَّع من الأعراب، فصلَّى العصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين، وبات بها.<sup>(٢)</sup>

وأُتاه آت من ربه عز وجل في ذلك الموضع - وهو وادي العقيق - يأمره عن ربه عز وجل أن يقول في حجته هذه: حجة في عمرة<sup>(٣)</sup> ومعنى هذا أن الله أمره أن يقرن الحج مع العمرة، فأصبح ﷺ فأخبر الناس بذلك، فطاف على نسائه يومئذ بغسل واحد، وهن تسع، وقيل: إحدى عشرة. ثم اغتسل وصلَّى في المسجد ركعتين، وأهلَّ بحجة وعمرة معاً. هذا الذي رواه بلفظه ومعناه عنه ﷺ ستة عشر صحابياً، منهم خادمه أنسُ بن مالك<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، وقد رواه عنه ﷺ [٣٠/أ] ستة عشر تابعياً، وهو صريح لا يحتمل التأويل، إلا أن يكون بعيداً، وما عدا ذلك مما جاء من الأحاديث الموهمة التمتع أو ما يدل على الأفراد، فلها محل غير هذا تُذكر فيه.

(١) روى البخاري [١٥١٨]، ومسلم [١٢١١] من حديث عائشة.

ومن حديث ابن عباس رواه البخاري [١٥٤٥]، ومسلم [١٢٤٠] قالوا: «خرج رسول الله ﷺ إلى الحج لخمس ليال بقين من ذي القعدة».

(٢) متفق عليه من حديث أنس:

رواه البخاري [١٥٤٦، ١٥٤٧]، ومسلم [٦٦٠]، والحميدي [١١٩٢]، وأبو داود [١٧٩٦]، وأحمد [١١٠/٣، ١١١] وغيرهم.

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [١٥٣٤]، وأحمد [٢٤/١]، وأبو داود [١٨٠٠]، وابن ماجه [٢٩٧٦] من حديث عمر رضي الله عنه.

ومن حدث ابن عمر رواه البخاري [١٥٣٥]، ومسلم [١٣٤٦]، وأحمد [٩٠/٢]، والنسائي [١٢٦/٥].

(٤) متفق عليه: انظر رقم (٢).

والقران في الحج عند أبي حنيفة هو الأفضل، ورؤي فيه عن الإمام أحمد بن حنبل [قول، وعن<sup>(\*)</sup>] الإمام أبي عبد الله الشافعي، وقد نصره جماعة من محققي أصحابه، وهو الذي يحصل به الجمع بين الأحاديث كلها. ومن العلماء من أوجهه، والله أعلم.

وساق ﷺ الهدى من ذي الحليفة، وأمر من كان معه هدي أن يهل كما أهل ﷺ. وسار ﷺ والناس بين يديه وخلفه، وعن يمينه وشماله أما لا يحصون كثرة، كلهم قدم لياتم به ﷺ. <sup>(١)</sup> فلما قدم ﷺ مكة طاف للقدوم، ثم سعى بين الصفا والمروة، وأمر الذين لم يسوقوا هدياً أن يفسخوا حجهم إلى عمرة ويتحللوا حلاً تاماً، ثم يهلوا بالحج وقت خروجهم إلى منى، ثم قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة» <sup>(٢)</sup> فذلك هذا أنه لم يكن متمتعاً قطعاً، خلافاً لزاعمي ذلك من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

وقدم علي - رضي الله عنه - من اليمن فقال ﷺ: «بم أهلت؟» قال: بإهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «إني سقت الهدى وقرنت». روى هذا اللفظ أبو داود <sup>(٣)</sup> وغيره من الأئمة بإسناد صحيح، فهذا صريح في القران، وقدم علي - رضي الله عنه - من اليمن [هدياً<sup>(\*\*)</sup>]، وأشركه ﷺ في هديه أيضاً، وكان حاصلها مائة بدنة <sup>(٤)</sup>.

ثم خرج ﷺ إلى منى فبات بها، وكانت ليلة الجمعة التاسع من ذي الحجة. ثم أصبح فسار إلى عرفة وخطب تحت سمررة خطبة عظيمة، شهدها من أصحابه

(\*) في المخطوط [وقول].

(١) هذا من حديث جابر

رواه مسلم [١٢١٨] بطوله، و البخاري [١٥٥٧] مختصراً، وأحمد [٣/٣٢٠]، وأبو داود [١٩٠٥]، وابن ماجه [٣٠٧٤] وغيرهم.

(٢) في حديث أم المؤمنين عائشة وحديث جابر السابقين.

(٣) رواه أبو داود [١٧٩٧]، والنسائي [١٤٩/٥].

(\*\*) في المخطوط: [هدايا] والمثبت هو الصواب.

(٤) من حديث جابر وعائشة - رضي الله عنهما - السابقين.

نحو من أربعين ألفاً - رضي الله عنهم أجمعين - وجمع بين الظهر والعصر ثم وقف بعرفة .

ثم بات بالمزدلفة، وجمع بين المغرب والعشاء ليلتئذ، ثم أصبح فصلى الفجر في أول وقتها .

ثم سار قبل طلوع الشمس إلى منى، فرمى جمرَةَ العقبة، ونحر، وحلق .  
ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الفرض وهو طواف الزيارة، واختلَفَ أين صلَّى الظهر يومئذ، وقد أشكل ذلك على كثير من الحفاظ .

ثم حلَّ من كل شيء حَرْمٌ منه ﷺ .  
وخطب ثاني يوم النحر<sup>(١)</sup> خطبة عظيمة أيضاً، ووصَّى وحذَّر وأنذر، وأشهدهم على أنفسهم [ ٣٠ / ب ] أنه بلَّغ الرسالة . فنحن نشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة ﷺ تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين .  
ثم أقبل ﷺ منصرفاً إلى المدينة، وقد أكمل الله له دينه .<sup>(٢)</sup>

## ● فصل ●

### مرضه ووفاته ﷺ

فأقام بها بقية ذي الحجة والمحرم وصفر<sup>(٣)</sup> ثم ابتداء به ﷺ وجَعُهُ في بيت ميمونة يوم خميس، وكان وجَعاً في رأسه الكريم، وكان أكثر ما يعتريه الصداع ﷺ، فجعل

(١) ورد هذا:

من حديث سراء بنت نبهان - رضي الله عنها - .

رواه أبو داود [ ١٩٥٣ ]، وابن سعد [ ٢٢٧ / ٨ ]، والبيهقي «دلائل» [ ٤٤٩ / ٥ ]، والطبراني في «الكبير» [ ٣٠٧ / ٢٤ ]، وسنده لا بأس به من رواية ربيعة بن عبد الرحمن عنها .

ومن حديث رجلين من بني بكر .

رواه أبو داود [ ١٩٥٢ ]، والبيهقي [ ١٥١ / ٥ ] وسنده رجاله ثقات من رواية ابن أبي نجيح عن أبيه عنهما . وللحديث شواهد أخرى .

(٢) يشير إلى نزول قول المولى تبارك وتعالى على نبيه وهو بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

(٣) هذا قول ابن إسحاق رواه ابن هشام عن [ ٦٤٢ ] .

مع هذا يدور على نسائه حتى شقَّ عليه، فاستأذنه أن يُمرَّض في بيت عائشة - رضي الله عنها - فأذنَّ له،<sup>(١)</sup> فمكث وجعاً اثني عشر يوماً. وقيل: أربعة عشر يوماً. والصدِّيق - رضي الله عنه - يصلِّي بالناس بنصه ﷺ [عليه<sup>(٢)</sup>] \*، واستثنائه له من جيش أسامة الذي كان قد جهزه ﷺ إلى الشام لغزو الروم.<sup>(٣)</sup>

فلما حصل الوجع، تربصوا لينظروا ما يكون من أمره ﷺ، وقد صلى ﷺ خلف الصدِّيق جالساً<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه:-

رواه البخاري [١٩٨]، ومسلم [٤١٨]، والنسائي [٧٠٧٩]، وابن ماجه [١٦١٨]، وابن هشام من طريق ابن إسحاق [٦٤٣/٢] من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) يشير إلى قول النبي ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

رواه البخاري [٦٧٨]، ومسلم [٤٢٠] من حديث أبي موسى.

ومن حديث عائشة أيضاً رواه البخاري [١٩٨]، ومسلم [٤١٨].

(\* زيادة في المطبوع

(٣) بعث أسامة إلى البلقان من فلسطين. متفق عليه

رواه البخاري [٣٧٣٠]، ومسلم [٢٤٢٦]، وأحمد [٢٠/٢]، [٨٩، ١٠٦]، والترمذي [٣٨١٦].

أما استثناء أبي بكر من هذا الجيش فهو من فقه ابن كثير واستدل على ذلك بأمر النبي ﷺ له بإمامة المسلمين، راجع «البداية» [٤٤١/٤].

(٤) صحيح الإسناد:

من حديث أنس. رواه أحمد [١٥٩/٣]، [٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٢]، والترمذي [٣٦٣]، والنسائي [٧٩/٢]، والبيهقي «دلائل» [١٩٢/٧]، وابن حبان في «صحيحه» [٢١٢٥] من رواية حميد الطويل عن ثابت عن أنس.

ومن حديث عائشة.

رواه البخاري [٦٦٤]، ومسلم [٤١٨]، والنسائي [٩٩/٢]، وابن ماجه [١٢٣٢]، وأحمد [٢١٠/٦].

وفيه تفصيل

قالت: «فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر. فأوماً إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر».

وقَبُضَ ﷺ ضَحَى يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ <sup>(١)</sup> مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ، فَاْلْمَشْهُورُ أَنَّهُ الْثَانِي عَشْرَ مِنْهُ، وَقِيلَ: مُسْتَهْلَهُ. وَقِيلَ: ثَانِيهِ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ السَّهْلِيُّ مَا زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ: مِنْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ وَقَفْتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَكُونَ وَفَاتَهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الْثَانِي عَشْرَ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ بَعْدَهُ، سِوَاءِ حُسْبِ الشُّهُورِ كَامِلَةً أَمْ نَاقِصَةً، أَمْ بَعْضُهَا كَامِلًا وَبَعْضُهَا نَاقِصًا. وَقَدْ حَصَلَ لَهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، أَفْرَدْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْوِبَةِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا إِثْمًا وَقَعَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ رُؤْيَةِ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَرَأَاهُ أَهْلُ مَكَّةَ قَبْلَ أَوْلَئِكَ بِيَوْمٍ، وَعَلَى هَذَا يَتِمُّ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.

وَكَانَ عَمْرُهُ يَوْمَ مَاتَ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، عَلَى الصَّحِيحِ <sup>(٢)</sup>، قَالُوا: وَلَهَا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ذَكَرَهُ أَبُو زَكْرِيَا النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup>، وَفِي بَعْضِهِ نَظَرٌ. وَقِيلَ: كَانَ سِتِّينَ، وَقِيلَ: خَمْسًا وَسِتِّينَ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - <sup>(٤)</sup>.

فَاشْتَدَّتْ الرِّزْيَةُ بِمَوْتِهِ ﷺ، وَعَظُمَ الْخُطْبُ وَجَلَّ الْأَمْرُ، وَأُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ بَنِيهِمْ، وَأَنْكَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمِتْ، وَإِنَّهُ

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [٦٨٠]، ومسلم [٤١٩]، والنسائي في «الكبرى» [٧١٠٧]، وابن ماجه [١٦٢٤]، والترمذي «شمائل» [٣٨٦].

ومن حديث عائشة رواه البخاري [١٣٨٧]، وأحمد [١١٨/٦]، [١٣٢]، وابن سعد في «الطبقات» [١٤٣/٣]، والبيهقي [٣١/٤].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة:

البخاري [٣٥٣٦]، ومسلم [٢٣٤٩].

ومن حديث ابن عباس

رواه البخاري [٣٩٠٢، ٣٩٠٣]، ومسلم [٢٣٥١].

(٣) ذكر ذلك في كتابه تهذيب الأسماء واللغات [٢٣/١].

(٤) القول الأول: سبق تخريجه البخاري [٣٩٠٢]

القول الثاني: لم أقف عليه لابن عباس وروي عن أنس رواه البخاري [٣٥٤٧].

القول الثالث: رواه مسلم [٢٣٥٣].

سيعود كما عاد موسى لقومه .

وماج الناس ، وجاء الصديق المؤيد المنصور- رضي الله عنه- أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً، فأقام الأود، وصدع بالحق، وخطب الناس [ ٣١ / أ ]، وتلا عليهم :  
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]،  
وكأن الناس لم يسمعوها قبل ذلك، فما من أحد إلا يتلوها<sup>(١)</sup>.

ثم ذهب المسلمون به إلى سقيفة بني ساعدة وقد اجتمعوا على إمرة سعد بن عبادة، فصدّهم عن ذلك وردّهم، وأشار عليهم بعمر بن الخطاب أو بأبي عبيدة بن الجراح، فأبى ذلك والمسلمون، وأبى الله ذلك أيضاً، فبايعه المسلمون- رضي الله عنهم- هناك، ثم جاء فبايعه الناس البيعة العامة على المنبر<sup>(٢)</sup>.

ثم شرعوا في جهاز رسول الله ﷺ، فغسلوه في قميصه<sup>(٣)</sup> وكان الذي تولّى ذلك عمه العباس، وابنه قثم، وعلي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، وشقران- مولياه- يصبان الماء، وساعد في ذلك أوس بن خولّي الأنصاري البدري، رضي الله عنهم

(١) هذه رواية ابن إسحاق رواها عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه ابن هشام [٦٥٥-٦٥٦] وهذا سند حسن .

وله شواهد في الصحيح

من حديث عائشة رواه البخاري [١٢٤١]، والنسائي [١١/٤]، وأحمد [٥٥/٦]، وابن ماجه [١٤٥٧].

من حديث ابن عباس رواه البخاري [١٢٤٢].

(٢) حديث السقيفة متفق عليه:

رواه البخاري [٢٤٦٢]، ومسلم [١٦٩١]، وأحمد [٢٩/١]، [٤٠، ٥٠، ٥٥، ٥٦]، وعبد الرزاق [٩٧٥٨]، وأبو داود [٤٤١٨]، والترمذي [١٤٣٢]، وابن ماجه [٢٥٥٣]، وغيرهم من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم .

(٣) حسن:

رواه ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن أم المؤمنين عائشة . أخرجه ابن هشام [٦٦٢/٢]، وأحمد [٢٦٧/٦]، وأبو داود [٣١٤١]، وابن ماجه [١٤٦٤]، والطيالسي [١٥٣٠]، وابن الجارود [٥١٧]، والحاكم [٥٩/٣]، وابن حبان [٦٥٩٣] والذي أشار عليهم بذلك . صوت سمعوه من ناحية البيت ولا يدرى من هو : «أن اغسلوا النبي وعليه ثيابه» .

أجمعين (١).

وكفنوه في ثلاثة أثواب قطن سَحُولِيَّة (٢) بيض ليس فيها قميص (٣).  
وصلوا عليه أفراداً واحداً واحداً، لحديث جاء في ذلك رواه البزار (٤). والله أعلم  
بصحته. أنه ﷺ أمرهم بذلك. وقال الشافعي: إنما صلوا عليه مرة بعد مرة أفذاذاً  
لعظم قدره، ولما فستهم أن يؤمَّهم عليه أحد.  
قال الحاكم أبو [أحمد] (\*): فكان أولهم عليه صلاة العباس عمه، ثم بنو هاشم،  
ثم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم سائر الناس، فلما فرغ الرجال صلى الصبيان ثم  
النساء.

ودفن ﷺ يوم الثلاثاء، وقيل: ليلة الأربعاء سحرًا (٥)، في الموضع الذي توفي فيه

(١) حسن لطرقه: رواه ابن إسحاق مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر وحسين بن عبد الله وغيرهما.  
أخرجه ابن هشام [٢/٦٦٢]، وأحمد [٨/١]، ووصله الطبري في «تاريخه» [٢/٢٣٨] من طريق  
ابن إسحاق فوصله إلى ابن عباس، وقد روي من طرق مرسله: من مرسل سعيد بن المسيب. رواه  
ابن سعد في «الطبقات» [٢/٢١٥].

ومن مرسل الشعبي رواه أيضاً ابن سعد والبيهقي في «الدلائل» [٧/٢٤٣].  
ومن مرسل عبد الله بن الحارث وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم رواه ابن سعد.

(٢) سَحُولِيَّة: نسبة إلى قرية في اليمن تسمى سحول.

(٣) متفق عليه: البخاري [١٢٦٤]، ومسلم [٩٤١]، وأحمد [٤٠/٦]، ٩٣ وغيرها]، وأبو داود  
[٣١٥١]، والترمذي [٩٩٦]، والنسائي في «الكبرى» [٧١١٦]، وابن ماجه [١٤٦٩]، والطيالسي  
[١٤٥٣]، وعبد الرزاق [٦١٧١] وغيرهم.

(٤) ضعيف: رواه البزار في «مسنده» [٢٠٢٨] «البحر الزخار» من رواية عبد الرحمن بن الأصبهاني عن  
مزة الهمداني عن عبد الله بن مسعود.

قال البزار: وهذا الكلام قد روي عن مرة عن عبد الله من غير وجه وأسانيدها عن مرة عن عبد الله  
مقاربة، وعبد الرحمن بن الأصبهاني لم يسمع هذا من مرة وإنما هو عن من أخبره عن مرة ولا أعلم  
أحدًا رواه عن عبد الله غير مرة.

قلت: ورواه البيهقي في «الدلائل» [٧/٢٣١] وعزاه الهيثمي للطنزاني في «الأوسط» من طريق  
الأشعث بن طليق عن مرة عن ابن مسعود. وعلته أشعث هذا قال الأزدي: لا يصح حديثه.  
قال البيهقي: وإسناده ضعيف بالمرّة.

(\*): هكذا في المخطوط.

(٥) هذا قول ابن إسحاق وطائفة من أهل السير وورد في حديث عن أم المؤمنين عائشة.

من حجرة عائشة ، لحديث رواه الترمذي<sup>(١)</sup> عن أبي بكر - رضي الله عنه - .  
وهذا هو المتواتر تواتراً ضرورياً معلوماً من الدفن الذي هو اليوم داخل مسجد  
المدينة .

[آخر الجزء الأول من الترجمة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .  
ويتلوه الذي يليه [إن شاء الله] [\*] [\*\*] .



(١) حسن بطرقه .

رواه الترمذي [١٠١٨] ، وأبو يعلى [٤٥] ، والمروزي في «مسند أبي بكر» [٤٣] من طريق عبد الرحمن  
ابن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر .  
وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر .  
وزوى من حديث ابن عباس عن أبي بكر .  
رواه ابن إسحاق عن حدثه عن عروة عن عائشة .  
رواه المروزي في «مسند أبي بكر» [١٣٦] وعلته هذا الطريق المبهم وهو شيخ ابن إسحاق ومن حديث  
ابن عباس عن أبي بكر .

رواه ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس .  
أخرجه ابن هشام [٦٦٣ / ٢] ، وابن ماجه [١٦٢٨] ، وابن سعد في «الطبقات» [٢٣ / ٢] ، والمروزي  
في «مسند أبي بكر» [٢٦ ، ٢٧] ، وأبو يعلى [٢٢ ، ٢٣] ، وابن عدي في «الكامل» [٣٤٩ / ٢] .  
وعلته هذا الطريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف . قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه  
فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد . قلت : فهو يصلح لشواهده والمتابعات .  
وروي موقوفاً بسند صحيح إلى أبي بكر .

رواه الترمذي [٣٩٧] «شمائل» ، وابن ماجه [١٢٣٤] ، والنسائي في «الكبرى» [٧١١٩] ،  
والطبراني في «الكبير» [٦٣٦٧] من رواية سالم بن عبيد - رضي الله عنه - في حديث طويل في وفاة  
النبي ﷺ وفيه فقالوا لأبي بكر : أين يدفن فقال : حيث قبض فإن الله لم يقبضه إلا في أرض طيبة» .  
صحح الحافظ إسناده انظر «الفتح» [٥٢٩ / ١] .

قلت : وهناك مراسيل أخرى . فيها وبهذه الطرق يحسن الحديث ، والله أعلم .

(\*) زيادة في المطبوع .

(\*\*) هذه العبارة ذكرت في المخطوط بعد ذكر سراريه وقبل مواليه - صلى الله عليه وسلم - .



## الجزء الثالث

### أحواله صلى الله عليه وسلم وشمائله وخصائصه

#### • فصل •

{ حَجُّه وَاِعْتِمَارُهُ صلى الله عليه وسلم }

ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر إلا حَجَّتُهُ هذه، وهي حجة الإسلام وحجة الوداع، وكان فرض الحج في السنة السادسة في قول بعض العلماء، وفي التاسعة في قول آخرين منهم، وقيل: سنة عشر، وهو غريب.

وأغربُ منه ما حكاه إمام الحرمين في «النهاية» وجهًا لبعض الأصحاب: أن فرض الحج كان قبل الهجرة.

أما عُمُرُهُ فكنَّ أربعاً: الحديبية التي صُدَّ عنها، وعمرة القضاء بعدها، ثم عمرة الجعرانة، ثم عمرته التي مع حجته.

وقد حجَّ صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة مرة، وقيل: أكثر، وهو الأظهر، لأنه كان صلى الله عليه وسلم يخرج ليالي الموسم يدعو الناس إلى الله تعالى، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين [ ٣١ / ب ]

## • فصل •

{عدد غزواته وبعوثه}

أما غزواته، فروى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي عن أبيه قال:

غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهن.

وعن زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup> قال:

غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة كنتُ معه في سبع عشرة.

وأما محمد بن إسحاق فقال<sup>(٣)</sup>:

كانت غزواته التي خرج فيها بنفسه سبعاً وعشرين، وكانت بعوثه وسراياه ثمانياً وثلاثين.

وزاد ابن هشام في البعوث على ابن إسحاق، والله أعلم.

## • فصل •

{أعلام نبوته}

في أعلام نبوته ﷺ على سبيل الإجمال، لأن تفصيله يحتاج إلى مجلدات عديدة، وقد جمع الأئمة في ذلك ما زاد على ألف معجزة.

(١) رواه مسلم [١٨١٤]، وهو من أفراد مسلم عن الكتب الستة.

(٢) متفق عليه:

رواه البخاري [٣٩٤٩-٤٤٠٤-٤٤٧١]، ومسلم [١٢٥٤]، وأحمد [٣٧٠/٤]، والترمذي [١٦٧٦].

(٣) رواه ابن هشام عنه في السيرة [٦٠٨/٢].

\* فمن أبهرها وأعظمها القرآن العزيز<sup>(١)</sup>: الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وإعجازه من جهة لفظه ومعناه:

أما لفظه: ففي أعلى غايات فصاحة الكلام، وكل من ازدادت معرفته بهذا الشأن ازداد للقرآن تعظيماً في هذا الباب، وقد تحدى الفصحاء والبلغاء في زمانه مع شدة عداوتهم له، وحرصهم على تكذيبه، بأن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله، أو بسورة، فعجزوا.

وأخبرهم أنهم لا يطيقون ذلك أبداً، بل قد تحدى الجن والإنس قاطبةً على أن يأتوا بمثله فعجزوا، وأخبرهم بذلك، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨] إلى غير ذلك من الوجوه المثبتة لإعجازه.

وأما معناه: فإنه في غاية التعاضد والحكمة، والرحمة والمصلحة، والعاقبة الحميدة والاتفاق، وتحصيل أعلى المقاصد، وتبطل المفاصد، إلى غير ذلك مما يظهر لمن له لبٌ وعقل صحيح خال من الشبه والأهواء، نعوذ بالله منها، ونسأله الهدى. ومن ذلك أنه نشأ بين قوم يعرفون نسبه ومرباه ومدخله ومخرجه، يتيماً بين أظهرهم، أميناً صادقاً، باراً راشداً، كلهم يعرف ذلك ولا ينكره إلا من عاند وسفسط<sup>(٢)</sup> وكابر.

(١) روى البخاري [٤٩٨١]، ومسلم [١٥٢]، وأحمد [٤٥١/٢]، والنسائي في «الكبرى» [١١٢٩] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ الَّذِي أُوتِيتُ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) السفسطة: مأخوذة من اللفظ اليوناني سقزما ومعناه الأصلي التمييز بالمهارة والحدق، ثم أخذ بعد ذلك يدل على القول المموه أو القياس الخداع الذي يلتبس منه التلبس على الناس والتغريب بهم. [راجع الصحاح في اللغة والعلوم].

قال ابن القيم في «الصواعق المرسلية» [٦٤٩/٢] وهو يتكلم على أهل السفسطة. وهي ثلاثة أنواع:

الأول: التجاهل وهو: لا أدري وأصحابه يسمون اللاأدرية.

الثاني: النفي والجحود.

الثالث: قلب الحقائق وهو جعل الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً.

وكان أمياً لا يُحسن الكتابة ولا يعانيتها ولا أهلها، وليس في بلادهم من علم الأولين، ولا مَنْ يعرف شيئاً من ذلك، فجاءهم على رأس أربعين سنة من عمره يخبر بما مضى مفصلاً مبيناً، يشهد له علماء الكتب المتقدمة البصرون بها المهتدون بالصدق [٣٢/أ].

بل أكثر الكتب المنزلة قبله قد دخلها التحريف والتبديل، ويجيء ما أنزل الله عليه مبيناً لذلك مهيمناً عليه، دالاً على الحق منه.

وهو مع ذلك في غاية الصدق والأمانة، والسَّمْتِ الذي لم ير أولو الألباب مثله ﷺ، والعبادة لله، والخشوع له، والذِّلَّةِ، والدعاء إليه، والصبر على أذى من خالفه واحتماله، وزهده في الدنيا.

وأخلاقه السَّيِّئَةِ الشريفة: من الكرم والشجاعة والحياء والبر، والصلة ﷺ، إلى غير ذلك من الأخلاق التي لم تجتمع في بشر قبله ولا بعده، إلا فيه، فبالعقل يُدرك أن هذا يستحيل أن يكذب على أدنى مخلوق بأدنى كذبة؛ فكيف يمكن أن يكون مثل هذا قد كذب على الله رب العالمين<sup>(١)</sup>، الذي قد أخبر هو بما لديه من أليم العقاب، وما لمن كذب عليه وافترى؟! هذا لا يصدر إلا من شر عباد الله وأجرئهم وأخبثهم، ومثل هذا لا يخفى أمره على الصبيان في المكاتب، فكيف بأولي الأحلام والنهي، الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم وفارقوا أولادهم وأوطانهم وعشائهم في حبه وطاعته؟ رضي الله تعالى عنهم، وﷺ في تعاقب الليل والنهار.

ومن ذلك ما أخبر ﷺ [به] (\*) في هذا القرآن، وفيما صح عنه من الأحاديث،

(١) هذا ما استدل به هرقل على صدق النبي عندما حاور أبا سفيان فقال له: فهل كنتم تتهمونونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. . . فقال هرقل: وسألتك: هل كنتم تتهمونونه بالكذب قبل أن يقول ما قال: فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله. رواه البخاري [٧]، ومسلم [١٧٧٢]، وأبو داود [٥١٣٦]، وأحمد [١/٦٢، ١٦٣]، والترمذي [٢٧/٨] وغيرهم.

(\*) سقط في المخطوط.

من الغيوب المستقبلية المطابقة لخبره حذو القُذَّة بالقُذَّة<sup>(١)</sup> مما يطول استقصاؤه ها هنا .  
ومن ذلك ما أظهره الله تعالى على يديه من خوارق العادات الباهرة : فمن ذلك :  
ما أخبر الله عز وجل عنه في كتابه العزيز من انشقاق القمر<sup>(٢)</sup> ، وذلك أن المشركين  
سألوه آيةً وكان ذلك ليلاً فأشار إلى القمر ، فصار فرقتين ، فسألوا من حولهم من  
الأحياء ، لئلا يكون قد سحرهم فأخبروهم بمثل ما رأوا ، وهذا متواتر عنه عند أهل  
العلم بالأخبار ، وقد رواه غير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .<sup>(٣)</sup>  
ومن ذلك ما ظهر ببركة دعائه في أماكن يطول بسطها ، وتضييق مجلدات عديدة  
عن حصرها ، وقد جمع الحافظ أبو بكر البيهقي - رحمه الله تعالى - كتاباً شافياً في  
ذلك مقتدياً بمن تقدمه في ذلك ، كما اقتدى به كثير ممن بعده - رحمهم الله تعالى - .  
فمن ذلك أنه ﷺ دعا الله تعالى في السَّخْلَةِ التي كانت مع ابن مسعود في الرعي ،  
وسمى الله وحلبها ، فدرت عليه ، فشرب وسقى أبا بكر<sup>(٤)</sup> ، وكذلك فعل في شاة أم  
معبد<sup>(٥)</sup> .

- (١) القُذَّة : قال ابن الأثير القُذذ : ريش السهم ، واحدها : قذة ، ثم ذكر الحديث «حذو القذة بالقذة» .  
يضرب مثلاً للشبيبين يستويان ولا يتفاوتان . «النهاية» [٢٨/٤] .
- (٢) سورة القمر الآية (١) : «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ، وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ  
مُسْتَمِرٌّ» .
- (٣) متفق عليه :
- من حديث ابن مسعود البخاري [٣٦٣٦] ، ومسلم [٢٨٠٠] ، ومن حديث أنس البخاري  
[٣٦٣٧] ، ومسلم [٢٨٠٢] .
- ومن حديث ابن عباس البخاري [٣٦٣٨] ، ومسلم [٢٨٠٣] ، وفي الباب عن ابن عمر وحذيفة  
وعلي وغيرهم .
- (٤) حسن الإسناد :
- رواه أحمد [٣٧٩/١] ، [٤٦٢] ، والطيبالسي [٣٥٣] ، وأبو يعلى [٤٩٨٥] ، وابن سعد في  
«الطبقات» [١١١/٣] ، والطبراني في «الكبير» [٨٤٥٥ ، ٨٤٥٦ ، ٨٤٥٧] ، وأبو نعيم في الحلية  
[١٢٥/١] ، والبيهقي في «الدلائل» [٨٤/٦] كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش  
عن ابن مسعود .
- السخلة : هي الشاة الصغيرة التي لم ينزو عليها فحل .
- (٥) سبق تخريجه والحكم عليه في ذكر الهجرة وهي حسنة بطرقها .

ودعا للطفيل بن عمرو، فصارت له آية في طرف سوطه، نورٌ يلْمَعُ يُرَى من بُعد<sup>(١)</sup>.

وكذلك حصل لأسيّد بن الحُضَيْرِ وعَبَّاد بن بشر الأنصاري [٣٢/ب] وقد خرجا من عنده في ليلة ظلماء<sup>(٢)</sup>.

ودعا الله على السبعة الذين سخروا منه وهو يُصَلِّي، فقتلوا بيدر<sup>(٣)</sup>.  
ودعا على ابن أبي لهب، فسَلَطَ الله عليه السَّبْعُ بالشام وَفَقَّ دعائه عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) منقطة:

رواها ابن إسحاق مرسلة بدون إسناد أخرجها ابن هشام [٣٨٢/١]، ورواها أيضاً عن عثمان بن الحويرث عن صالح بن كيسان عن الطفيل عزاه إليه أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» [٧٥٩/٢].

وعزاها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» [٢٢٤/٥] لإسحاق بن راهويه في «مغازيه» عن صالح بن كيسان عن الطفيل، وصالح لا يدرك الطفيل.

ورواها ابن سعد في «الطبقات» [١٧٩/٤] من رواية الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن عبد الواحد ابن عون وكان له حلف في قريش. قلت: الواقدي متروك ورواها الأموي في «مغازيه» عن هشام بن الكلبي عن أبي صالح وهو بإدام. عن ابن عباس عن الطفيل. عزاه إليه ابن عبد البر في «الاستيعاب». قلت: فيه ابن الكلبي متكلم فيه بشدة وإدام ضعيف. فأقوى طريق لها طريق صالح بن كيسان. وهو منقطع.

(٢) صحيح:

رواه البخاري [٤٦٥، ٣٦٣٩، ٣٨٠٥]، وأحمد [١٣٧/٣ - ١٣٨]، وابن سعد في «الطبقات» [٤٥٤/٣، ٤٥٥]، والحاكم [٣٨٨/٣]، والبيهقي في «الدلائل» [٧٧/٦]، وأبو نعيم في «الدلائل» [٥٠٣]. من حديث أنس.

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [٢٤٠]، ومسلم [١٧٩٤]، والنسائي [١٦١/١] من حديث ابن مسعود. والسبعة هم: أبو جهل عمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمّية بن خلف وعتبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد.

(٤) حسن لطرفة:

رواه الحاكم [٥٣٩/٢]، والبيهقي في «الدلائل» [٣٣٨/٢] من رواية عباس بن الفضل عن الأسود ابن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه وأبو عقرب اسمه خويلد بن بجير.

قلت: هذا سند ضعيف لضعف عباس بن الفضل: متروك واتهمه أبو زرعة وروي من مرسل عروة وقتادة. رواه البيهقي في «الدلائل» [٣٣٩/٢]، والطبراني في «الكبير» [٢٢/٤٣٤، ٤٣٥ ح ١٠٥٧]، =

ودعا علي سراقه فساخت يدا فرسه في الأرض ، ثم دعا الله فأطلقها<sup>(١)</sup> .  
ورمى كفار قريش في بدر بقبضة من حصباء فأصاب كلاً منهم منها شيء ،  
وهزمهم الله . وكذلك فعل يوم حنين سواء<sup>(٢)</sup> .  
وأعطى يوم بدر لعكاشة بن محصن جذلاً من حطب فصار في يديه سيفاً  
ماضياً<sup>(٣)</sup> .  
وأخبر عمه العباس - وهو أسير - بما دفن هو وأمُّ الفضل من المال تحت عتبة بابهم ،  
فأقرَّ له بذلك<sup>(٤)</sup> .

= [١٠٦٠] من رواية زهير بن العلاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وعن هشام بن عروة عن أبيه وهذا  
إسناد مرسل وفيه ضعف زهير بن العلاء ضعفه أبو حاتم .

وروي من طريق عروة عن هبار بن الأسود  
رواه أبو نعيم في «الدلائل» [٣٨٠] من طريق ابن إسحاق عن عثمان بن عروة عن أبيه عن هبار بن  
الأسود . وهذا سند حسن . فالحديث لهذه الطرق يحسن والله أعلم ، وهناك طرق أخرى مرسلة من  
رواية الواقدي .

(١) صحيح: وسبق تخريج حديث سراقه في الهجرة .

(٢) صحيح:

أما يوم بدر ، فروي من حديث ثعلبة بن صعير العذري

رواه ابن إسحاق عن الزهري عن ثعلبة . أخرجه ابن هشام في «السيرة» [٦٢٨/١] ، وابن أبي شيبة  
[٤٧١/٨] ، وأحمد [٤٣١/٥] ، والحاكم [٣٢٨/٢] ، والبيهقي في «الدلائل» [٧٤/٣] ، والطبري  
في «تاريخه» [٣٤-٣٣/٢] ، ومن طريق صالح بن كيسان عن الزهري .

رواه النسائي في «الكبرى» [١١٢٠١] ، والطبري في «تاريخه» [٣٤-٣٣/٢] ، وفي «التفسير»  
[٢٠٨/٩/٦] ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق عقيل عن ابن شهاب [٨٩١٧] .

أما يوم حنين

رواه مسلم [١٧٧٥] من حديث العباس وسبق تخريجه وكذلك رواه من حديث سلمة بن الأكوع  
[١٧٧٧] وسبق تخريجه أيضاً .

(٣) ضعف جداً:

علقه ابن إسحاق ولم يذكر سنده ، أخرجه ابن هشام [٦٣٧/١] ، والبيهقي في «الدلائل» [٩٨/٣] .  
ورواه الواقدي عن عمر بن عثمان الجحش عن أبيه عن عمته عن عكاشة - رضي الله عنه - وهذا السند  
واه ؛ الواقدي متروك .

(٤) حسن لطرقه:

= رواه ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة وعن الزهري ومحمد بن حبان وعاصم بن عمر بن

وأخبر عمير بن وهب بما جاء له من قتله معتذراً بأنه جاء في فداء أسارى بدر، فاعترف له بذلك، وأسلم من وقته - رضي الله عنه - . (١)

ورد يوم أحد عين قتادة بن النعمان الظفري بعد أن سألت على خده . (٢)

قتادة وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم، فذكر قصة يدور فيها قصة فداء العباس نفسه وعقيل ونوفل وفيها إخبار النبي ﷺ للعباس بهذا المال الذي دفعه . وهذه الأسانيد كلها مرسلة .

رواه البيهقي في «الدلائل» [١٤٢/٣] .

ومن رواية ابن إسحاق عمن سمع عكرمة عن ابن عباس .

رواها أحمد [٣٥٣/١]، وهذا سند ضعيف، فيه مبهم .

ومن طريق ابن إسحاق عن بعض أصحابنا عن مقسم عن ابن عباس .

رواه أبو نعيم في «الدلائل» [٤٠٩]، وروي من طريق عطاء عن ابن عباس .

ذكره ابن كثير في البداية لابن إسحاق .

ومن طريق لسعيد بن جبير عن ابن عباس .

رواه أبو نعيم في «الدلائل» [٤١٠] من طريق محمد بن حميد الرازي ضعيف قلت : هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً .

وقد حسن الحافظ الإسناد الأخير في «الفتح» [٣٢٢/٧] .

(١) صحيح لطرقة:

رواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة مرسلأ

أخرجه ابن هاشم [٦٦١/١]، والطبري في «التاريخ» [٤٥/٢]، والبيهقي في «الدلائل»

[١٤٩/٣] . وهذا مرسل حسن .

ورواه أيضاً البيهقي من طريق ابن لهيعة عن الأسود عن عروة في «الدلائل» [١٤٧/٣] ومن مرسل

الزهري رواه موسى بن عقبة .

أخرجه الطبراني في «الكبير» [١٧/٦٠، ٦١] .

ومن حديث أنس .

رواه الطبراني في «الكبير» [١٧/٦١ ح ١٢٠] من رواية أحمد بن زهير عن محمد بن سهل بن عسكر

عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس .

قلت : وهذا إسناد حسن، جعفر بن سليمان روى له مسلم وهو صدوق .

(٢) مرسل:

رواه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلأ .

أخرجه ابن هشام [٨٢/٢]، وابن أبي شيبه [٤٨٩/٨]، وابن سعد [٣٤٦/٣]، والطبري في

«تاريخه» [٦٦/٢]، والبيهقي في «الدلائل» [٣٥١/٣] كلهم من طريق ابن إسحاق، وعاصم لا

يدرك جده قتادة، ولعله أخذه عن أبيه أو جدته رميثة وهي صحابية .



وقيل: بعدما صارت في يده، فصارت أحسنَ عينيه، فلم تكن تُعرف من الأخرى.

وأطعم يوم الخندق الجُمَّ الغفير الذين يُقاربون ألفاً: من سَخَلَةٍ وصاع شعير بيت جابر<sup>(١)</sup>. كما أطعم يومئذ من نزر يسير من تمرٍ، جاءت به ابنة بشير<sup>(٢)</sup>. وكذلك أطعم نحو الثمانين من طعام كادت تواريه يده المكرمة<sup>(٣)</sup>. وكذلك فعل يوم أصبح عروساً بزینب بنت جحش<sup>(٤)</sup>. وأما يوم تبوك، فكان

قلت: وقد خالف ابن إسحاق عبد الرحمن بن الغسيل. فرواه عن عاصم عن أبيه عن جده رواه البيهقي [٢٥٢/٣] «دلائل». وخالفه في المتن أيضاً فقال: يوم بدر بدلاً من أحد. قلت: وعبد الرحمن فيه لين، ورواه أيضاً أبو يعلى [١٥٤٩]، وقد اختلف على عبد الرحمن فيه فرواه يحيى بن عبد الحميد الحماني على هذا الوجه وخالفه مالك بن إسماعيل فرواه عن عبد الرحمن عن عاصم عن جده بإسقاط أبيه. وقد روي من حديث قتادة موصولاً من رواية أبي سعيد الخدري عنه رواها البيهقي في «الدلائل» [٢٥٣/٣]، والدارقطني في «السنن» عزاه إليه الحافظ ابن كثير. وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. وهو متروك. قلت: فيترجح عندنا رواية ابن إسحاق المرسلة والله أعلم. ورواه الطبراني في «الكبير» [١٩/٨٠١٢] من رواية الوليد بن حماد عن عبد الله بن الفضل عن أبيه الفضل بن عاصم بن عمر عن أبيه عاصم بن عمر عن أبيه عن جده. قلت: وهذا السند فيه ثلاثة مجاهيل وهم شيوخ الطبراني. قال الهيثمي: وفيه من لا أعرفهم. (١) متفق عليه:

رواه البخاري [٤١٠١، ٤١٠٢]، ومسلم [٢٠٣٩]، وأحمد [٣/٣٠١]، والبراري [٩/١]، [٢١]، والطبراني في «الكبير» [٢٥/٣٠٢] من حديث جابر. (٢) ضعيف الإسناد:

رواه ابن إسحاق عن سعيد بن مينا أنه حدث أن ابنة لبشير بن سعد. فذكره. وهذا سند منقطع فيه مجهول.

أخرجه ابن هشام [٢/٢١٨]، والبيهقي في «الدلائل» [٣/٤٢٧]. (٣) متفق عليه:

رواه البخاري [٣٥٧٨]، ومسلم [٢٠٤٠]، والترمذي [٣٦٣٠]، وأحمد [٣/٢١٨]، والنسائي في «الكبرى» [٦٦١٧]، والبيهقي «دلائل» [٦/٨٨] من حديث أنس.

(٤) صحيح:

رواه مسلم [١٤٢٨]، وعلقه البخاري [٥١٦٣]، ورواه أحمد [٣/١٦٣]، والترمذي [٣٢١٨]، والنسائي في «المجتبى» [٦/١٣٦]، [١٣٧].

## الفصول في سيرة الرسول

أمراً هائلاً، أطعم الجيش وملئوا كل وعاء معهم من قَدْرِ رَبْضَةِ العنز طعاماً<sup>(١)</sup>. وأعطى أبا هريرة - رضي الله عنه - مِزُوداً فأكل منه دهره، وجَهَّزَ منه في سبيل الله شيئاً كثيراً، ولم يزل معه إلى أيام مقتل عثمان<sup>(٢)</sup>. في أشياء من هذا النمط يطول ذكرها مجردة، وسنفرد لذلك - إن شاء الله تعالى - وبه الثقة - مصنفاً على حدة.

ودعا الله تعالى لما قحطوا فلم ينزل عن المنبر حتى تحدرَّ الماء على لحيته ﷺ من سقف المسجد، وقد كان قبله لا يرى في السماء سحابةً ولا قَزَعَةً، ولا قَدْرَ الكف، ثم لما استصحبهم لهم انجاب السحاب عن المدينة حتى صارت المدينة في مثل الإكليل<sup>(٣)</sup>. ودعا الله على قريش فأصابهم من الجهد ما لا يُعَبَّرُ عنه، حتى استرحموه، فعطف عليهم فأفرج عنهم<sup>(٤)</sup>.

وأُتِيَ بإناء فيه ماء ليتوضأ به، فرغب إليه أقوام هناك أن يتوضؤوا معه، فوضع يده في ذلك الإناء، فما وسعها، ثم دعا الله، فنبع الماء من بين أصابعه ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [٢٤٨٤]، ومسلم [١٧٢٩]، وأحمد [٢٢٣/٤]، والبيهقي «دلائل» [٢٢٧/٥]، [٢٣٢]، من حديث سلمة.

ورابضة العنز: قال ابن الأثير: أي جثتها إذا بركت «النهاية» [١٨٤/٢].

(٢) صحيح:

رواه أحمد [٣٥٢/٢]، والترمذي [٣٨٣٩]، والبيهقي «دلائل» [١٠٩/٦]، وأبو نعيم في «الدلائل» [٣٤١] من رواية المهاجر عن أبي العالية عن أبي هريرة. وسنده حسن قال الترمذي:

حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

قلت: روي من طريق أبي المتوكل عن أبي هريرة.

رواه أحمد [٣٢٤/٢]، ومن طريق ابن سيرين عنه رواه البيهقي في «الدلائل» [١١٠/٦] ومن طريق أبي منصور عنه رواه البيهقي أيضاً.

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [١٠١٣]، ومسلم [٨٩٧]، وأحمد [٢٥٦/٣]، وأبو داود [١١٧٤]، والنسائي [١٦٦/٣] من حديث أنس.

(٤) متفق عليه:

رواه البخاري [١٠٠٧]، ومسلم [٢٧٩٨]، وأحمد [٤٣١/١]، والترمذي [٣٢٥٤]، والنسائي [١١٤٨١] «الكبرى»، وغيرهم من حديث ابن مسعود.

(٥) متفق عليه:

رواه البخاري [١٦٩]، ومسلم [٢٢٧٩]، وأحمد [١٠٦/٣]، والترمذي [٣٦٣١]، والنسائي [٦٠/١] كلهم من حديث أنس.

وكذلك فعل يوم الحديدية، وكان الجيش ألفاً وأربعمائة، قال جابر: ولو كنا مائة ألف لكفانا<sup>(١)</sup>.

وكذلك فعل في بعض أسفاره بقطرة من ماء في سقاء [٣٣ / أ]، قال الراوي: لما أمرني أن أفرغها في الوعاء خشيت أن يشربها يابس القربة، فوضع يده فيها، ودعا الله تعالى، فنبع الماء من بين أصابعه لأصحابه، حتى توضئوا وشربوا<sup>(٢)</sup>.

وكذلك بعث سهمه إلى عين الحديدية فوضعت فيها فجاشت بالماء حتى كفتهم. وكذلك فعل يوم ذات السطّيحيتين، سقى أصحابه وتوضئوا، وأمر بعضهم فاغتسل من جنابة كانت عليه، ولم ينقص من تلك المزدتين اللتين للمرأة شيء، فذهبت إلى قومها، فقالت: رأيت اليوم أسحر أهل الأرض، أو أنه نبي...! ثم أسلمت، وأسلم قومها، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

في كثير من هذا النمط يطول بسطه، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى.

## • فصل •

### {الإخبار بالغيوب المستقبلية}

وقد أخبر بالغيوب المستقبلية المطابقة لخبره، كما أخبر الله عز وجل في كتابه من إظهار دينه، وإعلاء كلمته، واستخلاف الذين آمنوا وعملوا الصالحات من أمته في الأرض، وكذلك كان.

وأخبر بغلبة الروم فارس في بضع سنين، فكان كذلك<sup>(٤)</sup>

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [٣٥٧٦]، ومسلم [١٨٥٦]، وأحمد [٣/٣٢٩]، والطيالسي [١٧٢٩]، والنسائي [٦١/١].

(٢) صحيح:

رواه مسلم [٣٠١٣]، وابن حبان [٦٥٢٤]، والبيهقي في «الدلائل» [٦/٧-١٠].

(٣) سبق تخريجه في غزوة الحديدية، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

السطّيححتان: قال ابن الأثير: السطّيحة من المزداد: ما كان من جلدتين قولب أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه «النهاية» [٢/٣٦٥].

(٤) رواه أحمد [٢٧٦/١]، [٣٠٤]، والترمذي [٣١٩٣]، والنسائي في «الكبرى» [١١٣٨٩]، وابن =

## الفصول في سيرة الرسول

وأخبر ﷺ قومه الذين كانوا معه في الشعب أن الله قد سلط على الصحيفة الأرضة فأكلتها إلا ما كان من ذكر الله (١). وكان كذلك.

وأخبر يوم بدر قبيل الواقعة بيوم بمصارع القتلى واحداً واحداً، فكان كما أخبر سواءً بسواء (٢).

وأخبر أن كنوز كسرى وقيصر ستُنْفَق في سبيل الله (٣)، فكان كذلك.

وبشّر أمته بأن ملكهم سيمتد في طول الأرض (٤)، فكان كذلك.

وأخبر أنه لا تقوم الساعة حتى تُقتل أمته قوماً صغاراً الأعين ذُلف الأنوف، كأن وجوههم المِجانُّ المطرقة (٥)، وهذه حلية التتار، فكان كذلك.

= جرير في «تفسيره» [١١/١٧٧٢١]، وابن أبي حاتم [١٧٤٥٧]، والطبراني في «الكبير» [١٢٣٧٧]، والحاكم [٢/٤١٠]، والبيهقي «دلائل» [٢/٣٣٠] من حديث ابن عباس من طريق الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عنه وهذا إسناد صحيح.

(١) سبق تخريج قصة الصحيفة في باب مقاطعة قريش لبني هاشم.

(٢) سبق تخريجه في غزوة بدر وهو صحيح رواه مسلم.

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [٣٦١٨]، ومسلم [٢٩١٨]، وأحمد [٢/٢٣٣]، ٢٤٠ وغيرها]، والترمذي [٢٢١٦] من حديث أبي هريرة.

وأخر من حديث جابر بن سمرة.

البخاري [٣١٢١]، ومسلم [٢٩١٩]، وأحمد [٥/٨٩]، ٩٢ وغيرها].

ومن حديث عدي عند البخاري [٣٥٩٥]، وأحمد [٤/٢٥٧].

(٤) صحيح:

رواه مسلم [٢٨٨٩]، وأحمد [٤/١٢٣]، والترمذي [٢١٧٦]، وابن ماجه [٣٩٥٢]، وأبو داود [٤٢٥٢]، وغيرهم، من حديث ثوبان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرضَ فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها».

(٥) متفق عليه:

رواه البخاري [٢٩٢٨]، ومسلم [٢٩١٢]، وأحمد [٢/٢٣٩-٢٧١]، وأبو داود [٤٣٠٣]، [٤٣٠٤]، وابن ماجه [٤٠٩٦]، [٤٠٩٧]، والترمذي [٢٢١٥]، والنسائي [٤٣٨٦] «الكبرى» من حديث أبي هريرة.

ومن حديث عمرو بن تغلب. رواه البخاري [٢٩٢٧]، وأحمد [٥/٦٩]، [٧٠]، وابن ماجه [٤٠٩٨].

ذُلف الأنوف: قال ابن الأثير: الذُلف بالتحريك: قصر الأنف وانبطاحه، وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته. «النهاية» [٢/١٦٥].

المجان: قال ابن الأثير: وهو الترس والميم زائدة لأنه الجئة: السترة. «النهاية» [٤/٣٠١].

وأخبر بقتال الخوارج، ووصف لهم ذا الثُدَيَّة فوجد كما وصف سواء بسواء<sup>(١)</sup>.  
وأخبر أن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين  
من المسلمين<sup>(٢)</sup>، فكان كذلك.

وأخبر بأن عماراً استقتله الفئة الباغية، فقتل يوم صفين مع عليّ - رضي الله عنهما -<sup>(٣)</sup>.  
وأخبر بخروج نار من أرض الحجاز تُضئ لها أعناق الإبل ببصرى<sup>(٤)</sup>، وكان  
ظهور هذه في سنة بضع وخمسين وستمائة، وتواتر أمرها، وأُخبرتُ عن شاهد  
إضاءة أعناق الإبل ببصرى، فصلى الله على رسوله كلما ذكره الذاكرون.  
وأخبر بجزئيات كانت وتكون بين يدي الساعة يطول بسطها، وفيما ذكرنا كفاية،  
إن شاء الله، وبه الثقة.

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [٣٣٤٤، ٣٦١٠]، ومسلم [١٠٦٤]، وأحمد [٥/٣، ١٥، ٣٣ وغيرها]، وأبو  
داود [٤٧٦٤]، والنسائي [٨٥٦، ١١٢٢٠] «الكبرى»، وابن ماجه [١٦٩] من حديث أبي سعيد.  
وروي عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وعلي وأبو ذر وأنس وأبو هريرة وابن عمر وسعد بن  
أبي وقاص وغيرهم.

ولفظه قال ﷺ: «تَخْرُجُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ حِينَ فِرْقَةٍ... وَأَيُّهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدِيهِ  
مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُّ وَيَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قال أبو سعيد: فأشهد أنني  
سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك  
الرجل فالتمس فأتي به، حتى نظرت إليه، علي نعت النبي ﷺ الذي نعته.

(٢) صحيح:

رواه البخاري [٣٧٤٦]، وأحمد [٣٧/٥، ٣٨]، والطيالسي [٨٧٤]، والترمذي [٣٧٧٣]، وأبو  
داود [٤٦٦٢]، والنسائي [٨١٦٦] «الكبرى». من حديث أبي بكر.  
قال ﷺ: «أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٤٤٧]، ومسلم [٢٩١٥]، وأحمد [٣/٩٠-٩١]، من حديث أبي سعيد.  
ومن حديث أم سلمة رواه مسلم [٢٩١٦]، وأحمد [٦/٣٠٠، ٣١١] ومن حديث أبي هريرة رواه  
الترمذي [٣٨٠٠].

(٤) متفق عليه:

رواه البخاري [٧١١٨]، ومسلم [٢٩٠٢]، وابن حبان [٦٨٣٩]، والحاكم [٤/٤٤٣]، والبنغوي  
[٤٢٥١].

## • فصل •

إبشارة الكتب السماوية المتقدمة برسول الله ﷺ

وفي الكتب المتقدمة [٣٣/ب] البشارة به، كما أخبر الله تعالى أن ذلك في التوراة والإنجيل مكتوب، وكما أخبر عن نبيه عيسى عليه السلام أنه قال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو أنه وجد صفته في التوراة ﷺ وذكرها.

وفي التوراة اليوم التي يُقَرُّ اليهود بصحتها في السّفر الأول أن الله تعالى تجلّى لإبراهيم وقال له ما معناه: [فاسلك في الأرض طولاً وعرضاً لولدك تعظيماً]. ومعلوم أنه لم يملك مشارق الأرض ومغاربها إلا محمد ﷺ، كما جاء في «الصحیح»<sup>(٢)</sup> عنه أنه قال: «إِنَّهُ زَوْي لِي الْأَرْضَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زَوْي لِي مِنْهَا».

وفيه أيضاً: [إن الله تعالى قال لإبراهيم: إن إسحاق يكون لك منه نسل، وأما إسماعيل فإنني باركته وكثرتُه وعظمتُه، وجعلت ذريته بنجوم السماء...]. إلى أن قال: [وعظمتُه بماذُ ماذُ - أي بمحمد، وقيل: بأحمد - وقيل: جعلته عظيماً عظيماً وجعل حدّاً].

وفيه: [إن الله وعد إبراهيم أن ولده إسماعيل تكون يده عالية على كل الأمم، فكل الأمم تحت يده، وبجميع مساكن إخوته يسكن]، وقد علم أهل الكتاب وغيرهم أن إسماعيل لم يدخل قطّ الشام ولا علت يده على إخوته، وإنما كان هذا لولده محمد ﷺ، ولا ملك الشام ومصر من العرب أحدٌ قبل أمة محمد ﷺ، فإن فتحهما كان في خلافة الصديق والفاروق - رضي الله عنهما -.

وفي السّفر الرابع من التوراة التي بأيديهم اليوم ما معناه: [نبي أُقيم لهم من أقاربهم من أخيهام مثلك يا موسى، أجعل نُطْقِي بفيه]. ومعلوم لهم ولكل أحد

(١) رواه البخاري [٢١٢٥].

(٢) صحیح مسلم وسبق تخريجه.

أن الله - عز وجل - لم يبعث من نسل إسماعيل سوى محمد ﷺ، بل لم يكن في بني إسرائيل نبي يُمِثل موسى إلا عيسى - عليه السلام -، وهم لا يقرون بنبوته، ثم ليس هو من [إخوتهم] (\*)، بل هو منتسب إليهم بأمه صلوات الله وسلامه عليه، فتعين ذلك في محمد ﷺ.

ومن ذلك ما ختمت به التوراة في آخر السفر الخامس ما معناه: [جاء الله من سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلى من جبال فاران]. ومعنى هذا أن الله جاء شرعه ونوره من طور سيناء الذي كُلم موسى عليه، وأشرق من ساعير، وهو الجبل الذي وُلد به عيسى - عليه السلام - وبعث فيه، واستعلى من جبال فران وهي مكة، بدليل أن الله أمر إبراهيم ﷺ أن يذهب بإسماعيل إلى جبال فاران. وقد استشهد بعض العلماء [٣٤/أ] على صحة هذا بأن الله سبحانه أقسم بهذه الأماكن الثلاثة فترقى من الأدنى إلى الأعلى في قوله تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣]، ففي التوراة ذكرهن بحسب الوقوع، الأول فالأول، وبحسب ما ظهر فيهن من النور. وفي القرآن لما أقسم بهن ذكر منزل عيسى ثم موسى ثم محمد، صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين، لأن عادة العرب إذا أقسمت ترقت من الأدنى إلى الأعلى.

وكذا زبور داود - عليه السلام - والنبوءات الموجودة الآن بأيدي أهل الكتاب فيها البشارات به ﷺ كما يخبر بذلك من أسلم منهم قديماً وحديثاً. وفي الإنجيل ذكر «الفارقليط» موصوفاً بصفات محمد ﷺ سواء بسواء. وأما كلام أشعيا وأرميا فظاهر جداً لكل من قرأه. ولله الحمد والمنة والحجة البالغة.

## • فصل •

{أولاده}

تقدم ذكر أعمامه وعماته عند ذكر نسبه المطهر ﷺ. فأما أولاده فذكورهم وإناثهم من خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - إلا إبراهيم فمن مارية القبطية؛ وهم:

(\*) في المخطوط: [أخيهم]

القاسم، وبه كان يكنى لأنه أكبر أولاده، ثم زينب ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة.

ثم بعد النبوة: عبد الله، ويقال له: الطيب والطاهر، لأنه ولد في الإسلام، وقيل: الطاهر غير الطيب. وصحح ذلك بعض العلماء.

ثم إبراهيم من مارية، وُلد له ﷺ بالمدينة في السنة الثامنة، وتوفي عن سنة وعشرة أشهر، فلماذا قال ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وكلهم مات قبله، إلا فاطمة - رضي الله عنها - فإنها توفيت بعده بيسير؛ قيل: ستة أشهر على المشهور<sup>(٢)</sup>، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: سبعون يوماً، وقيل: خمسة وسبعون يوماً. وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: مائة يوم. وقيل: غير ذلك. وصلّى عليها عليٌّ، وقيل: أبو بكر. وهو قول غريب. وقد ورد في حديث<sup>(٣)</sup> أنها اغتسلت قبل موتها بيسير، وأوصت ألا تغسل بعد موتها، وهو غريب جداً، وروي

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [١٣٨٢] من حديث البراء، وأحمد [٤/٢٨٩، ٣٠٢، ٣٠٤].

ورواه مسلم [٢٣١٦] من حديث أنس. وأحمد [٣/١١٢].

(٢) هذا هو الصحيح المتفق عليه:

رواه البخاري [٣٠٩٣]، ومسلم [١٧٥٩] من حديث عائشة.

قالت: «وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر...».

(٣) ضعيف:

رواه أحمد [٦/٤٦١، ٤٦٢]، وابن سعد في «الطبقات» [٨/٢٢، ٢٣]، من رواية ابن إسحاق عن علي بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى أم رافع قالت: مرضت فاطمة بنت رسول الله ﷺ عندنا، فلما كان اليوم الذي توفيت فيه خرج علي، قالت لي: يا أمه اسكبي لي غسلًا، فسكبت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثم قالت: اثنتي بشيبي الجدد، فأثيتها بها فلبستها ثم قالت: اجعلي فراشي وسط البيت، ففعلته فاضطجعت عليه واستقبلت القبلة ثم قالت لي: يا أمه إني مقبوضة الساعة وقد اغتسلت فلا يكشفن أحد لي كتفًا. قالت: فماتت، فجاء علي فأخبرته فقال: والله لا يكشف لها أحد كتفًا فاحتملها فدفنها بغسلها ذلك.

قلت: وسنده ضعيف جداً فيه علي أو عبيد الله بن أبي رافع لين الحديث وأبوه مجهول. مع عنونة ابن إسحاق.

وروى الطبراني في «الكبير» [٢٢/٢٢٢ ح ٩٩٦] من رواية عبد الله بن محمد بن عقييل مرسلًا، وعبد الله ابن محمد بن عقييل ضعيف.



أن علياً والعباس وأسماء بنت عميس زوجة الصديق وسلمى أم رافع وهي قابلتها غسلوها، وهذا هو الصحيح<sup>(١)</sup>.

## • فصل •

### {زوجاته}

في زوجاته رضي الله عنهن :

أول من تزوج ﷺ خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - فكانت وزير صدق له لما بعث، وهي أول من آمن به علي الصحيح<sup>(٢)</sup> [٣٤/ب]. وقيل: أبو بكر. وهو شاذ. ولم يتزوج في حياتها بسواها لجلالها وعظم محلها عنده. واختلف أيها أفضل هي أو عائشة رضي الله عنهما؟ فرجح فضل خديجة جماعة من العلماء<sup>(٣)</sup>. وقد ماتت قبل الهجرة<sup>(٤)</sup>.

ثم تزوج سودة بنت زمعة القرشية العامرية، بعد موت خديجة بمكة، ودخل بها

(١) ضعيف الإسناد:

رواه الشافعي في «مسنده» [٥٧٠]، والدارقطني في «سننه»، والحاكم [٣/١٦٣-١٦٤]، والبيهقي في «سننه» [٣/٣٩٦-٣٩٧]، وأبو نعيم في «الحلية» [٢/٤٣] من رواية عمارة بن المهاجر مجهول، وعون بن محمد عن أم جعفر بنت محمد بن علي عن أسماء بنت عميس «أن فاطمة رضي الله عنها أوصتها أن تغسلها هي وعلي».

وهذا الإسناد ضعيف لتفرد أم جعفر به قال الحافظ. مقبولة. يعني عند المتابعة وقد روي من مرسل محمد بن موسى. أن علي غسل فاطمة. رواه ابن سعد في «الطبقات» [٨/٢٣].

(٢) كما في حديث بدء الوحي وسبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٣) واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا» وكذلك كما في الصحيحين: أن جبريل قال للنبي ﷺ: «أَفْرِي خَدِيجَةَ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامُ» ولم يحدث ذلك لعائشة بل ما ورد لها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيْلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَحَدِيثِ: «لَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْبَعٌ: مَرْيَمُ وَأَسِيَّةُ وَخَدِيجَةُ وَفَاطِمَةُ».

(٤) اختلف في ذلك ورجح ابن القيم أنها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو قول ابن إسحاق وقول الواقدى وغيرهم.

هناك، ثم لما كبرت أراد ﷺ طلاقها، فصالحته على أن وهبت يومها لعائشة (١) وقيل: له؛ فجعله لعائشة. وفيها نزل قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعرافاً...﴾ [النساء: ١٢٨] الآية. وتوفيت في آخر أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه..

وقيل: تزوج عائشة قبل سودة، ولكنه لم يبين بها إلا في شوال من السنة الثانية من الهجرة، ولم يتزوج بكرة سواها. [ولم يأتيه الوحي في لحاف امرأة من نسائه سواها] (٢) (\*) ولم يحب أحداً من النساء مثلها (٣)، وقد كانت لها مآثر وخصائص ذكرت في القرآن والسنة، ولا يُعلم في هذه الأمة امرأة بلغت من العلم مبلغها، وتوفيت سنة: ثمان وخمسين.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في السنة الثالثة من الهجرة، وقد طلقها ﷺ، ثم راجعها (٤)، وتوفيت سنة إحدى وأربعين. وقيل:

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [٥٢١٢]، ومسلم [١٤٦٣]، وأحمد [٦٨/٦، ٧٦]، وأبو داود [٢١٣٥]، والنسائي [٧٤/١]، وابن ماجه [١٩٧٢]، والبيهقي [٢٩٦/٧-٢٩٧] من حديث عائشة قالت: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها يوم سودة. أما سبب نزول الآية في ذلك فهو في رواية أبي داود والحاكم [١٨٦/٢]، ورواه الترمذي [٣٠٤٠] من حديث ابن عباس، وفي سند سماك عن عكرمة ورواية سماك في عكرمة مضطربة، وروي من أوجه أخرى مرسلة.

(٢) صحيح:

رواه البخاري [٣٧٧٥]، وأحمد [٦/٢٩٣]، والترمذي [٣٨٧٩]، من حديث عائشة قالت: - في قصة تحري الناس هداياهم لرسول الله ﷺ في يوم عائشة فكلّمته أم سلمة - فقال: «يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها». (\*) ما بين القوسين زيادة في المطبوع.

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [٤٣٥٨]، ومسلم [٢٣٨٤]، وأحمد [٤/٢٠٣]، والترمذي [٣٨٨٥]، والنسائي في «الكبرى» [٨١٠٦]. من حديث عمرو بن العاص قال للنبي ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة».

(٤) صحيح:

رواه أبو داود [٢٢٨٣]، وابن ماجه [٢٠١٦]، والنسائي [٦/٢١٣]، وأبو يعلى [١٧٣]، والدارمي [١٦٠/٢]. بإسناد صحيح من رواية سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمر.

وخمسين . وقيل : سنة خمس وأربعين .

ثم أم سلمة ، واسمها هند بنت أبي أمية - واسمه حذيفة - ويقال : سهيل بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، القرشية ، بعد وفاة زوجها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن مخزوم ، مرجعه من بدر ، فلما انقضت عدتها خطبها ﷺ ، وهذا يقتضي أن ذلك أول السنة الثالثة ، وقد كان ولي عقدها ابنها عمر ، كما رواه النسائي<sup>(١)</sup> من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة . وقد جمعتُ جزءاً في ذلك ، وبينت أن عمر المقول له في هذا الحديث إنما هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأنه كان الخاطب لها على رسول الله ﷺ ، وقد ذكر الواقدي وغيره أن وليها كان ابنها سلمة<sup>(٢)</sup> ؛ وهو الصحيح إن شاء الله . وقد ذكر أنه ﷺ تزوجها بلا ولي ، والله تعالى أعلم .

قال الواقدي : توفيت سنة تسع و [خمسين] <sup>(\*)</sup>(٣) . وقال غيره : في خلافة يزيد ابن معاوية سنة اثنتين وستين .

ثم تزوج زينب بنت جحش في سنة خمس من ذي القعدة ، وقيل : سنة ثلاث ، وهو ضعيف . وفي صبيحة عرسها نزل الحجاب ، كما أخرجاه في «الصحاحين» عن أنس<sup>(٤)</sup> ، وأنه حجبه حينئذ وقد كان عمر أنس لما قدم رسول الله ﷺ [ ٣٥ / أ ] المدينة عشراً ، فدلّ على أنه كان قد استكمل خمس عشرة سنة ، والله أعلم .

(١) ضعيف :

رواه النسائي [ ٦ / ٨١ ] ، وأحمد [ ٦ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ] ، وابن سعد في «الطبقات» [ ٨ / ٧١ ] ، والحاكم [ ٤ / ١٦ - ١٧ ] .

كلهم من طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه .  
وعلته : جهالة ابن عمر بن أبي سلمة واسمه محمد .

ورواه ابن سعد في «الطبقات» [ ٨ / ٧٣ ] من مرسل محمد هذا . من رواية الواقدي .

(٢) هذا قول ابن إسحاق ، أخرجه ابن هشام [ ٢ / ٦٤٤ ] .

(\*) في المخطوط [ستين] .

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» [ ٨ / ٧٦ ] وزاد : وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه .

(٤) البخاري [ ٤٧٩١ ] ، ومسلم [ ١٤٢٨ ] ، والترمذي [ ٣٢١٨ ] ، والنسائي في «الكبرى» [ ١١٤١٦ ] .

[ ١١٤١٧ ، ١١٤٨ ] من حديث أنس .

وقد كان وليها الله سبحانه وتعالى دون الناس ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الاحزاب : ٣٧] وروى البخاري (١) في «صحيحه» بسند ثلاثي أنها كانت تفخر على نساء رسول الله ﷺ وتقول : زَوَّجَنَّ أَهَالِيكَنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ فِي السَّمَاءِ ، وكانت أول أزواج رسول الله ﷺ وفاة ، قال الواقدي (٢) : توفيت سنة عشرين ، وصلّى عليها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٣) .

ثم تزوج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، وذلك أنه لما غزا قومها في سنة ست ، بالماء الذي يقال له : المريسيع ، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وكتبها ، فجاءت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، فاشتراها وأعتقها وتزوجها (٤) . فقيل : إنها توفيت سنة خمسين . وقال الواقدي : سنة ست وخمسين . (٥)

ثم تزوج صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية الهارونية النضرية ثم الخيبرية - رضي الله تعالى عنها - وذلك أنه ﷺ اصطفاها من مغنم خيبر ، وقد كانت في أوائل سنة سبع ، فأعتقها وجعل ذلك صداقها ، فلما حلت في أثناء الطريق بنى بها ، وحجبها ، فعلموا أنها من أمهات المؤمنين (٦) .

قال الواقدي (٧) : توفيت سنة خمسين ، وقال غيره : سنة ست وثلاثين (٨) ، والله أعلم .

(١) صحيح :

البخاري [٧٤٢٠] ، وأحمد [٢٢٦/٣] ، والنسائي في «الكبرى» [١١٤١١] ، وابن سعد في «الطبقات» [٨٢/٨] .

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» [٩١/٨] من رواية الواقدي عن أم عكاشة بن محصن .

(٣) صحيح :

رواه ابن سعد في «الطبقات» [٨٨/٨ ، ٨٩] بأسانيد صحيحة عن عبد الرحمن بن أبزى وربيعه بن عبد الله بن هدير . وقد شهدا جنازتها .

(٤) سبق تخريجه في غزوة بني المصطلق وهو صحيح .

(٥) القولان رواهما الواقدي

أخرجه ابن سعد [٩٥/٨] وصلّى عليها مروان بن الحكم .

(٦) سبق تخريجه في غزوة خيبر .

(٧) رواه ابن سعد في «الطبقات» [١٠٢/٨] .

(٨) نقله ابن حبان : قال الحافظ في «التهذيب» : حكى ذلك ابن حبان بعد أن قدم أنها ماتت في خلافة معاوية «يعني قول الواقدي» وهو الذي لا يتجه غيره فإن في «الصحيحين» تصريح علي بن الحسين بسماعه منها ، وكان مولده بعد سنة ست وثلاثين قطعاً .

وفي هذه السنة، وقيل: في التي قبلها - سنة ست - تزوج أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية. خطبها عليه عمرو ابن أمية الضمري، وكانت بالحبشة، وذلك حين توفي عنها زوجها عبيد الله بن جحش، فولي عقدها منه خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: النجاشي، والصحيح الأول. ولكن أمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمئة دينار، وجهزها، وأرسل بها إليه - رضي الله عنه - (١).

فأما ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢) من حديث عكرمة بن عمار اليماني عن أبي زميل سماك بن الوليد عن ابن عباس أن أبا سفيان لما أسلم قال في حديث لرسول الله ﷺ: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. . الحديث. فقد استغرب ذلك من مسلم رحمه الله، كيف لم يتنبه لهذا؛ لأن أبا سفيان، إنما أسلم ليلة الفتح، وقد كانت بعد تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بسنة وأكثر، وهذا مما لا خلاف فيه.

وقد أشكل هذا على كثير من العلماء: فأما ابن حزم فزعم أنه موضوع [٣٥/ب] وضعه عكرمة بن عمار، ولم يقل هذا أحد قبله ولا بعده. وأما محمد بن طاهر المقدسي فقال: أراد أبو سفيان أن يجدد العقد لئلا يكون تزوجها بغير إذنه غضاضة عليه، أو أنه توهم أن بإسلامه يفسخ نكاح ابنته، وتبعه على هذا أبو عمرو ابن الصلاح وأبو زكريا النووي في «شرح مسلم» (٣)؛ وهذا بعيد جداً، فإنه لو كان كذلك لم يقل: عندي أحسن العرب وأجمله، إذ رآها رسول الله ﷺ منذ سنة فأكثر، وتوهم فسخ نكاحها بإسلامه بعيد جداً، والصحيح في هذا أن أبا سفيان لما رأى صهر رسول الله ﷺ شرفاً أحب أن يزوجه ابنته الأخرى وهي عزة، واستعان على ذلك بأختها أم حبيبة، كما أخرجها في «الصحيحين» (٤) عن أم حبيبة أنها قالت:

(١) من قول ابن إسحاق: رواه ابن هشام [٢/٦٤٥].

(٢) رواه مسلم [١/٢٥٠].

(٣) شرح مسلم [١٦/٢٨١] ونقل فيه كلام أبي عمرو بن الصلاح.

(٤) البخاري [١/٥١٠١]، ومسلم [١٤٤٩]، وأحمد [٦/٤٢٨]، وابن ماجه [١٩٣٩].

يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «أو تحيين ذلك؟» قالت: نعم.. الحديث. وفي «صحيح مسلم» أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي عزة بنت أبي سفيان.. الحديث<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فيصح الحديث الأول، ويكون قد وقع الوهم من بعض الرواة في قوله: وعندني أحسن العرب وأجمله: أم حبيبة. وإنما قال: عزة. فاشتبه على الراوي، أو أنه قال الشيخ: يعني ابنته، فتوهم السامع أنها أم حبيبة، إذ لم يعرف سواها.

ولهذا النوع من الغلط شواهد كثيرة قد أفردت سرد ذلك في جزء مفرد لهذا الحديث ولله الحمد والمنة.

وتوفيت أم حبيبة - رضي الله عنها - سنة أربع وأربعين فيما قاله أبو عبيد، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة<sup>(٢)</sup>: سنة تسع وخمسين قبل أخيها معاوية بسنة.

ثم تزوج في ذي القعدة من هذه السنة ميمونة بنت الحارث الهلالية، واختلف هل كان محرماً أم لا؟ فأخرج صاحب «الصحيح»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه كان محرماً. فقليل: كان ذلك من خصائصه ﷺ، لما رواه مسلم عن عثمان أن رسول الله قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»<sup>(٤)</sup>. واعتمد أبو حنيفة على الأول، وحمل حديث عثمان على الكراهة، وقيل: بل كان حلالاً كما رواه مسلم عن ميمونة أنها قالت: تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال، وبنى بها وهو حلال<sup>(٥)</sup>. وقد قدم جمهور العلماء هذا الحديث على قول ابن عباس، لأنها صاحبة القصة فهي أعلم.

(١) مسلم [١٤٤٩].

(٢) القولان نقلهما المزي في «التهذيب»، وهناك قول ثالث نقله الحافظ في «التهذيب» عن ابن حبان وابن قانع قالا: ماتت: سنة اثنتين وأربعين.

(٣) متفق عليه: البخاري [٥١١٤]، ومسلم [١٤١٠]، وأحمد [٣٦٢/١، ٣٥١، ٣٦٢]، والترمذي [٨٤٤]، والنسائي [٨٨/٦]، وابن ماجه [١٩٦٥].

(٤) صحيح: رواه مسلم [١٤٠٩]، وأحمد [٥٧/١، ٦٤، ٦٨ وغيرها]، والطيالسي [٧٤]، وأبو داود [١٨٤١]، والترمذي [٨٤٠]، والنسائي [٨٨/٦]، وابن ماجه [١٩٦٦].

(٥) سبق تخريجه في عمرة القضاء.

وكذا أبو رافع أخبر بذلك كما رواه الترمذي<sup>(١)</sup> عنه، وقد كان هو السفير بينهما. وقد أُجيب عن حديث ابن عباس بأجوبة ليس هذا موضعها. ومات بسرف<sup>(٢)</sup> حيث بنى بهار رسول الله ﷺ مُنْصَرَفَهُ من عمرة القضاء [٣٦ / أ]، وكان موتها سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: ست وستين، وصلّى عليها ابن أختها عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء التسع بعد خديجة اللواتي جاء في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> أنه ﷺ مات عنهن، وفي رواية في «الصحيح»<sup>(٥)</sup> أنه مات عن إحدى عشرة، والأول أصح.

(١) ضعيف:

رواه الترمذي [٨٤١]، وأحمد [٣٩٢ / ٦ - ٣٩٣]، وابن سعد في «الطبقات» [١٠٦ / ٨]، والدارمي [٢٣٨ / ٢]، والطحاوي [٢٧٠ / ٢] «شرح معاني الآثار»، والبيهقي [٦٦ / ٥، ٢١١ / ٧]، والطبراني في «الكبير» [٩١٥]، وابن حبان [٤١٣٠] من طرق عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: «إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما».

سنده ضعيف: لضعف مطر الوراق فهو سيء الحفظ وسليمان بن يسار لا يدرك أبا رافع أشار إليه ابن عبد البر.

وقد خالف مطراً مالك وأنس بن عياض فروياه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلًا وهو أصح أشار إليه الترمذي.

والمرسل رواه مالك في «الموطأ» [٣٤٨ / ١]، والطحاوي [٢٧٢ / ٢] «معاني الآثار»، وابن سعد في «الطبقات» [١٠٦ / ٨] من رواية أنس بن عياض.

(٢) متفق عليه:

رواه البخاري [٥٠٦٧]، ومسلم [١٤٦٥] من حديث عطاء أنه حضر جنازتها مع ابن عباس.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» [١٠٧ / ٨] من قول يزيد بن هارون و[١١١ / ٨] من رواية الواقدي عن عطاء التي في الصحيحين.

(٣) في الرواية السابقة.

(٤) متفق عليه:

رواه البخاري [٥٠٦٨]، ومسلم [١٤٦٢] من حديث أنس، وروياه من حديث ابن عباس البخاري [٥٠٦٧]، ومسلم [١٤٦٥] السابق.

(٥) البخاري [٢٦٨].

من حديث أنس من رواية هشام عن قتادة عن أنس، وهشام هو الدستوائي، وخالف هشام سعيد بن أبي عروبة فقال: تسع وسعيد مقدم في قتادة ورجح الحافظ ذلك في الفتح [٤٥٠ / ١].

وقد قال قتادة بن دعامة إنه ﷺ تزوج خمس عشرة امرأة، فدخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، ومات عن تسع.

وقد روى الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي نحو هذا عن أنس في كتابه (المختارة) فهذا هو المشهور. وقد رأيت لبعض أئمة المتأخرين من المالكية وغيرهم في كتاب النكاح تعداد زوجات لم يدخل بهن مع اللواتي دخل بهن ما ينيف على العشرين.

وقد كان له من السراري [اثنتان] (\*). وهما:

مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم ولد رسول الله ﷺ، أهداها له المقوقس صاحب إسكندرية ومصر، ومعها أختها شيرين وخصي يقال له مأبور، وبغلة يقال لها: الدلدل، فوهب ﷺ سيرين إلى حسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن<sup>(١)</sup> وتوفيت مارية في محرم سنة ست عشرة، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحشر الناس لجناتها بنفسه، وصلى عليها ودفنها بالبقيع - رضي الله عنها -.  
وأما الثانية فريحانة بنت عمرو، وقيل: بنت زيد، اصطفاها من بني قريظة وتسرى بها<sup>(٢)</sup> ويقال: إنه تزوجها، وقيل: بل تسرى بها، ثم أعتقها فلحقت بأهلها. وذكر بعض المتأخرين أنه تسرى أمتين أخريين، والله تعالى أعلم.

## • فصل •

### {مواليه}

في ذكر موالي رسول الله ﷺ على حروف المعجم - رضي الله عنهم - أجمعين، وذلك حسبما أورده الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر<sup>(٣)</sup> في أول «تاريخه» وهم:

(\* ) سقط من المخطوط .

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣/ ١٣١] عن الزبير بن بكار وابن سعد في «الطبقات» عن الواقدي .

(٢) رواه ابن إسحاق مرسلاً .

أخرجه ابن هشام [٢/ ٢٤٥] .

(٣) تاريخ دمشق [٤/ ٢٥١ - ٢٩٨] . وعددهم عنده ٣٩ .



أحمر، ويكنى أبا عسيب، وأسود، وأفلح، وأنس<sup>(١)</sup>، وأيمن ابن أم أيمن، وباذام، وثوبان بن بُجْدُد، وذكوان- وقيل: طهمان، وقيل: كيسان. وقيل: مروان. وقيل: مهران- ورافع، ورباح، ورويفع، وزيد بن حارثة، وزيد جد هلال بن يسار، وسابق، وسالم، وسعيد، وسفيته، وسلمان الفارسي، وسليم- ويكنى بأبي كبشة، ذكر فيمن شهد بدرًا- وصالح (شقران)، وضميرة بن أبي ضميرة، وعبيد الله بن أسلم، وعبيد، وعبيد أيضاً- يكنى بأبي صفية- وفضالة اليماني، وقُصَيْر، وكِرْكِرَة- بكسرهما، ويقال: بفتحهما- ومأبور القبطي، ومدعَم، وميمون، ونافع، ونبيل، وهرمز، وهشام، وواقد، ووردان [٣٦/ب] ويسار (نوبي)، وأبو أثيلة، وأبو بكرة، وأبو الحمراء، وأبو رافع واسمه أسلم- فيما قيل- وأبو عبيد.

فهؤلاء الذين حررهم أبو زكريا النووي- رحمه الله تعالى- في أول كتابه (تهذيب الأسماء واللغات)، إلا أنني رتبهم على الحروف ليكون أسهل للكشف. وأما إماءه: فأميمة، وبركة- أم أيمن، وهي أم أسامة بن زيد- وخضرة، ورضوى، وريحانة، وسلمة- وهي أم رافع امرأة أبي رافع- وشيرين، وأختها مارية أم إبراهيم- عليه السلام- وميمونة بنت سعد، وأم ضميرة، وأم عياش. قال أبو زكريا- رحمه الله تعالى-: ولم يكن ملكه ﷺ لهؤلاء في زمن واحد، بل في أوقات متفرقة<sup>(٢)</sup>.

## ● فصل ●

{خدمه}

وقد التزم جماعة من الصحابة- رضي الله عنهم- بخدمته، كما كان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه<sup>(٣)</sup>، إذا قام ألبسه إياهما، وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى

(١) هذا تصحيف، والصواب «أنسة أبو مسرّح» وفي «الإصابة» مسروح، كما رواه ابن عساکر وكذلك هو في «تهذيب الأسماء للنووي» [٢٨/١].

(٢) تهذيب الأسماء واللغات [٢٨/١].

(٣) صحيح: رواه البخاري [٣٧٦١]، وأحمد [٤٤٩/٦، ٤٥١]، والنسائي في «الكبرى» [٨٢٩٩]

من حديث أبي الدرداء قال لعلقمة: أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمظهرة؟ يعني ابن مسعود.

يقوم، وكان المغيرة بن شعبة سيّافاً على رأسه<sup>(١)</sup>. وعقبة بن عامر صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأنس بن مالك، وربيعة بن كعب، وبلال، وذو مخبر، ويقال: ذو مخمر - ابن أخي النجاشي ملك الحبشة، ويقال: ابن أخته - وغيرهم.

## ● فصل ●

### {كتاب الوحي}

أما كتاب الوحي: فقد كتب له أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن مسلمة، والأرقم بن أبي الأرقم، وأبان بن سعيد بن العاص، وأخوه خالد، وثابت بن قيس، وحنظلة بن الربيع الأسيدي الكاتب، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الأرقم، وعبد الله بن زيد ابن عبد ربه، والعلاء بن عتبة، والمغيرة بن شعبة، وشرحيل بن حسنة. وقد أورد ذلك الحافظ أبو القاسم في كتابه أتم إيراد<sup>(٢)</sup>، وأسند ما أمكنه عن كل واحد من هؤلاء إلا شرحبيل بن حسنة، وذكر فيهم السّجل؛ كما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْلِ لِلْكِتَابِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قال: هو كاتب كان للنبي ﷺ<sup>(٣)</sup> وقد أنكر هذا الحديث الإمام أبو جعفر بن جرير في

(١) يشير إلى حديث مروان بن الحكم والمسور في قصة صلح الحديبية وسبق تخريجه وفيه أن المغيرة كان واقفاً عند رأس رسول الله ﷺ ويده السيف فكلما هوى سهيل بيده إلى رأس رسول الله ﷺ أو لحيته ضربه على يده بالسيف حتى لا يمس رسول الله ﷺ.

(٢) تاريخ دمشق [٣٢٤ / ٤ - ٣٤٩] وعددهم أربعة وعشرون.

(٣) استنكر وضعف: رواه أبو داود [٢٩٣٥]، والنسائي [١١٣٣٥ - ١١٣٣٦]، والطبري في «تفسيره» [١٠ / ١٧ / ١٠٠]، وابن عدي [٧ / ٢٠٥] ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [٤ / ٣٣٢]، والطبراني في «الكبير» [١٢٧٩٠]، والبيهقي في «السنن» [١٠ / ١٢٦] كلهم من رواية عمر بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وهذا سند ضعيف لضعف عمر بن مالك لم يوثقه إلا ابن حبان وقال الحافظ صدوق له أوهام، وقد اضطرب في إسناده، فتارة يرويه هكذا وتارة يدخل رجل بينه وبين أبي الجوزاء وهو يزيد بن كعب، ويزيد هذا مجهول. وقد روي من حديث ابن عمر رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» [٨ / ١٧٥] ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [٤ / ٣٣٣] ومن طريق ابن منده أيضاً. من رواية حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال ابن منده: هذا حديث غريب. والبرقاني: قال أبو الفتح الأزدي: تفرد به ابن نمير - إن صح - والحديث مستنكر كما ذكر الحافظ أعلاه بما لا مزيد عليه.

تفسيره، وقال: لا يُعرف في كتاب النبي ﷺ، بل ولا في أصحابه أحد يسمى «سجلاً».

قلت: وقد أنكره أيضاً غير واحد من الحفاظ، وقد أفردت له جزءاً، وبينت طرقه وعلله، ومن تكلم فيه من الأئمة، ومن ذهب منهم إلى أنه حديث موضوع، والله تعالى أعلم.

## • فصل •

### {المؤذنون}

كان له مؤذنون أربعة: بلال بن رباح، وعمرو بن أم مكتوم الأعمى وقيل: اسمه عبد الله - وكانا في المدينة يتناوبان في الأذان. وسعد القرظ بقاء [٣٧/أ]، وأبو محذورة بمكة - رضي الله عنهم..

## • فصل •

### {نوقه وخبوله}

وكان له ﷺ من النوق: العصباء، والجذعاء، والقصواء، وروي عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال: إنما كان له ناقة واحدة موصوفة بهذه الثلاث صفات، وهذا غريب جداً، حكاه النووي<sup>(١)</sup>.

وكان له من الخيل السكب - وكان أغرَّ محجلاً طلق اليمين، وهو أول فرس غزا عليه - وسبحة، وهو الذي سابق عليه، والمُرْتَجَز - وهو الذي اشتراه من الأعرابي، وشهد فيه خزيمية بن ثابت<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» [٣٧/١].

(٢) حسن: رواه أبو داود [٣٦٠٧]، والنسائي [٣٠١/٧]، والطبراني في «الكبير» [٣٧٣٠] من طريق عمارة بن خزيمية عن عمه وإسناده حسن.

قال المنذري: وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث وقيل: سواء بن قيس المحاربي، وقيل: إن هذا الفرس هو: المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ.

وروى البخاري في «صحيحه» [٢٨٠٧] من حديث زيد بن ثابت أنه فقد آية من سورة الأحزاب كان يسمعا من رسول الله ﷺ فلم يجدها إلا مع خزيمية بن ثابت قال زيد: «الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين» ثم ذكر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ الآية.

وقال سهل بن سعد<sup>(١)</sup>: كان له ثلاثة أفراس: لزاز، والظرب، واللخيف، وقيل بالحاء المهملة، وقيل النحيف، فهذه ستة، وسابعة وهي الورد، أهداها له تميم الداري.

وكانت له بغلة يُقال لها الدلدل، أهداها له المقوقس، وحضر بها يوم حنين، وقد عاشت بعده ﷺ حتى كان يحسَى لها الشعر لما سقطت أسنانها، وكانت عند عليٍّ، ثم بعده عند عبد الله بن جعفر.

وكان له حمار يقال له: عُفَيْر<sup>(٢)</sup>، بالعين المهملة، وقيل بالمعجمة - قاله عياض - قال النووي<sup>(٣)</sup>: واتفقوا على تغليظه في ذلك.

قلت: وأغرب من هذا كله رواية أبي قاسم السهيلي في «روضه» الحديث المشهور في قصة عفير أنه كَلَّمَ النبي ﷺ، وقال: إنه من نسل سبعين حماراً كلُّ منها ركبه نبي، وأن اسمه يزيد بن شهاب، وأنه كان يبعثه النبي ﷺ في الحاجات إلى أصحابه<sup>(٤)</sup>.

فهذا شيء باطل لا أصل له من طريق صحيح ولا ضعيف إلا ما ذكره أبو محمد ابن أبي حاتم من طريق منكر مردود، ولا شك أهل العلم بهذا الشأن أنه موضوع، وقد ذكر هذا أبو إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين، حتى ذكره القاضي عياض في كتابه «الشفاء» استطراداً، وكان الأولى ترك ذكره لأنه موضوع. سألت شيخنا أبا الحجاج عنه فقال:

- (١) رواه ابن سعد في «الطبقات» [٣٨٠/١] من رواية الواقدي عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده.
- (٢) في «الصحيحين» من حديث معاذ قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار يقال له عُفَيْر. رواه البخاري [٢٨٥٦]، ومسلم [٣٠].
- (٣) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٣٧/١]، ونقله أيضاً في شرحه لمسلم [١٧٨/٢].
- (٤) موضوع:

ذكره ابن حبان في المجروحين [٣٠٨/٢] من رواية محمد بن يزيد عن موسى بن مسعود عن عبد الله ابن حبيب الهذلي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي منظور وكانت له صحبة فذكره.

قال ابن حبان: وهذا حديث لا أصل له وإسناده ليس بشيء ولا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ يعني محمد بن يزيد وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» [٢٩٣-٢٩٤/١] وقال: هذا حديث موضوع فلعن الله واضعه فإنه لم يقصد إلا القدح في الإسلام والاستهزاء به ثم ذكر كلام ابن حبان.

ليس له أصل وهو ضحكة وكان له ﷺ في وقت عشرون لقحة، ومائة من الغنم.

## • فصل •

### {سلاحه}

{وكان له} (\*) من آلات الحرب: ثلاثة أرماح، وثلاثة أقواس، وستة أسياف، منها ذو الفقار، تنقله يوم بدر، ودرع، وترس، وخاتم، وقدح غليظ من خشب، وراية سوداء مربعة، ولواء أبيض، وقيل: أسود.

## • فصل •

### {رُسله إلى الملوك}

في ذكر رسله إلى ملوك الآفاق.

أرسل ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي بكتاب، فأسلم - رضي الله عنه - ونور ضريحه (١).

ودحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل عظيم الروم، فقارب وكاد ولم يسلم، (٢) وقال بعضهم: بل أسلم، وقد روى سنيد بن داود (٣) في تفسيره حديثاً مرسلأ فيه ما يدل على إسلامه [٣٧/ب]، وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال» حديثاً مرسلأ أيضاً فيه تصريح بعدم إسلامه (٤).

(\*) زيادة في المطبوع.

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» [٥٩]، وسعيد بن منصور في «سننه» [٢٤٨٠] من رواية سعيد بن المسيب مرسلأ، وليس فيه ذكر عمرو بن أمية.

وفي «صحيح مسلم» [٤٥٨٥] من حديث أنس «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي» ولم يذكر فيه عمرو بن أمية.

أما ذكره عمرو بن أمية فقد رواه ابن إسحاق من حديث عمرو بن العاص بإسناد حسن أخرجه ابن هشام [٢٧٦/٢].

(٢) متفق عليه: البخاري [٧]، ومسلم [٧٧٣] من حديث ابن عباس عن أبي سفيان.

(٣) سنيد بن داود متكلم فيه وتفسيره غير مطبوع.

(٤) «الأموال» لأبي عبيد [٥٥] من مرسل عبد الله بن شداد.

وعبد الله بن شداد صحابي صغير.

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس ، فتكبر ومزق كتابه ﷺ ، فمزقه الله ومملكه كل ممزق بدعوة رسول الله ﷺ عليه بذلك (١) .

وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية ومصر ، فقارب ولم يذكر له إسلام ، وبعث الهدايا إليه ﷺ والتحف (٢) .

وعمر بن العاص إلى ملكي عمان فأسلما ، وخلياً بين عمرو والصدقة والحكم بين الناس ، رضي الله عنهما (٣) .

وسليط بن عمرو العامري إلى هودبة بن علي الحنفي باليمامة (٤) .

وشجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من الشام (٥) .

والمهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث الحميري (٦) .

والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فأسلم (٧) .

وأرسل أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل كليهما إلى أهل اليمن فأسلم عامة ملوكهم وسوقتهم (٨) .

(١) صحيح :

- رواه البخاري [٢٩٣٩/٦٤] ، وأبو عبيد في «الأموال» [٥٧] ، والنسائي في «الكبرى» [٨٨٤٦] ، وأحمد [٢٤٣-٢٤٤/١] ، والبيهقي في «الدلائل» [٣٩١/٤] من حديث ابن عباس .
- أما دعاء النبي ﷺ فهو من مرسل سعيد بن المسيب ويحتمل أن يكون موصولاً .
- (٢) رواه ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري مرسلًا .
- أخرجه ابن هشام في «السيرة» [٢١٦/٤] ، والبيهقي في «الدلائل» [٣٩٥/٤] .
- وروي موصولاً بسند ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
- رواه البيهقي في «الدلائل» [٣٩٦/٤] ، ورواه ابن سعد في «الطبقات» [٢٠٠/١] من رواية الواقدي .
- (٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» [٢٠١/١] من رواية الواقدي عن شيوخه .
- (٤) رواه ابن سعد المصدر السابق .
- (٥) نفس المصدر السابق [٢٠٠/١] .
- (٦) المصدر السابق [٢٠٣/١] .
- (٧) متفق عليه :
- البخاري [٣١٥٨] ، ومسلم [٢٩٦١] ، والترمذي [٢٤٦٢] ، وابن ماجه [٣٩٩٧] .
- (٨) متفق عليه : البخاري [٣٠٣٨] ، ومسلم [١٧٣٣] .

## ● فصل ●

## {صفته الظاهرة}

في صفته الظاهرة، وقد صنف العلماء في هذا الباب، فأحسن من جمع في ذلك الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله تعالى، أعني «كتاب الشمائل»، وتبعه العلماء والأئمة. وقد استوعى ذلك بأسانيد، وشرحه مطولاً الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup> وشيخنا الإمام الحافظ أبو الحجاج المزني في «تهذيب الكمال»<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر الشيخ أبو زكريا النووي في «تهذيبه»<sup>(٣)</sup> فصلاً مختصراً فيه فقال:

كان ﷺ ليس بالطويل البائن ولا القصير، ولا الأبيض الأمهق، ولا الآدم، ولا الجعد القطط ولا السبط.

وتوفي وليس في رأسه عشرون شعرة بيضاء، وكان حسن الجسم بعيد ما بين المنكبين، له شعر إلى منكبيه، وفي وقت إلى شحمة أذنيه، وفي وقت إلى نصف أذنيه، كث اللحية، شثن الكفين، أي: غليظ الأصابع، ضخم الرأس والكراديس، وفي وجهه تدوير، أدعج العينين طويل أهدابهما، أحمر المآقي ذا مسربة، وهي الشعر الدقيق من الصدر إلى السرة، كالقضب، إذا مشى كأنما ينحط من صيب أي يمشي بقوة، والصب: الحدور. يتلألاً وجهه تألؤ القمر ليلة البدر، كان وجهه كالقمر، حسن الصوت، سهل الخدين، ضليع الفم، سواء الصدر والبطن، أشعر المنكبين والذراعين وأعالي الصدر، طويل الزندين رحب الراحة، أشكل العينين، أي طويل شقهما، منهوس العقبين، أي قليل لحم العقب، وبين كتفيه خاتم النبوة [أ/٣٨]؛ كزر الحجلة وكبيضة الحمامة.

وكان إذا مشى كأنما تطوى له الأرض، ويجدون في لحاقه وهو غير مكترث.

(١) «تاريخ دمشق» [٣/٢٤٧ إلى ٣٨٦].

(٢) «تهذيب الكمال» [١/٢١٣ إلى ٢٢٨].

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» [١/٢٥-٢٦].

وكان يَسْدِلُ شعر رأسه، ثم فَرَقَهُ، وكان يِرْجِلُهُ، وَيُسْرِحُ لحيته، ويكتحل بالإثمدِ كُلَّ لَيْلَةٍ، في كل عين ثلاثة أطراف عند النوم.

وكان أَحَبَّ الثياب إليه القميص والبياض والحَبْرَةُ، وهي ضرب من البرود فيه حُمْرَةٌ، وكان كُمُّ قميصه ﷺ إلى الرُّسْغِ، ولبس في وقت حُلَّةٍ حمراء وإزاراً ورداء، وفي وقت ثوبين أخضرين، وفي وقت جُبَّةٍ ضيقة الكمين، وفي وقت قِبَاءٍ، وفي وقت عِمَامَةٍ سوداء، وأرخى طرفها بين كتفيه، وفي وقت مِرطاً أسود أي: كساء، ولبس الخاتم والخف والنعل.

انتهى ما ذكره.

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: ما مسستُ ديباجاً ولا حريراً أَلينَ من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت رائحة قطُّ أطيَّبَ من رائحة رسول الله ﷺ، ولقد خدمتُ رسولَ الله ﷺ عشر سنين فما قال لي أفٌّ قطُّ. ولا قال لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: ألا فعلت كذا؟ رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن سلام: لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فلما نظرت إليه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب<sup>(٢)</sup>، صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة إلى يوم الدين وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

## • فصل •

### {أخلاقه الطاهرة}

وأما أخلاقه الطاهرة، فقد قال الله سبحانه: ﴿يَنْ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (١) مَا أَنْتَ

(١) متفق عليه:

البخاري [٢٧٦٨-٦٠٣٨، ٦٩١١]، ومسلم [٢٣٠٩، ٢٣٣٠].

(٢) صحيح:

رواه أحمد [٤٥١/٥]، والترمذي [٣٤٨٥]، وابن ماجه [١٣٣٤-٣٢٥١]، وابن سعد في «الطبقات» [١٨١/١]، والدارمي [٣٤٠-٣٤١]، والبيهقي «دلائل» [٥٣١/٢-٥٣٢]، والحاكم [١٣/٣] من طرق عن عوف الأعرابي عن زرارة بن أبي أوفى عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل إليه الناس، فجنثت لأنظر إليه، فلما رأيت وجه رسول الله، إذا وجهه ليس بوجه كذاب...» وسنده صحيح.



بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ (٢) وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ (٣) وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿[القلم: ١-٤]، وفي الصحيح<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان خلق رسول الله ﷺ القرآن. ومعنى هذا أنه ﷺ قد ألزم نفسه ألا يفعل إلا ما أمره به القرآن، ولا يترك إلا ما نهاه عنه القرآن، فصار امتثال أمر ربه خلقاً له وسجية، صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] فكانت أخلاقه ﷺ أشرف الأخلاق وأكرمها وأبرها وأعظمها.

فكان أشجع الناس، وأشجع ما يكون عند شدة الحروب<sup>(٢)</sup>.

وكان أكرم الناس، وأكرم ما يكون في رمضان<sup>(٣)</sup>.

وكان أعلم الخلق بالله<sup>(٤)</sup>، وأفصح الخلق نطقاً<sup>(٥)</sup>، وأنصح الخلق للخلق<sup>(٦)</sup>،

(١) صحيح: رواه مسلم [٧٤٦]، وأحمد [٥٤/٦]، ٩١، ١١١، ١٦٣ وغيرها]، وأبو داود [١٣٤٢]، والنسائي في «الكبرى» [١١٣٥٠].

(٢) روى مسلم [١٧٧٦] من حديث البراء- رضي الله عنه- قال: كنا والله إذا أحمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به- يعني رسول الله ﷺ.

وروى البخاري [٢٨٢٠]، ومسلم [٢٣٠٧]، والترمذي [١٦٨٧]، وابن ماجه [٢٧٧٢]، وأبو داود [٤٩٨٨] من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: «لم ترأعوا، لم ترأعوا».

(٣) رواه البخاري [٦]، ومسلم [٢٣٠٨]، وأحمد [٢٣٠/١] - ٢٣١ وغيرها] من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان . . .»

(٤) روى البخاري [٦١٠١]، ومسلم [٢٣٥٦]، وأحمد [٤٥/٦] من حديث عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في أمر فتزّه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله! لآنا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية».

(٥) سبق أن النبي ﷺ «أعطي جوامع الكلم» رواه مسلم.

(٦) روى مسلم [٢٢٨٢]، والترمذي [٢٧٨٤] من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه، فقال: يا قوم! إنني رأيت الجيش بعيني، وإنني أنا النذير العريان، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا فانطلقوا على مهلتهم، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم . . .»

وروى مسلم أيضاً [٢٢٨٣]، [٢٢٨٤] من حديث أبي هريرة وجابر قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً، فجعل الجنادب والفراس يقعن فيها، وهو يذبهن عنها، وأنا أخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفلتون من يدي».

وأحلم الناس (١).

وكان ﷺ أشدَّ الناس تواضعاً في وقار، صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين. قالت قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَةَ في حديثها عند أبي داود: فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشع في جلسته أُرْعِدْتُ من الفَرَقِ (٢).

وفي السيرة (٣) أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح جعل يطأطئ رأسه من التواضع، حتى إن مُقَدَّم رَحْلِهِ لَيَصِيبُ عُثُونَهُ، وهو من شعر اللحية.

وكان أشدَّ حياءً من العذراء في خِدْرها (٤)، ومع ذلك فأشدَّ الناس بأساً في أمر الله، وروي عنه أنه قال ﷺ: «أنا الضحوك القتال» (٥).

وهكذا مدح الله - عز وجل - أصحابه حيث قال تبارك وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وستأتي إن شاء الله تعالى بقية أوصافه الجميلة مُسْتَقْصَاة فيما نورده من الأحاديث بعد هذا إن شاء الله تعالى وبه المستعان.

(١) صحيح: انظر أخلاق النبي لابن أبي الشيخ رقم (١٧٨) ط دار ابن رجب ص ٨٨.

(٢) ضعيف:

رواه أبو داود [٤٨٤٧]، والترمذي [٢٨١٥]، والبخاري في «الأدب المفرد» [١١٧٨]، والطبراني في «الكبير» [٧/٢٥] من رواية عبد الله بن حسان عن جدتيه صفية ودحية ابنتي علية عن قيلة. وعلته عبد الله بن حسان لم يوثقه أحد، قال الحافظ: مقبول.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام [٢/٤٠٥] من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر مرسلًا.

(٤) متفق عليه من قول أبي سعيد - رضي الله عنه -.

البخاري [٣٥٦٢]، ومسلم [٢٣٢٠]، وأحمد [٣/٧١، ٧٩]، والترمذي في «المسائل» [٣٥٩]، وابن ماجه [٤١٨٠].

قال أبو سعيد: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدورها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه».

(٥) لم أقف عليه مسنداً مرفوعاً.

ولكن هذان الاسمان يذكرهما أهل السير في أسمائه ﷺ كابن الجوزي في «المنتظم» وابن القيم في «الزاد» والحافظ كما هنا.

وقد ذكر بعض المحققين أنه عند ابن فارس من قول ابن عباس أنه في التوراة مكتوب، والله أعلم.

## • فصل •

### {الأماكن التي حلَّها}

في ذكر الأماكن التي حلَّها صلوات الله وسلامه عليه . وهي [الرحلات] (\*) النبوية .

\* قدم الشام مرتين :

الأولى مع عمه أبي طالب في تجارة له ، وكان عمره إذ ذاك ثنتي عشرة سنة ، وكان من قصة بحيرا وتبشيريه به ما كان من الآيات التي رآها ، ممَّا بهر العقول ، وذلك مبسوط في الحديث الذي رواه الترمذي <sup>(١)</sup> مما تفرد به قُرادُ أبو نوح ، واسمه عبد الرحمن ابن غزوان ، وهو إسناد صحيح ، ولكن في متنه غرابة قد بسط الكلام عليه في موضع آخر ، وفيه ذكر الغمامة ولم أر لها ذكراً في حديث ثابت أعلمه سواه .

المقدِّمة الثانية في تجارة لخديجة بنت خويلد وصُحبته مولاها ميسرة ، فبلغ أرض بصرى ، فباع ثم التجارة ورجع ، فأخبر ميسرة مولاها بما رأى عليه - ﷺ - من لوائح النبوة ، فرغبت فيه وتزوجته ، وكان عمره حين تزوجها - على ما ذكره أهل السير - خمسا وعشرين سنة <sup>(٢)</sup> .

\* وتقدم أنه ﷺ أُسري به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، فاجتمع بالأنبياء وصلَّى بهم فيه ، ثم ركب إلى السماء ثم إلى ما بعدها من السماوات سماء سماء ، ورأى الأنبياء هناك على مراتبهم ، ويسلم عليهم ويسلمون عليه ، ثم صعد إلى سِدرة المنتهى فرأى هناك جبريل - عليه السلام - على الصورة التي خلقه الله عليها ، له ستمائة جناح ، ودنا الجبار ربُّ العزة فتدلنى كما يشاء على ما ورد في

(\*) في المخطوط : الرحلة .

(١) صحيح :

رواه الترمذي [٣٦٢٠] وسبق تخريجه في قصة بحيرا الراهب .

(٢) هذا من قول ابن إسحاق

أخرجه ابن هشام في «السيرة» [١٧١ / ١] ، والطبري في «تاريخه» [٥٢١ / ١] ، والبيهقي في

«الدلائل» [٦٦ / ٢ - ٦٧] وهو مرسل .

الحديث<sup>(١)</sup>، فرأى من آيات ربه الكبرى كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، وكلمه ربه سبحانه وتعالى على أشهر قولي أهل الحديث، ورأى ربه عز وجل ببصره على قول بعضهم، وهو اختيار الإمام أبي بكر بن خزيمة من أهل الحديث<sup>(٢)</sup> وتبعه في ذلك جماعة من المتأخرين. وروى مسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رآه [٣٩ / أ] بفؤاده مرتين. وأنكرت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رؤية البصر، وروى مسلم عن أبي ذر قلت: يا رسول الله، رأيت ربك؟ فقال: «نور، أنى أراه؟»<sup>(٤)</sup> وإلى هذا مال جماعة من الأئمة قديماً وحديثاً اعتماداً [على] \* هذا الحديث، وأتباعاً لقول عائشة رضي الله عنها. قالوا: هذا مشهور عنها، ولم يعرف لها مخالف من الصحابة إلا ما روي عن ابن عباس أنه رآه بفؤاده، ونحن نقول به، وما روي في ذلك من إثبات الرؤية بالبصر فلا يصح شيء في ذلك لا مرفوعاً بل ولا موقوفاً، والله أعلم، ورأى الجنة والنار والآيات العظام، وقد فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلتئذ خمسين، ثم خففها إلى خمس، وتردد بين موسى - عليه السلام - وبين ربه جل وعز في ذلك، ثم أهبط إلى الأرض إلى مكة إلى المسجد الحرام، فأصبح يخبر الناس بما رأى من الآيات.

فأما الحديث الذي رواه النسائي<sup>(٥)</sup> في أول كتاب الصلاة أخبرنا عمرو بن هشام حدثنا مَخلد هو ابن يزيد، عن سعيد بن عبد العزيز، حدثنا يزيد بن أبي مالك، حدثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أُتيتُ بدابة فوق

(١) يشير إلى حديث شريك بن عبد الله وهو سبى الحفظ وقد تفرد بهذا

رواه البخاري [٧٥١٧]، ومسلم [١٦٢] ساق السنن ولم يذكر المتن وقال (عن شريك): وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني. وقدم فيه شيئاً وأخر. وزاد ونقص.

(٢) في كتاب التوحيد له باب: ذكر الأخبار المأثورة في إثبات رؤية النبي ﷺ خالقه العزيز العليم... وذكر اختصاص الله نبيه محمداً ﷺ بالرؤية... [٤٧٧/٢].

(٣) [١٧٦] وسبق تخريجه في ذكر المعراج.

(٤) سبق تخريجه في ذكر المعراج.

(\*) في المخطوط: [إلى].

(٥) النسائي في «المجتبى» [٢٢١/١ - ٢٢٣] وقد تفرد به النسائي عن أصحاب الكتب الستة.

الحمار ودون البغل ، خطؤها عند منتهى طرفها ، فركبتُ ومعي جبريل عليه السلام ، فسرتُ ، فقال : انزل فصلٌ . ففعلتُ ، فقال : أتدري أين صليت؟ صليتَ بطيبة ، وإليها المهاجر . ثم قال : انزل فصلٌ ، فصليتُ ، فقال : أتدري أين صليت؟ صليتَ بطور سيناء ، حيث كلم الله موسى . ثم قال : انزل فصلٌ ، فصليتُ فقال : أتدري أين صليت؟ صليتَ بيت لحم حيث ولد عيسى ثم دخلتُ بيت المقدس ، فجمع الأنبياء ، فقدمني جبريلُ حتى أمّتهم ، ثم صعد بي إلى السماء الدنيا . . « وذكر بقية الحديث ، فإنه حديث غريب منكر جداً ، وإسناده مقارب<sup>(١)</sup> . وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على نكارتة ، والله أعلم .

وكذلك الحديث الذي تفرد به بكر بن زياد الباهلي المتروك ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «ليلة أسري بي قال لي جبريل : هذا قبر أبيك إبراهيم انزل فصلٌ فيه»<sup>(٢)</sup> . لا يثبت أيضاً ، لحال بكر بن زياد المذكور .

وهكذا الحديث الذي رواه ابن جرير في أول تاريخه<sup>(٣)</sup> من حديث أبي نعيم عمر ابن الصبح ، أحد الكذابين المعترفين بالوضع عن مقاتل بن حيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه ﷺ ليلة أسري به ذهب إلى يأجوج ومأجوج ، فدعاهم إلى الله عز

(١) مقارب : معناها مقارب الحسن وهذا المصطلح يستخدمه البخاري كثيراً في تعديل الرواة فيقول فلان مقارب الحديث أي يقرب من الحسن .

هذا إذا لم يأت بما يستنكر عليه بمخالفة الأثبات أو الروايات الصحيحة .

أما هذا الحديث فإن فيه ما يستنكر كما استنكره الحافظ هنا .

(٢) موضوع :

رواه ابن حبان في كتابه «المجروحين» [١/١٩٦-١٩٧] ، وابن الجوزي في «الموضوعات» [١/١١٣] .

وضعه بكر بن زياد .

قال ابن حبان : «وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف بالبذل في هذا الشأن» . بكر بن زياد : شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه .

(٣) «تاريخ الطبري» [١/٤٧ إلى ٥٢] والحديث موضوع كما قال الحافظ ابن كثير هنا وأورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة من الأحاديث الموضوعة» [١/٤٥] .

وجل فأبوا أن يجيبوه، ثم انطلق به جبريل - عليه السلام - إلى المدينتين [ ٣٩ / ب ]  
يعني «جَابَلِق»، وهي مدينة بالمشرق أهلها من بقايا عاد، ومن نسل من آمن منهم،  
ثم إلى جابرس، وهي بالمغرب، وأهلها من نسل من آمن من ثمود - فدعا كلاً منهما  
إلى الله عز وجل، فأمنوا به . وفي الحديث أن لكل واحدة من المدينتين عشرة آلاف  
باب، ما بين كل بابين فرسخ، ينوب كل يوم على باب عشرة آلاف رجل يحرسون،  
ثم لا تنوبهم الحراسة بعد ذلك إلى يوم يُنفخ في الصور، فوالذي نفس محمد بيده  
لولا كثرة هؤلاء القوم وضجيج أصواتهم لسمع الناس من جميع أهل الدنيا هدة  
وقعة الشمس حين تطلع وحين تغرب، ومن ورائهم ثلاث أم: منسك وتافيل،  
وتاريس، وفيه أنه ﷺ دعا هذه الثلاث أم، فكفروا وأنكروا، وهم مع يأجوج  
ومأجوج . وذكر حديثاً طويلاً لا يشك من له أدنى علم أنه موضوع، وإنما نبهت عليه  
ههنا ليعرف حاله فلا يُغتر به، ولأنه من ملازم ما ترجمنا الفصل به، ومن توابع ليلة  
الإسراء، والله أعلم .

## • فصل •

\* وهاجر ﷺ من مكة إلى المدينة .

\* وقدمنا ذكر غزواته .

\* وعمره .

\* وحجته .

وذلك كله من توابع هذا الفصل فأعني ذكر ما تقدم عن إعادته .

## • فصل •

إسماعاته وروايته عن غيره

قد قدمنا أنه ﷺ سمع كلام ربه عز وجل وخطابه له ليلة الإسراء، حيث يقول  
ﷺ: «فَنُودِيَتْ أَنْ قَدْ أَمَّمْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا يُدَلُّ الْقَوْلُ

لَدَيَّ، هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ»<sup>(١)</sup>. فمثل هذا لا يقوله إلا رب العالمين كما في قوله تعالى لموسى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. قال علماء السلف وأئمتهم: هذا من أدل الدلائل على أن كلام الله غير مخلوق، لأن هذا لا يقوم بذات مخلوقة، وقال جماعة منهم: من زعم أن قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ مخلوق، فهو كافر، لأنه بزعمه يكون ذلك المحل المخلوق قد دعا موسى إلى عبادته، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

وقد روى عنه عن ربه عز وجل أحاديث كثيرة، كحديث: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ...» الحديث، وقد رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وله أشابه كثيرة. وقد أفرد العلماء في هذا الفصل مصنفات في ذكر الأحاديث الإلهية، فجمع زاهر بن طاهر في ذلك مصنفًا، وكذلك الحافظ الضياء، وجمع علي بن بلبان مجلدًا رأيت، يشتمل على نحو من مائة حديث.

وقد ذهب جماعة من أهل الحديث والأصول أن السنة كلُّها بالوحي [٤٠/أ] لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] وهذه المسألة مقررة في كتب الأصول، وقد أتقنها الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه «المدخل إلى السنن». واختلفوا هل رأى ربه سبحانه كما قدمنا؟.

وقد رأى جبريل - عليه السلام - هناك على صورته، وكان قد رآه قبل ذلك منهبطًا من السماء إلى الأرض على الصورة التي خلق عليها، وذلك في ابتداء الوحي، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ (٦) وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ (٧) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٥-٩] فالصحيح من قول المفسرين - بل المقطوع به - أن المتدلي في هذه الآية هو جبريل - عليه السلام - كما

(١) متفق عليه:

وسبق تخريجه في ذكر الإسراء والمعراج من حديث أنس ومالك بن صعصعة وأبي ذر.

(٢) صحيح:

رواه مسلم [٢٥٧٧]، وأحمد [١٦٠/٥]، والبخاري في «الأدب المفرد» [٤٩٠]، والحاكم

[٢٤١/٤]، والبيهقي [٩٣/٦]، والترمذي [٢٤٩٥]، وابن ماجه [٤٢٥٧].

أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ذَكَ جَبْرِيْلُ». فقد قطع هذا الحديثُ النزاعَ وأزاح الإشكالَ . وقد قدمنا أنه اجتمع بالأنبياء ورآهم على مراتبهم، ورأى خازنَ الجنة وخازنَ النار، وشيَّعه من كل سماء مُقَرَّبوها إلى السماء التي تليها، وتلقَّاه المقربون في الأخرى . وفي السنن أنه ﷺ قال: «ما مررت ليلة أُسري بي بملاً من الملائكة إلا قالوا: يا محمد مر أمتك بالحجامة». تفرد به عباد بن منصور<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر؛ إلا

(١) البخاري [٣٢٣٥]، ومسلم [١٧٧].

(٢) ضعيف من كل طرقة:

رواه أحمد [٣٥٤/١]، والترمذي [٢٠٥٣]، وابن ماجه [٣٤٧٧]، والحاكم [٤٠٩، ٢٠٩/٤]،

والطبراني في «الكبير» [١١٨٨٧] من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس .

وعلته عباد: يدلُّس عن عكرمة خاصة . مع ما وصف به من التدليس والاختلاط .

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه

ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة . قال علي بن

المديني: سمعت يحيى بن سعيد قلت: العباد بن منصور سمعت حديث: ما مررت بملاً من

الملائكة، وأن النبي ﷺ كان يكحل ثلاثاً يعني من عكرمة، فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود

عن عكرمة . قلت: وأفته ابن أبي يحيى متروك واتهمه ابن معين بالكذب .

وداود مضطرب في عكرمة خاصة وعباد بن منصور . منكر الحديث .

قال أبو داود: ليس بذلك عنده أحاديث فيها نكارة .

قال مهنا عن أحمد: كانت أحاديثه منكراً، قال ابن حبان: كل ما روي عن عكرمة سمعه من إبراهيم

ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه فدلَّسها عن عكرمة .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» [٢٢٧٤] سألت أبي عن حديث رواه زياد بن الربيع عن عباد بن منصور

عن عكرمة عن ابن عباس فذكره - فقال أبي - يعني أبا حاتم - هذا حديث منكر . قال أبي يقال إن عباد

ابن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس فما

كان من المناكير فهو من ذلك .

قلت: والحديث روي من طرق أخرى

\* من حديث أنس .

رواه ابن ماجه [٣٤٧٩]، وابن عدي في «الكامل» [٦٤/٦] .

من رواية جبارة بن المفلس عن كثير بن سليم عن أنس . فذكره بلفظه أعلاه .

قلت: وهذا سند واهٍ .

فيه جبارة: مضطرب الحديث؛ قال البخاري: حديثه مضطرب، قال ابن عدي: وفي بعض حديثه ٢



ما لا يتابع عليه أحد غير أنه كان لا يتعمد الكذب، إنما كانت غفلة وحديثه مضطرب كما قال البخاري، وكثير بن سليم: متروك.

قال البخاري: عن أنس منكر الحديث قال النسائي: متروك الحديث.  
قال ابن عدي: وعامة ما يروى عن أنس غير محفوظ.

\* حديث ابن مسعود

رواه الترمذي [٢٠٥٢] من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه فذكره.

قلت: علته عبد الرحمن الواسطي. منكر الحديث.

قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

\* حديث مالك بن صعصعة

رواه الطبراني في «الكبير» [١٩/٢٧٤ ح ٦٠٠] من رواية أحمد بن زهير التستري عن عبد القدوس بن محمد العطار عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة.

قلت: الحديث في «الصحیحین» من رواية هشام الدستوائي عن همام عن قتادة عن أنس عن مالك وليس فيه هذا اللفظ فهو من أفراد عمرو بن عاصم عن همام وعمرو في حفظه شيء قال أبو داود لا أنشط لحديثه، ونقل عن بندار قوله: لولا آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. قال الحافظ: صدوق في حفظه شيء.

\* حديث ابن عمر

رواه البزار [٣٠٢٠] «كشف الأستار» من رواية عبد الله بن صالح عن عطاء بن خالد عن نافع عن ابن عمر.

قلت: في سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف وعطاء بن يهم.

\* حديث علي رضي الله عنه

رواه ابن عدي [٣/٣٥١]، و[٥/٢٤٣].

من طريقين عنه من طريق سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن علي

ومن طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن أبيه عن جده وكلا الطريقين واه.

الأول فيه سعد وأصبغ متروكان.

سعد بن طريف قال النسائي فيه متروك، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، قال البخاري: ليس بالقوي، قال ابن عدي: ضعيف جداً.

والطريق الثاني فيه عيسى قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة.

قلت: فالحديث ليس له طريق يصح منه.

قالوا: «مر أمتك يستكثروا من غراس الجنة: سبحان الله والحمد لله . . .» (١)

الحديث . . . وهما غريبان .

ونزل عليه جبريل عليه السلام بالقرآن عن الله - عز وجل - على قلبه الكريم (٢) ،  
وفي [الصحيحين] (\*) أنه أتاه ملكُ الجبال يوم قرْن الثَّعالب برسالة من الله تعالى  
فقال: إن شاء أن يطبق عليهم الأخشبين فقال: بل أستأني بهم (٣)  
وفي «صحيح مسلم» (٤) أن ملكاً نزل بالآيتين من آخر سورة البقرة .

وفي مغازي الأموي عن أبيه قال: وزعم الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس  
قال: بينما النبي ﷺ يجمع الأقباضَ وجبريل عن يمينه، إذ أتاه ملك من الملائكة

(١) ضعيف:

رواه الترمذي [٣٤٦٢]، والطبراني في «الأوسط» [١٤٨٢]

من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن  
جده، بلفظ: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن  
الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله  
أكبر» .

قلت: سنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الكوفي: ضعيف جداً.  
وقد روي من طريق أبي أمامة .

رواه أحمد [٤١٨/٥]، وابن حبان [٨٢١]، والطبراني في «الكبير» [٣٨٩٨] نحوه بلفظ: «مر  
أمتك يستكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله» .

وسنده ضعيف . فيه عبد الله بن عمر العمري؛ ضعيف، وأبو صخر حميد بن زياد متكلم فيه .  
هذا ما ورد في مرور النبي ﷺ بالملأ في هذا الحديث والمراد بالملأ إبراهيم ﷺ، أما إن غراس الجنة  
سبحان الله وبحمده . . . .

فقد ورد من عدة طرق أخرى يتقوى بعضها ببعض، والله أعلم .

(٢) يشير إلى قول المولى تبارك وتعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَيْنَا قَلْبَكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾  
[الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] .

(\*) في المخطوط [السنن] والمثبت هو الصواب .

(٣) رواه البخاري [٣٢٣١]، ومسلم [١٧٩٥]، والنسائي في «الكبرى» [٧٧٠٦]، والطبراني في  
«الأوسط» [٨٨٩٧]، والبيهقي في «الدلائل» [٤١٧/٢] من حديث أم المؤمنين عائشة .

وقوله الأخشبين: هما جيلان بمكة، وهما: أبو قبيس وقعيقان وقرن الثعالب: هو مكان على بعد  
من مكة مسيرة يوم وليلة وهو ميقات أهل نجد واليمن . ويسمى: قرن المنازل .

(٤) صحيح:

رواه مسلم [٨٠٦]، والنسائي [١٣٨/٢]، وأبو يعلى [٢٤٨٨]، والحاكم [٥٥٨-٥٥٩] .

قال: يا محمد، إن الله يقرأ عليك السلام، قال رسول الله ﷺ: «هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ، وَإِلَيْهِ السَّلَامُ». فقال الملك: إن الله يقول لك: إن الأمر الذي أمرك به الحباب بن المنذر، فقال ﷺ لجبريل - عليه السلام - أتعرف هذا؟ قال: ما كل أهل السماء أعرف، وإنه لصادق وما هو بشيطان<sup>(١)</sup>. وهذا وإن كان إسناده ليس بذلك إلا أن له شاهداً، وذلك أنه ﷺ لما نزل على أدنى مياه بدر قال له الحباب بن المنذر [٤٠/ب]: يا رسول الله، إن كنت نزلت هذا المنزل بأمر الله فذاك، وإن كنت إنما نزلته للحرب والمكيدة فليس بمنزل. قال: «بَلْ لِلْحَرْبِ وَالْمَكِيدَةِ» قال: فانطلق حتى تجلس على أدنى المياه من القوم ونُغَوِّرَ ما وراءنا من المياه، كما تقدم في قصة بدر<sup>(٢)</sup>. وقد روي أنه ﷺ حدث عن قس بن ساعدة الإيادي بما سمعه يقول بسوق عكاظ، وفي سنده نظر<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> عن فاطمة بنت قيس أنه ﷺ حدث على المنبر عن تميم الداري بقصة الدجال.

(١) إسناده واه:

الكلبي: وهو محمد بن السائب متهم بالكذب.

وأبو صالح وهو باذام مولى أم هانئ؛ ضعيف ولم ير ابن عباس.

والأقباض: جمع قبض قال ابن الأثير: القبض بالتحريك بمعنى المقبوض وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم. «النهاية» [٦/٣].

(٢) سبق تخريجه في ذكر غزوة بدر.

(٣) هو قس بن ساعدة الإيادي، كان من شعراء الجاهلية، له شعر في البعث وتوحيد الإله، سمعه النبي ﷺ في سوق عكاظ وسأله عنه وفد عبد القيس، ذكر قصته الحافظ ابن كثير في «البداية» [٢٣٠/٢] وأورد طرق سؤال النبي ﷺ عنه، وقال: روي من أوجه أخر وإن كانت بعضها ضعيفاً دل على أن للحديث أصلاً.

(٤) صحيح:

رواه مسلم [٢٩٤٢]، وأحمد [٣٧٣/٦-٣٧٤ وغيرها]، وأبو داود [٤٣٢٥]، والترمذي

[٢٢٥٣]، وابن ماجه [٤٠٧٤]، والطيالسي [١٦٤٦]، والحميدي في «مسنده» [٣٦٤].

## • فصل •

## ﴿السماع منه﴾

وسمع منه أصحابه بمكة والمدينة وغيرهما من البلدان التي غزا إليها وحلّها،  
بعرفة، ومِنى، وغير ذلك.

وقد سمع منه الجنُّ القرآن وهو يقرأ بأصحابه بعكاظ<sup>(١)</sup>، وجاءوه فسألوه عن أشياء،  
ومكث معهم ليلة شهدها عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>، إلا أنه غير مباشر لهم. لكنه كان  
ينتظر رسول الله ﷺ في مكان مُحَوَّط عليه لثلاثين يوم<sup>(٣)</sup>، فأسلم منهم طائفة  
من جن نصيبين - رضي الله عنهم أجمعين - وقد روينا في الغيلانيات<sup>(٤)</sup> خبراً من

(١) سماع الجن من النبي ﷺ بعكاظ متفق عليه:

رواه البخاري [٧٧٣]، ومسلم [٤٤٩]، وأحمد [٢٥٢/١ - ٢٧٠ غيرها]، والترمذي [٣٣٢٣]،  
والنسائي في «الكبرى» [١١٦٢٤]، والطبري في «تفسيره» [١٠٢/٢٩/١٤]، وغيرهم من حديث  
ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم. انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من  
أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم  
الشهب . . . .

قال فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فمر نفر الذين أخذوا نحو تهامة - وهو بنخل  
عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر - فلما سمعوا القرآن استمعوا له،  
وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم . . . .

(٢) في صحيح مسلم أن ابن مسعود لم يشهدهم وأخبر بذلك.

روى مسلم في «صحيحه» [٤٥٠] قال علقمة سألت ابن مسعود. فقلت: هل شهد أحد منكم مع  
رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في  
الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء  
من قبل حراء . . . الحديث.

وفي رواية لمسلم أيضاً، قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه.

(٣) أما شهود ابن مسعود الجن مع النبي ﷺ وجعل النبي ﷺ له في مكان محدد حتى لا يؤذى. فقد ورد  
من طرق عن ابن مسعود كلها ضعيفة جمعها الزيلعي في «نصب الراية» [١٣٨/١ إلى ١٤٨] وأورد  
كلام أهل العلم في الجمع بين الحديثين.

(٤) إسناده واه:

«الغيلانيات» [٦٩٦] للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، وأصلها «الفوائد»  
لأبي بكر إحدى عشر جزءاً حديثاً وسميت بالغيلانيات لتفرد ابن غيلان بروايتها عنه وابن غيلان هو

حديث رجل منهم يقال له عبد الله سمحج، وفي إسناده غرابة .  
وقد جاءه جبريل في صورة رجل أعرابي فحدثه عن الإسلام والإيمان والإحسان  
وأمارات الساعة<sup>(١)</sup>.

## • فصل •

{عدد المسلمين حين وفاته، وعدد من روى عنه من الصحابة}  
قال الإمام أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله -: توفي رسول الله ﷺ والمسلمون  
ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في غيرها .  
وقال الحافظ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي - رحمه الله تعالى -: توفي  
رسول الله ﷺ وقد رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف .  
وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري : روى عنه ﷺ  
أربعة آلاف صحابي .  
قلت : قد أفرد الأئمة أسماء الصحابة في مصنفات علي حدة، كالبخاري في أول

أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز مُسند العراق .  
والحديث من رواية أبي بكر عن الفضل بن الحسن بن الأعين أبو العباس الأهوازي قال : حدثني  
عبد الله بن الحسين المصيبي قال : دخلت طرسوس فقبل ههنا امرأة قد رأت الجن الذين وفدوا إلى  
رسول الله ﷺ فأتيتها فإذا امرأة مستلقية على قفاها فقلت : ما اسمك فقالت : منوس قال : فقلت : يا  
منوس هل رأيت أحداً من الجن الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ؟ قالت : نعم حدثني عبد الله بن  
سمحج قال سماني النبي ﷺ عبد الله قال قلت : يا رسول الله ﷺ أين كان ربنا عز وجل قبل أن  
يخلق السموات والأرض قال : «علي حوت من نور يتلجلج في النور» . . . الحديث .  
قلت : فيه عبد الله بن الحسين المصيبي : متروك ، ومنوس امرأة مجهولة قال ابن حبان : عبد الله بن  
الحسين ؛ يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .  
(١) متفق عليه :

رواه البخاري [٥٠] ، ومسلم [٩] ، وأحمد [٤٢٦/٢] ، وأبو داود [٤٦٩٨] ، وابن ماجه [٦٤] ،  
والنسائي [١٠١/٨] من حديث أبي هريرة .  
ورواه مسلم [٨] ، وأحمد [٢٦/١] ، وغيرها ، وأبو داود [٤٦٩٥] ، والترمذي [٢٦١٠] ، وابن  
ماجه [٦٣] ، والنسائي [٩٧/٨] من حديث عمر - رضي الله عنه ..

«تاريخه الكبير»، وابن أبي خيثمة، والحافظ أبي عبد الله بن منده، والحافظ أبي نعيم الأصبهاني، والشيخ الإمام أبي عمر ابن عبد البر، وغيرهم. وقد أفرد أبو محمد ابن حزم أسماءهم في جزء جمعه من كتاب الإمام بقي بن مخلد الأندلسي، رحمه الله تعالى، وذكر ما روى كل واحد منهم. وسنفر ذلك في فصل بعد إن شاء الله تعالى، ونضيف إليه ما ينبغي إضافته، وإن يسرّ الكريم الوهاب ذكرت من المسانيد [٤١/أ] والسنة ما روى كل صحابي من الأحاديث، وتكلمت على كل منها، وبينت حاله من صحة وضعف إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

## • فصل •

### { خصائص رسول الله ﷺ }

في ذكر شيء من خصائص رسول الله ﷺ التي لم يشاركه فيها غيره. قد أكثر أصحابنا وغيرهم من ذكر هذا الفصل في أوائل كتب النكاح من مصنفاتهم، تأسيساً بالإمام أبي عبد الله صاحب المذهب، فإنه ذكر طرفاً من ذلك هنالك وحكى الصيمري عن أبي علي بن خيران أنه منع من الكلام في خصائص رسول الله ﷺ في أحكام النكاح، وكذا في الإمامة؛ ووجه أن ذلك قد انقضى فلا عمل يتعلق به، وليس فيه من دقيق العلم ما يقع به التدريب، فلا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون فيه.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح بعد حكايته ذلك: وهذا غريب مليح، والله أعلم.

وقال إمام الحرمين: قال المحققون: وذكر الخلاف في مسائل الخصائص خبطاً لا فائدة فيه، فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس الحاجة إليه، وإنما يجري الخلاف فيما لا نجد بدءاً من إثبات حكم فيه، فإن الأقيسة لا مجال لها، والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص، وما لا نص فيه فالخلاف فيه هجوم على الغيب من غير فائدة.

وقال الشيخ أبو زكريا النووي: الصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، ولو

قيل بوجوبه لم يكن بعيداً؛ [إذ] (\*) لم يمنع منه إجماع، وربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتاً في الصحيح فيعمل به أخذاً بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف، فلا يُشاركه فيها، وأي فائدة أعظم من هذه؟! وأما ما يقع في أثناء الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل جداً لا تخلو أبواب الفقه عن [مثله للتدرب] (\*\*\*) ومعرفة الأدلة.

وأما جمهور الأصحاب فلم يُعرجوا على ما ذكره ابن خيران وإمام الحرمين، بل ذكروا ذلك مستقصى لزيادة العلم، لا سيما الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ابن [القاص] (\*\*\*) الطبري صاحب كتاب «التلخيص». وقد رتب الحافظ أبو بكر البيهقي على كلامه في ذلك «سننه الكبير»، ولكن فرع كثيراً من ذلك على أحاديث فيها نظر، سأذكرها إن شاء الله تعالى.

وقد رتبوا الكلام فيها على أربعة أنحاء:

الأول: ما وجب عليه دون غيره [٤١ / ب].

الثاني: ما حرم عليه دون غيره.

الثالث: ما أُبيح له دون غيره.

الرابع: ما اختص به من الفضائل دون غيره.

فذكروا في كل منها أحكام النكاح وغيرها، وقد رأيت أن أرتبها على نوع آخر

أقرب تناولاً مما ذكروا إن شاء الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق.

الخصائص على قسمين:

أحدهما: ما اختص به عن سائر إخوانه من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين.

الثاني: ما اختص به من الأحكام دون أمته.

(\*) في المخطوط: [إن].

(\*\*) في المخطوط: [مسألة التدرب].

(\*\*\*) في المخطوط: [العاص] والمثبت هو الصواب

{ما اختصَّ به دون غيره من الأنبياء}

أما القسم الأول: ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعْتَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً».

\* فقوله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، قيل: كان إذا هم بغزو قومٍ أُرهبوا منه قبل أن يقدّم عليهم بشهر، ولم يكن هذا لأحد سواه.

وما روي في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> في قصة نزول عيسى عليه الصلاة والسلام إلى الأرض، وأنه لا يدرك نفسه كافرًا إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي بصره؛ فإن كان ذلك صفة له لم تزل من قبل أن يرفع: فليست نظير هذا، وإلا فهو بعد نزوله إلى الأرض أحد أمة محمد ﷺ، يعني أنه يحكم بشرعه ولا يوحى إليه، بخلافها، والله تعالى أعلم.

\* وأما قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، فمعنى ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا لَا يُصَلُّونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ». وقوله: «وطهوراً» يعني به التيمم، فإنه لم يكن في أمة قبلنا، وإنما شرع له ﷺ ولأُمَّته توسعة ورحمة وتخفيفاً.

\* وقوله ﷺ: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»، فكان من قبله إذا غنموا شيئاً أخرجوا منه

(١) البخاري [٣٥٥]، ومسلم [٥٢١]، وأحمد [٣٠٤/٣]، والنسائي [٢١٠/١]، [٢١١].  
(٢) صحيح:

رواه مسلم [٢٩٣٧]، وأحمد [١٨١/٤]، والترمذي [٢٢٤٠]، وابن ماجه [٤٠٧٥].

(٣) حسن الإسناد:

أحمد [٢٢٢/٢] من رواية قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن.

ورواه أيضاً البيهقي في «سننه» [٢٢٢/١] من طريق ابن الهاد به.



قَسَمًا فوضعوه ناحية، فتنزل نار من السماء فتحرقه<sup>(١)</sup>.  
 \* وقوله ﷺ: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ» يريد بذلك [٤٢ / أ] صلوات الله وسلامه  
 عليه المقام المحمود الذي يغطه به الأولون والآخرون، والمقام الذي يرغب إليه الخلق  
 كلهم<sup>(٢)</sup> ليشفع لهم إلى ربهم، ليفصل بينهم ويريحهم من مقام المحشر، وهي  
 الشفاعة التي يحيد عنها أولو العزم، لما خصه الله به من الفضل والتشريف.  
 فيذهب إلى [الجنة قبل الأنبياء، وقول الخازن له: بك أمرت\*]، لا أفتح لأحد  
 قبلك<sup>(٣)</sup>.

وهذه خصوصية أيضاً ليست إلا له من البشر كافة، فيدخل الجنة فيشفع إلى الله  
 تعالى في ذلك كما جاء في الأحاديث الصحاح<sup>(٤)</sup>، وهذه هي الشفاعة الأولى التي  
 يختص بها دون غيره من الرسل. ثم تكون له بعدها شفاعات في إنقاذ من شاء الله  
 من أهل الكبائر من النار من أمته، ولكن الرسل يشاركونه في هذه الشفاعة،  
 فيشفعون في عصاة أممهم وكذلك الملائكة بل والمؤمنون كما في الصحيحين من  
 حديث أبي هريرة وأبي سعيد: فيقول الله تعالى: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ،

(١) يشير إلى ما في «الصحيحين»

البخاري [٣١٢٤-٧١٥٧]، ومسلم [١٧٤٧]، وأحمد [٣١٨/٢]

من حديث أبي هريرة فيه قال رسول الله ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ  
 امْرَأَةٍ... قال: فَجَمَعُوا مَا غَنَمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ... قال:  
 فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ  
 تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ذَلِكَ بَأْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا».

(٢) في صحيح مسلم وقد سبق تخريجه.

أن النبي ﷺ قال: «سَأَقُومُ مَقَامًا يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلَائِقُ فِيهِ حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ ﷺ».

(\*) ما بين القوسين سقط من المخطوط.

(٣) صحيح:

رواه مسلم [١٩٧]، وأحمد [١٣٦/٣] من حديث أنس.

(٤) حديث الشفاعة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس

البخاري [٤٤٧٦ وغيرها]، ومسلم [١٩٣].

وشفع المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحم الراحمين»<sup>(١)</sup> وذكر الحديث . وقد استقصى هذه الشفاعات الإمام أبو بكر بن خزيمة في آخر كتاب التوحيد . وكذلك أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «السنة» له ، وكذلك هي مبسوطه بسطاً حسناً في حديث الصور الذي رواه الطبراني في «المطولات»<sup>(٢)</sup> ، وأبو موسى المدني الأصبهاني ، وغيرهما ممن صنف في المطولات . وقد جمع الوليد بن مسلم عليه مجلداً ، وقد أفردت إسناده في جزء ، فأما رواية أصحاب الكتب الستة كـ «الصحيحين» وغيرهما ، فإنه كثير ما يقع عندهم اختصار في الحديث أو تقديم وتأخير ، ويظهر ذلك لمن تأمله ، والله أعلم .

ثم رأيت في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> شيئاً من ذكر الشفاعة العظمى ، فإنه قال في

(١) متفق عليه :

البخاري [٧٤٣٩] ، ومسلم [١٨٣] ، وأحمد [٩٤ / ٣] من حديث أبي سعيد ومن حديث أبي هريرة وليس فيه اللفظ أعلاه .

ولكن فيه : فيأمر الله الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً . . . وهو أيضاً من رواية أبي سعيد .

البخاري [٨٠٦] ، ومسلم [١٨٢] .

(٢) ضعيف :

الطبراني في «المطولات» [٣٦ - المجلد ٢٥ / ٢٦٦ من الكبير] وابن جرير في «التفسير» [٢ / ٢ / ٣٣٠ - [٣٣١] من رواية إسماعيل بن رافع عن محمد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي .

ومدار علي بن إسماعيل بن رافع منكر الحديث وهذا الحديث من مناكيره .

قال ابن كثير في «تفسيره» [١٤٩ / ٢] : هذا حديث مشهور وهو غريب جداً ولبعضه شواهد في

الأحاديث المتفرقة وفي بعض ألفاظه نكارة ، تفرد به إسماعيل بن رافع قاض أهل المدينة ، وقد اختلف

فيه ، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ، ونص علي بن كارة حديثه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل

وأبي حاتم الرازي وعمرو بن علي الفلاس ، ومنهم من قال فيه : هو متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه

كلها فيها نظر ، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء ، وقد اختلف عليه في إسناده هذا الحديث علي

وجوه كثيرة ، قد أفردتها في جزء علي حدة وأما سياقه فغريب جداً ، ويقال جمعه من أحاديث كثيرة ،

وجعله سياقاً واحداً ، فأنكر عليه بسبب ذلك ، وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول : إنه رأى للوليد

ابن مسلم مصنفاً قد جمعه كالشواهد لبعض مفردات هذا الحديث ، والله أعلم .

(٣) صحيح :

البخاري [١٤٧٤ ، ١٤٧٥] .

كتاب الزكاة «باب من سأل الناس تكثراً»: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال: سمعت عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ». وقال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ». وزاد عبد الله بن يوسف<sup>(١)</sup>: حدثني الليث عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>: «فِي شَفْعِ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ [٤٢/ب] فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمُئِذٍ يَبْعَثُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». فهذه هي الشفاعة العظمى التي يمتاز بها عن جميع الرسل أولي العزم، بعد أن يُسأل كل واحد منهم أن يقوم فيها، فيقول: لست هناكم، اذهبوا إلى فلان، فلا يزال الناس من رسول إلى رسول حتى ينتهوا إلى محمد ﷺ، فيقول: «أنا لها»، فيذهب فيشفع في أهل الموقف كلهم عند الله تعالى، ليفصل بينهم، ويريح بعضهم من بعض.

ثم له بعد ذلك شفاعات [أربع أخر، منها]\* في إنقاذ خلق ممن أُدخل النار. ثم هو أول شفيع في الجنة، كما رواه الإمام أحمد في «مسنده»، عن المختار ابن فلفل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوْلُ شَافِعٍ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup> وهو شفيع في رفع درجات بعض أهل الجنة، وهذه الشفاعة اتفق عليها أهل السنة والمعتزلة، ودليلها: ما في «صحيح البخاري» من رواية أبي موسى أن عمه أبا عامر لما قُتل بأوطاس، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِي أَبِي عَامِرٍ، واجعله يومَ القيامةِ فوقَ

(١) في الصحيح: وزاد عبد الله بن صالح وليس ابن يوسف وعبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه. قال الحافظ في «الفتح» [٣/٣٩٨]، وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده.

(٢) في الصحيح ابن أبي جعفر فسقط هنا ابن وهو عبيد الله بن أبي جعفر، كما في السند أعلاه.

(\*) في المخطوط: [أخر منها أربع] والمثبت هو الصواب.

(٣) صحيح:

رواه أحمد [٣/١٤٠]، ومسلم [١٩٦]، وأبو يعلى [٣٩٥٩]، وابن خزيمة في «التوحيد» [٣٦٠]، وغيرهم.

كثير من خلقك»<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام لما مات أبو سلمة بن عبد الأسد: «اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وسنفرد إن شاء الله تعالى في الشفاعة جزءاً لبيان أقسامها وتعدادها وأدلة ذلك إن شاء الله تعالى.

\* وأما قوله ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، فمعناه في الكتاب العزيز، وهو قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، فكان النبي ممن كان قبلنا لا يكلف من أداء الرسالة إلا ما يدعو به قومه إلى الله، وأما محمد صلوات الله وسلامه عليه فقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الاعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسَلَّمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وفي آي كثيرة من القرآن تدل على عموم رسالته إلى الثقليين، فأمره الله تعالى أن ينذر جميع خلقه إنسهم وجنهم، وعربهم وعجمهم، فقام صلوات الله وسلامه عليه بما أمر، وبلغ عن الله رسالته.

\* ومن خصائصه [٤٣ / أ] على إخوانه من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين - أنه: أكملهم، وسيدهم وخطيبهم، وإمامهم، وخاتمهم، وليس نبي إلا وقد أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنّه، وأمر أن يأخذ على أمته الميثاق بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ

(١) متفق عليه: وسبق تخريجه في غزوة أوطاس.

(٢) صحيح:

رواه مسلم [٩٢٠]، وأحمد [٢٩٧/٦]، وأبو داود [٣١١٨]، والنسائي في «الكبرى» [٨٢٨٥]،

وابن ماجه [١٤٥٤] وغيرهم.

وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١﴾ [آل عمران : ٨١]. يقول تعالى : مهما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول بعد هذا كله ، فعليكم الإيمان به ونصرته . وإذا كان هذا الميثاق شاملاً لكل منهم تضمن أخذه لمحمد ﷺ من جميعهم ، وهذه خصوصية ليست لأحد منهم سواه .

\* ومن ذلك أنه ﷺ ولد مسروراً [مختوناً<sup>(١)</sup>] (\*) كما ورد في الحديث الذي جاء

(\*) سقط من المخطوط .

(١) ضعيف :

رواه ابن سعد [٨٢/١] ، والبيهقي «دلائل» [١١٤/١] ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» [٨٠/٣] ، [٤١١] من طريق يونس بن عطاء الصدائي عن عكرمة عن ابن عباس عن العباس . وهذا سند ضعيف جداً .

علته يونس بن عطاء وإهـ

قال ابن حبان في «المجروحين» [١٤١/٣] : «يروى العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به» .

وروي من حديث ابن عباس من وجه آخر .

رواه ابن عدي في «الكامل» [١٥٥/٢] ، ومن طريقه ابن عساكر [٤١١/٣] من رواية جعفر بن عبد الواحد عن صفوان بن هبيرة ، ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . وعلته جعفر هذا ؛ متهم بالوضع .

قال ابن عدي : «يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات» وقال أبو زرعة : روى أحاديث لا أصل لها .

وروي من طريق أبي هريرة .

رواه ابن عساكر [١١٢/٣] من رواية محمد بن كثير عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أبي هريرة .

وعلته محمد بن كثير منكر الحديث وكذلك شيخه إسماعيل بن مسلم انظر ترجمتهما في «اللسان الميزان» وكذلك فيه عننة الحسن .

وروي من طريق الحسن عن أنس .

رواه الطبراني في «الصغير» ، والخطيب في «تاريخ بغداد» [٣٢٩/١] ، وأبو نعيم في «الحلية» [٢٤/٣] من رواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس ، وابن عساكر [٤١٢/٣] - ٤١٣ - [٤١٤] .

وعلته : الرواة عن هشيم ؛ اتهموا بسرقة هذا الحديث مثل ابن الجارود وهو محمد بن عبد الرحمن ، قال ابن عساكر : وهذا إسناد فيه من يجهل حاله وقد سرقه ابن الجارود - وهو كذاب - فرواه عن الحسن بن عرفة .

قلت : وعلاوة على ذلك إن سلم الطريق إلى هشيم .

من طرق عديدة لكنها غريبة ، وقد قيل : إنه شاركه فيها غيره من الأنبياء كما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «تلقيح الفهوم» .

\* ومن ذلك أن معجزة كل نبي انقضت معه ، ومعجزته ﷺ باقية بعده إلى ما شاء الله ، وهو القرآن العزيز المعجز لفظه ومعناه ، الذي تحدّى الإنس والجن أن يأتوا بمثله ، فعجزوا ، ولن يمكنهم ذلك أبداً إلى يوم القيامة .

\* ومن ذلك أنه ﷺ أُسْرِي به إلى سدرة المنتهى ، ثم رجع إلى منزله في ليلة واحدة ، وهذه من خصائصه ﷺ ، إلا أن يكون في الحديث من قوله بحيث يقول جبريل للبراق حين جمع لما أراد ﷺ أن يركبه : «اسْكُنْ فَوَاللَّهِ مَا رَكَبَكَ خَيْرٌ مِنْهُ» ، وكذا قوله في الحديث : «فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ فِي الْحَلْقَةِ الَّتِي كَانَتْ تَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ»<sup>(١)</sup> ؛ ما يدل على أنه قد كان يسرى بهم ، إلا أننا نعلم أنه ﷺ لم يشاركه أحد منهم في المبالغة في التقريب والدنو منه ؛ للتعظيم ، ولهذا كانت منزلته في الجنة أعلاها منزلة وأقربها إلى العرش كما جاء في الحديث : «ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»<sup>(٢)</sup> ﷺ .

ففيه يونس بن عبيد ؛ متروك أيضاً وعننة هشيم وعننة الحسن .

قال الخطيب : لم يروه فيما يقال عن يونس غير هشيم وتفرد به سفيان بن محمد .

وروي من طريق ابن عمر

رواه ابن عساكر [٤١٤ / ٣] من طريق أبي نعيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن أيوب الحمصي عن موسى بن أبي موسى عن خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر .

هذا الإسناد بظلم لم أعرف من رجاله إلا من هو فوق موسى بن أبي موسى وبقية رجاله لم أعرفهم ، وفيه عبد الرحمن بن أيوب ترجم العقيلي في الضعفاء عبد الرحمن ان أيوب السكوني وهو في نفس الطبقة تقريباً ، قال فيه العقيلي : لا يجوز الاحتجاج به ؛ لا يتابع عليه .

(١) صحيح :

رواه مسلم [١٦٢] ، وأحمد [١٤٨ / ٣] من حديث أنس وقد ورد في رواية حادثة الإسراء عن بعض الصحابة وسبق تخريجه في ذكر الإسراء .

(٢) صحيح :

رواه مسلم [٣٨٤] ، وأحمد [١٦٨ / ٢] ، وأبو داود [٥٢٣] ، والترمذي [٣٦١٤] ، والنسائي [٢٥ / ٢] ، وابن خزيمة [٤١٨] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

\* ومن ذلك أن أمته إذا اجتمعت على قول واحد في الأحكام الشرعية، كان قولها ذلك معصوماً من الخطأ، بل يكون اتفاقها ذلك صواباً وحقاً كما قرر [٤٣/ب] ذلك في كتب الأصول، وهذه خصوصية لهم بسببه لم تبلغنا عن أمة من الأمم قبلنا.

\* ومن ذلك أنه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض<sup>(١)</sup>.

\* ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام إذا صُعِقَ الناس يوم القيامة يكون هو أولهم إفاقة، كما أخرجه في «الصحیحین»<sup>(٢)</sup> حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة اليهودي لما قال: لا والذي اصطفى موسى على العالمين، فلطمه رجل من المسلمين، وترافعا إلى رسول الله، فقال: «لا تُفْضِلُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعِّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَأَجِدُ مُوسَى بَاطِشًا بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مَنَّمَنِ اسْتَنَى اللَّهَ» وفي رواية: «أم جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟». وقد حمل بعض من تكلم على هذا الحديث هذه الإفاقة على القيام من القبر. وغيره في ذلك ما وقع في بعض روايات البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث يحيى بن عمرو المدني عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعِّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مَنَّمَنِ صُعِقَ أَمْ جُوزِي بِصَعْقَتِهِ الْأُولَى». وهذا اللفظ مُشْكَلٌ، والمحفوظ رواية البخاري<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن قزعة، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر قصة اليهودي إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعِّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُصَعِّقُ

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [٢٤١٢] من حديث أبي سعيد، ومسلم [٢٣٧٤] وسبق تخريجه في حديث «أنا سيد ولد آدم».

(٢) البخاري [٢٤١١]، ومسلم [٢٣٧٣]، وأحمد [٢/٢٦٤]، وأبو داود [٤٦٧١]، والنسائي في الكبرى [١١٤٥٨].

(٣) البخاري [٢٤١٢]، وأحمد [٣/٣١، ٣٣].

(٤) هو السابق تخريجه.

مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَأَجِدُ مُوسَى..» وذكر الحديث. فهذا نص صريح لا يحتمل تأويلاً: أن هذه الإفاقة عن صَعَقٍ لا عن موت، وهذا حقيقة الإفاقة، ثم من تأمل قوله: «فلا أدري أفاق قبلي أم جُوزي بصعقة الطور؟» جزم بهذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

✽ ومن ذلك أنه صاحبُ اللواء الأعظم يوم القيامة<sup>(١)</sup>، وَيُبْعَثُ هو وأُمته على نَشْرٍ من الأرض دون سائر الأمم، يأذن الله له ولهم بالسجود في المحشر دون سائر الأمم، كما رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن جبارة بن المغلس الحِمَّاني: حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور [٤٤/أ] عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدْنَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ فِي السُّجُودِ، فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُقَالُ، ارْفَعُوا رءُوسَكُمْ فَقَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَائِكُمْ مِنَ النَّارِ». وجبارة ضعيف. وقد صحَّ من غير وجه أنهم أول الأمم يُقضى بينهم يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

✽ ومن ذلك أنه صاحبُ الحوض المورود<sup>(٤)</sup>، وقد روى الترمذي<sup>(٥)</sup> وغيره: أن

(١) وهو لواء الحمد والحديث في الصحيح وقد سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: ابن ماجه [٤٢٩١]، وعلته جبارة كما قال الحافظ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري [٢٣٨]، ومسلم [٨٥٥] من حديث أبي هريرة بلفظ:

«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ...»

وعند مسلم [٨٥٦] بلفظ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

(٤) حديث الحوض من الأحاديث المتواترة عنه ﷺ.

(٥) ضعيف الإسناد:

رواه الترمذي [٢٤٤٢]، والطبراني [٦٨٨١] من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

قال الترمذي: غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن مرسلًا، ولم يذكر

فيه عن سمرة وهو أصح.

قلت: الموصول فيه علل:

منها: ضعف سعيد بن بشير، وعننة قتادة وإرسال الحسن.

وقد روي من طريق آخر عن سمرة رواه الطبراني [٧٠٥٣] من رواية محمد بن إبراهيم بن خبيب بن

سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة.

وهذا سند مسلسل بالمجاهيل وهي عائلة سمرة هذه فهو إسناد واهٍ.

وله شواهد آخر من حديث أبي سعيد وفيه العوفي. ومن حديث ابن عباس وفيه مجاهيل راجع

«الصحيحة» للشيخ ناصر [١٥٨٩].



لكل نبي حوضاً . ولكن نعلم أن حوضه ﷺ أعظم الحياض وأكثرها وارداً .  
 \* ومن ذلك أن البلد الذي بُعِثَ فيه أشرفُ بقاع الأرض ، ثم مهاجره على قول الجمهور ، وقيل : إن مهاجره أفضلُ البقاع كما هو مأثور عن مالك بن أنس - رحمه الله - وجمهور أصحابه . وقد حكى ذلك عياض السبتي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والله أعلم ، ونقل الاتفاق على أن قبره الذي ضم جسده بعد موته أفضلُ بقاع الأرض . وقد سبقه إلى حكاية هذا الإجماع القاضي أبو الوليد الباجي وابن بطّال وغيرهما ، وأصل ذلك ما روي أنه لما مات ﷺ اختلفوا في موضع دفنه فقيل بالبقيع ، وقيل بمكة ، وقيل ببيت المقدس ؛ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : إن الله لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه . وذكره عبدالصمد بن عساكر في كتاب «تحفة الزائر» . ولم أره بإسناد .

\* ومن ذلك أنه لم يكن ليورثَ بعد موته كما رواه أبو بكر وأبو هريرة رضي الله عنهما ، عنه ﷺ أنه قال : « لا نورثُ ما تركناه فهو صدقةٌ » . أخرجاه من الوجهين<sup>(١)</sup> ولكن روى الترمذي بإسناد جيد في غير «الجامع» عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « نحنُ معشرُ الأنبياءِ لا نورثُ »<sup>(٢)</sup> فعلى هذا يكونون قد اشتهروا في هذه الصفة دون بقية المكلفين .

(١) حديث أبي بكر رضي الله عنه .

رواه البخاري [٣٠٩٣] ، ومسلم [١٧٦٩] .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

رواه البخاري [٢٧٧٦] ، ومسلم [١٧٦٠] .

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» [٦٣٠٩] .

قال الحافظ في «الفتح» [١٠/١٢] : وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أنكره جماعة من الأئمة وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن» لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ : «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» من رواية محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه . وهو كذلك في «مسند الحميدي» عن ابن عيينة وهو من اتقن أصحاب ابن عيينة فيه . اهـ .

## • فصل •

ومما يشترك فيه هو والأنبياء أنه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه<sup>(١)</sup>. وكذلك الأنبياء. وجاء في الصحيح: «تراصوا في الصفِّ فَإِنِّي أَرَأَكُم مِّنْ وَّرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(٢)</sup>، فحمله كثير على ظاهره، والله أعلم، وقال أبو نصر بن الصَّبَّاح: كان ينظر من ورائه كما ينظر من قُدَّامه، ومعنى ذلك التحفظ والحس. [٤٤/ب] وجاء في حديث رواه أبو يعلى الموصليّ في مسنده عن أنس مرفوعاً «الأنبياءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [١١٤٧]، ومسلم [٧٣٨]، وأحمد [٣٦/٦ - ٧٣]، وأبو داود [١٣٤١]، والترمذي [٤٣٩] من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قال لها رسول الله ﷺ: «عيني تنامان ولا ينام قلبي».

وفي حديث أنس من رواية شريك في الإسراء قال ﷺ: «وكذلك الأنبياءُ تنامُ أعينُهُم ولا تنامُ قلوبُهُم». رواه البخاري [٣٥٧٠].

(٢) متفق عليه:

رواه البخاري [٧١٨]، ومسلم [٤٣٤] من حديث أنس.

وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً البخاري [٤١٨]، ومسلم [٤٢٤].

(٣) حسن:

رواه أبو يعلى في «مسنده» [٣٤٢٥] من رواية الأزرق بن علي عن يحيى بن أبي بكير عن المستلم بن سعيد عن الحجاج - وهو ابن أبي زياد الأسود - عن ثابت البناني عن أنس. وهذا إسناد حسن فيه الأزرق بن الجهم صدوق يغرب. قاله الحافظ وقد تابعه غيره. وهو عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير عن جده يحيى به، رواه ابن نعيم وعبد الله ثقة قاله الخطيب راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ ناصر رحمه الله [٦٢١] وله طريق آخر.

رواه ابن عدي في «الكامل» [٣٢٧/٢]، والبرزار [٢٣٤٠] «كشف الأستار»، من رواية الحسن بن قتيبة المدائني عن المستلم بن سعيد عن الحجاج به.

وعلمته الحسن هذا. قال الذهبي: هالك، قال الدارقطني عن البرقاني: متروك، قال أبو حاتم: ضعيف، قال الأزدي واهي الحديث. «الميزان» [٥١٩/١] - ترجمة الحسن.

قلت: فالحديث حسن إن شاء الله تعالى وله شاهد في «صحيح مسلم» [٢٣٧٥] من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أُسْرِي بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره».

تنبه: حياة البرزخ هذه لا يعلم كيفيتها إلا الله عز وجل ولكننا يجب علينا أن نؤمن بها كما أخبر بها رسول الله ﷺ ولا نبحث في الكيفية لأنها من عالم الغيب الذي نؤمن به.

أما اختصَّ به دون أمته  
وقد يُشارِكُه فيها غيرُه من الأنبياءِ

القسم الأول:

من الخصائص ما كان مختصاً به دون أمته وقد يشاركه في بعضها الأنبياء ،  
وهذا هو المقصود الأول فلنذكره مرتباً على أبواب الفقه .

\* \* \*

## كتاب الإيمان

\* فمن ذلك أنه كان معصوماً في أقواله وأفعاله ، لا يجوز عليه التعمدُّ ولا الخطأ الذي يتعلق بأداء الرسالة ولا نُقْرُهَا فَتَقَرُّ عَلَيْهِ ، فلا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . فلهذا قال كثير من العلماء : لم يكن له الاجتهاد ؛ لأنه قادر على النص . وقال آخرون : بل له أن يجتهد ، ولكن لا يجوز عليه الخطأ ، وقال آخرون : بل لا يُقَرُّ عَلَيْهِ . فعلى الأقوال كلها هو واجب [العصمة] (\*) لا يُتصور استمرار الخطأ عليه ، بخلاف سائر أمته ، فإنه يجوز ذلك كله على كل منهم منفرداً ، فأما إذا اجتمعوا كلهم على قول واحد فلا يجوز عليهم الخطأ كما تقدم .

\* ومن ذلك ما ذكره أبو العباس بن [القاص] (\*\*\*) أنه كُفِّ وحده من العلم ما كُفِّ الناس بأجمعهم ، واستشهد البيهقي على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ بِجَرِي فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : «العلم» . رواه مسلم (١) .

\* ومن ذلك أنه كان يرى ما لا يرى الناسُ حوله ، ففي «الصحیح» (٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : «هَذَا جَبْرِيْلُ يُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ» ، فقالت : عليه السلام ، يا رسول الله ، ترى ما لا نرى؟! وعنهما في حديث الكسوف الذي في «الصحیحين» (٣) : «وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» . وقال

(\*) زيادة في المطبوع .

(\*\*) في المخطوط : [العاص] .

(١) متفق عليه :

رواه البخاري [٨٢] ، ومسلم [٢٣٩١] ، وأحمد [٨٣/٢] ، [١٠٨ ، ١٣٠] ، والترمذي [٢٢٨٤] ، والنسائي [٧٦٣٨] «الكبرى» .

(٢) متفق عليه :

البخاري [٣٢١٧] ، ومسلم [٢٤٤٧] ، وأحمد [١١٢/٦] ، والترمذي [٣٨٨١] ، وأبو داود [٥٢٣٢] ، والنسائي [٦٩/٧] ، وابن ماجه [٣٦٩٦] ، والحميدي في «مسنده» [٢٧٧] ، وأبو يعلى [٤٧٨١] .

(٣) البخاري [١٠٤٤] ، مسلم [٩٠١] ، وأحمد [١٦٨/٦] ، والنسائي [١٣٢-١٣٣] .

البيهقي: ثنا الحاكم ثنا محمد بن علي بن دُحيم ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله ابن موسى، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مورق، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾ [الإنسان: ١] حتى ختمها، ثم قال: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أظنت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع قدر أصبع إلا ملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم [٤٥/أ] بالنساء على الفُرش، ولخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ تجأرون إلى الله والله لوددت أني شجرة تُعَضَّد!»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه، قال البيهقي: يقال إن قوله: شجرة تعضد من قول أبي ذر، والله أعلم.

\* ومن ذلك أن الله أمره أن يختار الآخرة على الأولى، وكان يحرم عليه أن يمد عينيه إلى ما مُتّع به المترفون من أهل الدنيا، ودليله من الكتاب العزيز ظاهر<sup>(٢)</sup>.

\* ومن ذلك أنه لم يكن له تعلّم الشعر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيتُ إن أنا شربت تريباً أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، فلهذا قال أصحابنا: كان يحرم عليه

(١) ضعيف الإسناد:

رواه ابن ماجه [٤١٩٠]، والبيهقي [٥٢/٧]، والحاكم [٥١٠/٢]، ورواه أيضاً أحمد [١٧٣/٥]، والترمذي [٢٣١٢] كلهم من طريق إسرائيل به وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن المهاجر.

(٢) يشير إلى قول المولى تبارك وتعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

(٣) ضعيف الإسناد:

رواه أبو داود [٣٨٦٩]، وأحمد [١٦٧/٢ - ٢٢٣]، والبيهقي في «السنن» [٣٥٥/٩]، وابن أبي شيبة [٤٥٧/٥].

من رواية شريح بن شريك المعافري عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو وعلته عبد الرحمن بن رافع: منكر الحديث.

تعلم الشعر .

\* ومن ذلك أنه لم يكن يحسن الكتابة، قالوا: وقد كان يحرم عليه ذلك، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. وقد زعم بعضهم أنه ﷺ لم يمت حتى تعلم الكتابة. وهذا قول لا دليل عليه، فهو مردود، إلا ما رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن مجالد، عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: لم يمت رسول الله ﷺ حتى كتب، وقرأ. وقال مجالد: فذكرت ذلك للشعبي فقال: قد صدق، قد سمعت من أصحابنا يذكرون ذلك. ويحيى هذا ضعيف،

قال البخاري: في حديثه مناكير، قال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر. تنبيه: شرحبيل بن شريك وقع عند أبي داود والبيهقي شرحبيل بن يزيد. وشرحبيل بن يزيد؛ مجهول.

قال الحافظ في «التهذيب» [٢٩٥/٤] أخشى أن يكون شرحبيل بن شريك تصحيحاً من شرحبيل ابن يزيد، لأنه أيضاً معافري، ويروي عن عبد الرحمن بن رافع وغيره. ومن الجائز أن يكون الحديث عندهما جميعاً، فأما شرحبيل ابن يزيد فإن كان محفوظاً فلا يدري من هو وقال أبو الفتح الأزدي شرحبيل بن شريك؛ ضعيف.

قلت: وقد اختلف على شرحبيل في إسناده

فرواه الطبراني في «الأوسط» [٧٩٥٥]، وأبو نعيم من طريقه «في الحلية» [٣٠٨/٩] من رواية معاوية بن يحيى عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو.

قلت: وهذا خطأ من معاوية بن يحيى. فإن له أوهاماً.

ولذلك قال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد. تفرد به معاوية بن يحيى.

وهناك خلاف آخر، رواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» [ص: ٣٥٥] من رواية ابن لهيعة عن شرحبيل فقال ابن يزيد عن حنش بن عبد الله عن ابن عمرو.

قلت: هذا خطأ؛ وهذا من اختلاط ابن لهيعة بالحديث من رواية شرحبيل عن عبد الرحمن بن رافع، كما رواه أحمد وأبو داود. والله أعلم.

(١) مرسل ضعيف الإسناد:

رواه البيهقي في «السنن» [٤٣-٤٢/٧] قال: فهذا حديث منقطع وفي رواه جماعة من الضعفاء والمجهولين والله أعلم.

ومُجالد فيه كلام. وهكذا ادَّعى بعضُ علماء [المغرب] (\*) أنه كتب ﷺ يوم صلح الحديبية، فأنكر ذلك عليه أشدَّ الإنكار وتبرَّئ من قائله على رءوس المنابر، وعملوا فيه الأشعار، وقد غرَّه في ذلك ما جاء في بعض روايات البخاري (١): فأخذ رسول الله ﷺ فكتب: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وقد عَلِمَ أَنَّ الْمُقَيَّدَ يَقْضِي عَلَى الْمَطْلُوقِ، ففي الرواية الأخرى: فأمر علياً فكتب: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» (٢).

\* ومن ذلك أن الكذب عليه ليس ككذب علي غيره، فقد تواترت عنه صلوات الله وسلامه عليه: أن مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ نَيْفٍ وَثَمَانِينَ صَحَابِيًّا: [٤٥/ب] فهو في «الصحيحين» من حديث علي (٣) وأنس (٤)، وأبي هريرة (٥)، والمغيرة بن شعبة (٦)، وعند البخاري من رواية الزبير بن العوام (٧)، وسلمة بن الأكوع (٨)، وعبد الله بن عمرو (٩)، ولفظه: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وفي «مسند أحمد»: عن عثمان (١٠)، وعمر (١١)، وأبي سعيد (١٢)،

(\*) في المخطوط: العرب.

(١) البخاري [٢٦٩٩] من حديث البراء.

(٢) البخاري [٢٧٣١، ٢٧٣٢] من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد سبق تخريجه في صلح الحديبية وفتح مكة.

(٣) البخاري [١٠٦]، مسلم (١) المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٤) البخاري [١٠٨]، مسلم المصدر السابق.

(٥) البخاري [١١٠]، مسلم المصدر السابق.

(٦) البخاري [١٢٩١]، مسلم المصدر السابق.

(٧) البخاري [١٠٧].

(٨) البخاري [١٠٩].

(٩) البخاري [٣٤٦١].

(١٠) أحمد [٦٥/١، ٧٠].

(١١) أحمد [٤٧/١].

(١٢) أحمد [٣/١٣، ٣٩، ٤٤].

ووائله بن الأسقع<sup>(١)</sup>، وزيد بن أرقم<sup>(٢)</sup>. وعند الترمذي عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>. ورواه ابن ماجه عن جابر<sup>(٤)</sup> وأبي قتادة<sup>(٥)</sup>. وقد صنّف فيه جماعة من الحفاظ كإبراهيم الحربي، ويحيى بن صاعد، والطبراني، والبزار، وابن منده، وغيرهم من المتقدمين. وابن الجوزي، ويوسف بن خليل من المتأخرين. وصرّح بتواتره ابن الصلاح، والنووي، وغيرهما من حفاظ الحديث، وهو الحق؛ فلهذا أجمع العلماء على كفر من كذب عليه متعمداً مستجيزاً لذلك.

واختلفوا في المتعمد فقط، فقال الشيخ أبو محمد يكفر أيضاً، وخالفه الجمهور. ثم لو تاب فهل تقبل روايته؟ على قولين: فأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو بكر الحميدي قالوا: لا تقبل، لقوله ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ كَذِبِ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٦)</sup>، قالوا: ومعلوم أن من كذب علي غيره فقد أثم وفسق، وكذلك الكذب عليه، لكن من تاب من الكذب علي غيره يُقبل بالإجماع، فينبغي أن لا تقبل رواية من كذب عليه، فرقاً بين الكذب عليه والكذب علي غيره. وأما الجمهور فقالوا: تُقبل روايته، لأن قُصارى ذلك أنه كفر، ومن تاب من الكفر قبلت توبته وروايته، هذا هو الصحيح.

\* ومن ذلك أنه من رآه في المنام فقد رآه حقاً كما جاء في الحديث: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»<sup>(٧)</sup>، لكن بشرط أن يراه علي صورته التي هي صورته في الحياة الدنيا،

(١) أحمد [١٠٦/٤، ١٠٧] بمعناه.

(٢) أحمد [٣٦٧/٤].

(٣) الترمذي [٢٦٥٩].

(٤) ابن ماجه [٣٣].

(٥) ابن ماجه [٣٥].

(٦) هذا لفظ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٧) متفق عليه.

رواه البخاري [١١٠]، ومسلم [٢٢٦٦]، وأحمد [٢/٢٧٠]، وأبو داود [٥٠٢٣]، والترمذي [٢٢٨٠]، وابن ماجه [٣٩٠١]، وغيرهم من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن جمع من الصحابة بل عد الحديث من المتواتر.



كما رواه النسائي عن ابن عباس (١).

واتفقوا أن من نقل عنه حديثاً في المنام أنه لا يعمل به، لعدم الضبط في رواية الرائي، فإن المنام محل تضعف فيه الروح وضبطها. والله تعالى أعلم.

\* ومن ذلك ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير» (٢) عن أبي العباس ابن القاص في قوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال أبو العباس: وليس كذلك غيره حتى يموت؛ [١/٤٦] لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] قال البيهقي: كذا قال أبو العباس.

وذهب غيره إلى أن المراد بهذا الخطاب [غير] (\*) النبي عليه الصلاة والسلام، ثم المطلق محمول على المقيد. انتهى كلامه.

(١) حسن لطرقه:

رواه الترمذي في «الشمائل» [٣٤٦] المختصر، والحاكم [٤/٣٩٣]، من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة فذكر الحديث السابق. وفي آخره قال عاصم: قال أبي فحدثت به ابن عباس فقلت: قد رأيته فذكرت الحسن بن علي فقلت: شبهته به. فقال ابن عباس: إنه كان يشبهه.

وروي في قصة أخرى

رواها الترمذي في «الشمائل» [٣٤٧] المختصر للشيخ ناصر رحمه الله، وأحمد [١/٢٧٩-٣٦١-٣٦٢].

عن يزيد الفارسي قال: رأيت النبي ﷺ في المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم. فقال ابن عباس: . . . هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم؟ قال: نعم، أنعت لك رجلاً بين الرجلين، جسمه ولحمه أسمر إلى البياض أكحل العينين، حسن الضحك، جميل دوائر الوجه. . . فقال ابن عباس: لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا.

وإسناده لا بأس به.

فيه يزيد الفارسي قال أبو حاتم: لا بأس به «الجرح» [٩/٢٩٤] ويشهد له السابق.

(٢) الكبير [٧/٤٤].

(\*) في المخطوط: [عن].

قلت : وهذا الفرع لم يكن إلى ذكره حاجة لعدم الفائدة منه ، وما كان ينبغي أن يُذكر ، لولا ما يتوهم من إسقاطه إسقاطاً غيره مما ذكروه ، وإلا فالضربُ عن مثل هذا صفحاً أولي ، والله أعلم .

\* ومن ذلك أنه لم يكن له خائنة الأعين ، أي أنه لم يكن له أن يوميء بطرفه خلاف ما يُظهره كلامه ، فيكون من باب اللمز ، ومُستند هذا قصة عبد الله بن سعد ابن أبي سرح حين كان قد أهدر ﷺ دمه يوم الفتح في جملة ما أهدر من الدماء ، فلما جاء به أخوه من الرضاة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله بايعه ، فتوقف ﷺ رجاء أن يقوم إليه رجل فيقتله ، ثم بايعه .

ثم قال لأصحابه : «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حين رأيَني قد أمسكتُ يدي فيقتله؟!» فقالوا : يا رسول الله هلاً أو مات إلينا؟ فقال : «إنه لا ينبغي لنيبي أن تكون له خائنة الأعين»<sup>(١)</sup> .



(١) حسن :

رواه أبو داود [٢٦٨٣ ، ٤٣٥٩] ، والنسائي [١٠٥ / ٧ ، ١٠٦] ، وأبو يعلى [٧٥٧] ، والبزار [١١٥١] ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١] ، والحاكم [٣ / ٤٥] ، والبيهقي «دلائل» [٥ / ٥٩ ، ٦٠] كلهم من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص .

وهذا سند حسن وإن كان أسباط بن نصر متكلماً فيه إلا أنه رواه السدي ولا ينزل عن مرتبة الحسن ، والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أنس ، بلفظ : «إنه ليس لنيبي أن يوميء» .  
رواه أحمد [٣ / ١٥١] ، وأبو داود [٣١٩٤] ، وسنده حسن ، من رواية أبي غالب عنه .

## كتاب الطهارة

\* فمن ذلك أنه كان قد أمرَ بالوضوء لكل صلاة، فلما شقَّ ذلك عليه أمر بالسواك، ومستنده ما رواه عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>. فالظاهر من هذا أنه أوجب عليه السواك، وهو الصحيح عند الأصحاب، قاله أبو زكريا، ومال إلى قوته الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ أَمَرْتُ بالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزَلُ بِهِ قرآنٌ أَوْ وحيٌ»<sup>(٢)</sup>. وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى أَرْضَاسِي». رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>، قال البخاري: هذا حديث حسن. وقال عبد الله بن وهب: حدثنا

(١) رواه أبو داود [٤٨]، وأحمد [٢٢٥/٥]، وابن خزيمة في «صحيحه» [١٥-١٣٨]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٤٢/١، ٤٣]، والحاكم [١٥٥/١، ١٥٦]، والبيهقي في «السنن» [٣٧/١، ٣٨]. كلهم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عمر عن أسماء بنت يزيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة الغسيل. وهذا سند حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.  
(٢) حسن:

أحمد [٢٣٧/١، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣٣٩ وغيرها]، والطيالسي [٢٧٣٩]، وأبو يعلى [٢٣٣٠-٢٧٠٢]، والبيهقي [٣٥/١] من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أريدة التميمي عن ابن عباس. وهذا سند حسن أريدة، ترجم له البخاري في «الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح» ولم يذكر فيه جرحاً، ووثقه العجلي وابن حبان، وللحديث شواهد.

(٣) حسن بشواهده:

البيهقي في «السنن» [٤٩/٧]، والطبراني في «الكبير» [٢٣/٢٥١ ح ٥١٠]، من رواية أبي تميلة - يحيى بن واضح - عن خالد بن عبيد عن ابن بريدة عن أبيه عن أم سلمة هذه رواية البيهقي. وسندها ضعيف فيه خالد بن عبيد متروك.

ورواية الطبراني عن محمد بن حميد الرازي عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن أبيه به، ومحمد بن حميد ضعيف وعبد المؤمن قال الحافظ: لا بأس به، وقلت: وللحديث شواهد يحسن بها منها الحديث السابق والحديث الآتي.

يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ [٤٦/ب] قال: «لَقَدْ لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْرَدَنِي». رواه البيهقي<sup>(١)</sup>، وفيه انقطاع بين المطلب وعائشة، فيشكّل على هذا ما رواه الإمام أحمد عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup> ولهذا قال بعض أصحابنا: إنه لم يكن واجباً عليه بل مستحباً.

\* ومن ذلك أنه كان لا يَتَّقِضُ وضوءه بالنوم، ودليله حديث ابن عباس في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> ﷺ نام حتى نفخ، ثم جاءه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ. وسببه ما ذُكر في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها سألته فقالت: يا رسول الله، تنام قبل أن تُوترَ؟ فقال: «يَا عَائِشَةُ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، أخرجاه<sup>(٤)</sup>. واختلفوا: هل كان يتنقض وضوءه بمسّ النساء؟ على وجهين، والأشهر منهما الانتقاض. وكان مأخذ من ذهب إلى عدم الانتقاض حديث عائشة في «صحيح مسلم»: أنها افتقدت رسول الله ﷺ في المسجد، فوقعت يدها عليه وهو ساجد، وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٥)</sup>. وجاء من غير وجه عنها: أن رسول الله

(١) حسن بشواهده:

رواه البيهقي [٤٩/٧، ٥٠]، والطبراني في «الأوسط» [٦٥٢٢] من طريق ابن وهب عن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو عن عائشة فأسقط المطلب وقال الطبراني تفرد به ابن وهب. قوله يُدْرَدَنِي: قال ابن الأثير: أي يذهب بأسناني، والدرد: سقوط الأسنان. «النهاية» [١١٢/٢].

(٢) إسناده ضعيف:

رواه أحمد [٤٩٠/٣]، والطبراني في «الكبير» [٧٦/٢٢٢، ٧٧ح١٨٩، ١٩٠]. من رواية ليث بن أبي سليم مرة عن أبي بردة مرة بإسقاطه عن أبي المليح عن وائلة وعلته ليث بن أبي سليم: ضعيف.

(٣) رواه البخاري [١٣٨]، ومسلم [٨٦٣]، وأحمد [٢٣٤/١-٢٤٥ وغيرها]، وأبو داود [١٣٥٧] نحوه.

(٤) سبق تخريجه في ذكر أنه تنام عينه ولا ينام قلبه ﷺ.

(٥) صحيح:

رواه مسلم [٤٨٦]، وأحمد [٥٨/٦، ٢٠١]، وعبد الرزاق [٢٨٨١-٢٨٨٣]، وأبو داود [٨٧٩]، والترمذي [٣٤٩٣]، والنسائي [٢/٢٢٢]، وأبو يعلى [٤٥٦٥]، وابن خزيمة [٦٥٤-٦٥٥] وغيرهم.

ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(١)</sup>. وكان هذا القائل ذهب إلى تخصيص ذلك به

(١) في كل طرقة ضعف:

رواه أحمد [٦/٢١٠]، وأبو داود [١٧٩]، والترمذي [٨٦]، وابن ماجه [٥٠٢]، والدارقطني [٤٩٠]، والبيهقي [١/١٢٦] كلهم من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

وقد أعل هذا الطريق.

أولاً: قالوا: إن عروة هذا ليس عروة بن الزبير إنما هو عروة المزني.

قاله الثوري، نقله أبو داود، والترمذي، والدارقطني عنه.

قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

وروى أبو داود [١٨٠] عن عبد الرحمن بن مفرأ عن الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث. وعبد الرحمن بن مفرأ صدوق تكلم فيه.

وقد ضعف هذا الحديث كل من:

يحيى بن سعيد القطان، قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد لرجل: احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى، احك عني أنها شبه لا شيء.

وكذلك نقله الترمذي.

وضعه أيضاً البخاري، نقله الترمذي عنه وأيضاً وأبو حاتم نقله ابنه في «العلل» [١/٤٨] قال: «لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة» يعني حديث الأعمش عن حبيب، عن عروة عن عائشة.

وقلت: وهناك علة أخرى إن سلمنا أن عروة هو ابن الزبير كما صرح به عند الإمام أحمد وابن ماجه، وهي نفي سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة.

قال أبو داود في «المراسيل» [٢٨]: قال أحمد ويحيى بن معين: «لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وقال البخاري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»، ورد ذلك أبو داود بقوله: وروى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثاً صحيحاً والحديث رواه الترمذي [٣٤٧٦].

وقد روي الحديث من طرق أخرى

من رواية هشام عن عروة عنها رواه الدارقطني [٤٨٤] من طريقين عنه من رواية الحسن بن دينار وهو متروك قال ابن معين لا شيء. وكان أحمد ويحيى يكذبانه، راجع «ميزان الاعتدال» والآخر من رواية محمد بن جابر، وكانت ذهبت كتبه فساء حفظه واختلط، راجع التهذيب.

ومن طريق ابن أبي أويس عن هشام رواه الدارقطني [٤٨٣]، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ولا يتوضأ». قال الدارقطني: ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز، ثم ذكره من طريق بقية عن عبد الملك بن محمد عن هشام به بلفظ: ليس في القبلة وضوء».

ومن طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام به بلفظ حديث حبيب، قال الدارقطني، تفرد به صاحب عن وكيع ووهم فيه.

ﷺ، ولكن الخصوم لا يقنعون منه بذلك، بل يقولون: الأصل في ذلك عدم التخصيص إلا بدليل.

وقد روي من وجه آخر .

من رواية إبراهيم التيمي عن عائشة .

رواه أحمد [٢١٠/٦]، وأبو داود [١٧٨]، والنسائي [١٠٤/١]، والدارقطني [٤٩٣]، من رواية

وكيع عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم عنها .

وعلمته أن إبراهيم لم يسمع عائشة ولا يدركها، فهو مرسل .

ومع هذا فقد قال النسائي أنه أصح شيء مع إرساله .

وقد روي موصلاً عن إبراهيم عن أبيه يزيد عنها .

رواه الدارقطني [٤٩٧] من رواية عثمان بن أبي شيبة تفرد به وعثمان متكلم فيه والمرسل هو

الصواب .

ومن وجه آخر من رواية زينب السهمية عن عائشة .

رواه أحمد [٦٢/٦]، وابن ماجه [٥٠٣]، والدارقطني [٤٩٨]

من طريق الأوزاعي عند الدارقطني وحجاج بن أرطاة عند الجميع عن عمرو بن شعيب عنها .

وعلمته زينب هذه قال الدارقطني: «لا تقوم بها حجة» قلت: لجهااتها .

وروي من طريق عطاء عن عائشة .

رواه البزار عزاه إليه ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» والزيلي في «نصب الراية» [٧٤/١] .

من رواية موسى بن أيمن عن أبيه عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عنها .

ورواه الدارقطني [٤٨٦] من رواية الوليد بن صالح عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم به .

قال الدارقطني: وهم فيه الوليد بن صالح وإنما هو حديث غالب .

أي خالف فيه الوليد غيره في إسناده .

فقد رواه جندل بن والقي عن عبيد الله بن عمرو عن غالب وهو ابن عبيد عن عطاء عنها .

وغالب متروك . رواه الدارقطني [٤٨٥] .

والحديث رواه سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قوله قال الدارقطني وهو الصواب .

وروي من طريق الزهري عن أبي سلمة عنها .

رواه الدارقطني [٤٧٩] من رواية سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري وعلمته سعيد بن بشير؛ وهم

فيه .

قال أبو حاتم في «العلل» [٤٨/١] «هذا حديث لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن

زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه . قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي عن الوهم؟ قال: من سعيد بن

بشير» . ونحوه قاله الدارقطني .

قلت: وخلاصة القول في الحديث أنه من كل طريقه معلول . لكن لقائل أن يصحح بمجموع الطرق،

والله أعلم .

## \* مسألة:

هل كان يحتلم؟ على وجهين:

صحح النووي المنع، ويشكل عليه حديث عائشة في «الصححين»<sup>(١)</sup>: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً [من جماع]\*، غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم. والأظهر في هذا التفصيل، وهو أن يقال: إن أريد بالاحتلام فيض من البدن، فلا مانع من هذا، وإن أريد ما يحصل من تخبط الشيطان، فهو معصوم من ذلك ﷺ. ولهذا لا يجوز عليه الجنون ويجوز عليه الإغماء، بل قد أغمي عليه في الحديث الذي روته عائشة -رضي الله عنها- في الصحيح، وفيه أنه اغتسل من الإغماء غير مرة، والحديث مشهور.

\* ومن ذلك ما ذكره أبو العباس بن القاص أنه لم يكن [٤٧/أ] يحرم عليه المكث في المسجد وهو جنب، واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سمع البخاري مني هذا الحديث<sup>(٣)</sup>. قلت: عطية ضعيف الحديث. قال البيهقي: غير محتج به، وكذا الراوي عنه ضعيف. وقد حملة ضرار ابن صرد على الاستطراق، كذا حكاه الترمذي عن شيخه علي بن المنذر الطريقي عنه، وهذا مُشكَل، لأن الاستطراق يجوز للناس، فلا تخصيص فيه، اللهم إلا أن يدعى أنه لا يجوز الاستطراق في المسجد النبوي لأحد من الناس سواهما، ولهذا قال: «لا يحلُّ لأحدٍ يُجَنَّبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ». والله أعلم. وقال

(١) البخاري [١٩٢٥، ١٩٢٦]، ومسلم [١١٠٩].

(\* في المخطوط: [من غير جماع] والمثبت هو الصحيح.

(٢) ضعيف: كما قال الحافظ ابن كثير.

رواه الترمذي [٣٧٢٧]، وأبو يعلى [١٠٤٢] من نفس الطريق.

(٣) وبقية كلام الترمذي «واستغربه»، ولعلها سقطت من الأصل هنا.

مَحْدُوجُ الذَّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ صَرَحَةً هَذَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ هَذَا الْمَسْجِدَ لِحُبِّ، وَلَا لِحَائِضٍ، إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، أَلَا قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ الْأَسْمَاءَ أَنْ تَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>.  
رواه ابن ماجه والبيهقي، وهذا لفظه، قال البخاري: محدوج عن جسرة فيه نظر.

ثم رواه البيهقي من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية، عن جسر، عن أم سلمة مرفوعاً نحوه. ولا يصح شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال القفال من أصحابنا: إن ذلك لم يكن من خصائصه ﷺ. وغلظ إمام الحرمين أبا العباس بن القاص في ذلك. والله أعلم.

\* ومن ذلك طهارة شعره ﷺ، كما ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن أنس أنه ﷺ: لما خلق شعره في حجته أمر أبا طلحة يفرقه على الناس. وهذا إنما يكون من الخصائص إذا حكمنا بنجاسة شعر من سواه المنفصل عنه في حال الحياة، وهو أحد الوجهين.

فأما الحديث الذي رواه ابن عدي<sup>(٤)</sup> من رواية ابن أبي فديك، عن بريه بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال: احتجم النبي ﷺ ثم قال لي: «خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيور». أو قال: «الناس والدواب». شك ابن أبي فديك، قال: فتغيبت به فشربته. قال: ثم سألتني، فأخبرته أنني شربته، فضحك [٤٧/ب]

(١) ضعيف:

ابن ماجه [٦٤٥]، والبيهقي [٦٥/٧]، والطبراني في «الكبير» [٢٣/٣٧٤ ح ٨٨٣].

(٢) قلت: علتة جسرة هذه: مجهولة وقال البخاري لها عجائب راجع «التاريخ» له.

(٣) متفق عليه:

رواه البخاري [١٧٠، ١٧١]، ومسلم [١٣٠٥]، وأبيه داود [١٩٨١]، والترمذي [٩١٢]،

والنسائي في «الكبرى» [٤١٠٢]، والبيهقي [٦٧/٧].

(٤) ضعيف:

رواه ابن عدي في «الكامل» [٥٣/٥]، والبيهقي [٦٧/٧]، والطبراني في «الكبير» [٦٤٣٤]، وابن

حبان في كتابه «الضعفاء والمجروحين» [١١١/١]، وعلته إبراهيم كما قال الحافظ.

قال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال.



فإنه حديثٌ ضعيفٌ لحال بُرِّه هذا، واسمه إبراهيم، فإنه ضعيفٌ جداً. وقد رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريقٍ أخرى فقال: أخبرنا أبو الحسن بن عبيدان أنبأنا أحمد بن [عبيد]\*، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا موسى بن إسماعيل - أبو سلمة - حدثنا هنيذ بن القاسم، سمعت عامراً بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه قال: احتجم النبي ﷺ وأعطاني دمه فقال: «أذهب فوارِه، لا يَبْحَثُ عنه سَبْعُ أو كلب أو إنسان» قال: ففتحيتُ فشربته، ثم أتيتَه فقال: «ما صنعت؟» قلت: صنعت الذي أمرتني. قال: «ما أراك إلا قد شربته». قلت: نعم. قال: «ماذا تلقى أمتي منك؟!». وهذا إسناد ضعيفٌ لحال عبيد<sup>(٢)</sup> بن القاسم الأسدي الكوفي، فإنه متروك الحديث وقد كذبه يحيى بن معين، لكن قال البيهقي: رُوِيَ ذلك من وجهٍ آخر عن أسماء بنت أبي بكر<sup>(٣)</sup> وسلمان الفارسي<sup>(٤)</sup> في شرب ابن الزبير دمه ﷺ.

قلت: فلهذا قال بعض أصحابنا بطهارة سائر فضلاته ﷺ حتى البول والغائط من

(١) إسناده ضعيف:

البيهقي [٦٧/٧]، ورواه أيضاً البزار [٢٢١٠] «البحر الزخار»، والطبراني في «الكبير» عزاه إليه الهيثمي [٢٧٠/٨ - مجمع]، والحاكم [٥٥٤/٣].  
كلهم من طريق موسى بن إسماعيل عن هنيذ بن القاسم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه فيه.  
هنيذ بن القاسم بن عبد الرحمن بن معاز: لم يوثقه إلا ابن حبان.  
(\* هكذا في المخطوط، والثابت في سنن البيهقي [عبدان].  
(٢) ليس عبيد بل هنيذ كما عند البيهقي والبزار.  
(٣) ضعيف:

رواه الدارقطني في «سننه» [٨٧١]، وعزاه الحافظ في «التلخيص» [٤٥/١] للطبراني.  
والحديث من رواية محمد بن حميد عن علي بن مجاهد عن رباح النوبي مولى آل الزبير عن أسماء وعلته محمد بن حميد ضعيف وعلي بن مجاهد، متروك ورباح النوبي؛ ضعيف.  
(٤) ضعيف:

عزاه الحافظ في «التلخيص» [٤٥/١] للطبراني. ورواه أبو نعيم في «الحلية» [٣٣٠/١] من رواية سعد بن أبي عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن سلمان.  
وعلته سعد أبو عاصم ليس بالقوي قاله أبو حاتم في الجرح.  
وكيسان؛ مجهول.

وجه غريب، واستأنسوا في ذلك بما رواه البيهقي<sup>(١)</sup> عن أبي نصر بن قتادة، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حامد العطار، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرتني حكيممة بنت أميمة، عن أميمة أمها: أن النبي ﷺ كان يبول في قَدَحٍ من عيدان ثم يُوَضَعُ تحت سريره، فبال فيه ووُضِعَ تحت سريره، فجاء فأراده، فإذا القَدَحُ ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: «أَيْنَ البَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي هَذَا الْقَدَحِ؟» قالت: شربته يا رسول الله. هكذا رواه، وهو إسناده مجهول، فقد أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث حجاج بن محمد الأعمور عن ابن جريج، وليس فيه قصة بركة.



(١) ضعيف:

رواه البيهقي في «السنن» [٦٧/٧]، والطبراني في «الكبير» [١٨٩/٢٤]، ٢٠٥ ح ٤٧٧، [٥٢٧]، وعلته، حكيممة بنت أميمة؛ مجهولة.

(٢) أبو داود [٢٤]، والنسائي [٣١/١] بنفس الإسناده السابق.

## كتاب الصلاة

❖ فمن ذلك الضحى والوتر، لما رواه الإمام أحمد في «مسنده»، والبيهقي، من حديث أبي جناب الكلبي - واسمه يحيى بن أبي حية - عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوَتْرُ، وَرُكْعَتَا الضُّحَى»<sup>(١)</sup>. اعتمد جمهور الأصحاب على هذا الحديث في هذه الثلاث، فقالوا بوجوبها.

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله تعالى:

«تردد الأصحاب في وجوب السواك عليه، وقطعوا بوجوب الضحى والأضحى والوتر عليه، مع أن مستنده الحديث الذي ذكرنا ضعفه، ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك عليه وترددوا في الأمور الثلاثة لكان أقرب، ويكون مستند التردد فيها أن ضعفه من جهة رواية أبي جناب الكلبي، وفي ضعفه خلاف بين أئمة

(١) ضعيف:

رواه أحمد [٢٣١/١]، والبيهقي [٤٦٨/٢] و[٢٦٤/٩]، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» [٢١٣/٧] والدارقطني [١٦/١٥] والحاكم [٣٠٠/١] كلهم من طريق أبي جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية.

قال عمرو بن علي: متروك الحديث. قال النسائي: ضعيف، قال أبو نعيم: لا بأس به، وكان يدللس، قال يحيى بن معين: صدوق.

يحيى القطان: يضعفه. انظر «الكامل» لابن عدي.

وله طريق آخر

رواه أحمد [٢٣٤/١]، والبيهقي في «السنن» [٢٦٤/٩] من رواية جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم بحتم» وجابر ضعيف.

ومن رواية شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها».

رواه البيهقي أيضاً. وفي سنده شريك سبى الحفظ وسماك عن عكرمة مضطربة.

وقد روي مرسلًا من مرسل عكرمة

رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن عكرمة مرسلًا «المصنف» [٤٥٧٣]، وقد جمع الطرق كلها الحافظ في «التلخيص» [١٨/٢].

الحديث، وقد وثقه بعضهم، والله أعلم». قلت: جمهور أئمة الجرح والتعديل على ضعفه. وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في الثلاثة المذكورة تردداً لبعض الأصحاب، وأن منهم من ذهب إلى استحبابها في حقه ﷺ. وهذا القول أرجح لوجوه:

أحدها: أن مستند ذلك هذا الحديث، وقد علمت ضعفه، وقد روي من وجه آخر في حديث مُندَل بن علي العنزي<sup>(١)</sup> وهو أسوأ حالاً من أبي جناب. والثاني: أن الوتر قد ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر: أنه كان ﷺ يصلية على الراحلة، وهذا من حجتنا على الحنفية في عدم وجوبه، لأنه لو كان واجباً لما فعله على الراحلة، فدل على أن سبيله في حقه سبيل المندوب، والله أعلم. - وأما الضحى فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - في الصحيح<sup>(٣)</sup> أنه كان لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبة. فلو كانت واجبة في حقه لكان مداومته عليها أشهر من أن يُنفى. وما في هذا الحديث الآخر أنه كان يصلّيها ركعتين، ويزيد ما شاء الله، فمحمول على أنه يصلّيها كذلك إذا صلاها وقد قدم من مغيبة، جمعاً بين الحديثين<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) ضعيف:

رواه ابن الجوزي في «العلل المنتهية» [٧٧٠] من طريق وضاح بن يحيى عن مندَل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس.

قال ابن الجوزي: فيه الوضاح بن يحيى قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المقلوبات التي كأنها مع معمولة فلا يحتج به، قال أحمد: ومندَل ضعيف. اهـ. قلت: ولينه أبو زرعة وضعفه النسائي، قال ابن عدي في «الكامل» [٤٥٧/٦]: وله أحاديث أفراد وغرائب وهو ممن يكتب حديثه.

(٢) رواه البخاري [٩٩٩]، ومسلم [٧٠٠]، وأبو داود [١٢٢٦]، والترمذي [٤٧٢]، والنسائي [٢٤٣/١]، وابن ماجه [١٢٠٠]، وغيرهم.

(٣) صحيح:

رواه مسلم [٧١٧]، وأحمد [٣١/٦]، ١٧١، ٢٤٠، وغيرها، وأبو داود [١٢٩٢]، والنسائي [١٥٢/٤]، والترمذي [٢٩٢] «شمائل»، والبيهقي [٥٠/٣] وغيرهم.

(٤) صحيح:

رواه مسلم [٧١٩]، وأحمد [٩٥/٦]، ١٢٠، ١٢٤، وغيرها، والنسائي في «الكبرى» [٤٧٩]، وابن ماجه [١٣٨١]، وغيرهم.

\* مسألة:

أما قيام الليل - وهو التهجد - وهو الوتر على الصحيح، لما رواه الإمام أحمد عن [ابن عمر] (\*): «أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(١)</sup> وإسناده جيد. وإذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد قال جمهور الأصحاب: إن التهجد كان واجباً عليه، وتسكوا بقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال عطية بن سعيد العوفي، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾: يعني بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة [٤٨ / ب]، أمر بقيام الليل فكتب عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: يا رسول الله، تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن عروة به. وأخرجاه<sup>(٤)</sup> من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة.

وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام بن

(\*) بياض في المخطوط.

(١) صحيح:

رواه أحمد [٣٣ / ٢، ٤٣]، ورواه مسلم [٧٥٢ - ٧٥٣]، وأبو داود [١٤٢١]، والنسائي [٢٣٢ / ٣]، وابن ماجه [١١٧٥]، والطيالسي [١٩٢٦].

(٢) ضعيف: رواه ابن جرير في «تفسيره» [١٥ / ٩، ١٤٢]، وابن أبي حاتم [١٣٣٦٥ - بدون إسناده من عزو السيوطي في «الدر المنثور»]، والبيهقي في «سننه» [٣٩ / ٧]. وعلته العوفي وما دونه مجاهيل والعوفي واه.

(٣) مسلم [٢٨٢٠]، ورواه البخاري [١١١٨] من طريق حيوة عن أبي الأسود عن عروة به.

(٤) البخاري [١١٣٠]، ومسلم [٢٨١٩]، وأحمد [٢٥١ / ٤، ٢٥٥]، والترمذي [٤١٢]، والنسائي [٢١٩ / ٣]، وابن ماجه [١٤١٩].

(٥) إسناده واه:

البيهقي في «السنن» [٣٩ / ٧]، والطبراني في «الأوسط» [٣٢٩٠] من نفس الطريق.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا موسى، تفرد به عبد الغني بن سعيد.

وعلته موسى بن عبد الرحمن هذا. قال ابن عدي: منكر الحديث راجع «الكامل» [٣٤٦ / ٦].

قال ابن حبان «الضعفاء والمجروحين» [٢٤٢ / ٢]: «دجال يضع الحديث».

## الفصول في سيرة الرسول

عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة عليّ فريضةٌ وهنّ سنةٌ لكم: الوترُ، والسواكُ، وقيامُ الليل» ثم قال: موسى بن عبد الرحمن هذا، ضعيفٌ جداً، ولم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم.

وحكى الشيخ أبو حامد - رحمه الله تعالى - عن الإمام أبي عبد الله الشافعي - رحمه الله تعالى -: أن قيامَ الليل نُسخ في حقه ﷺ كما نُسخ في حق الأمة، فإنه كان واجباً في ابتداء الإسلام على الأمة كافة. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح الذي تشهد له الأحاديث، منها حديث سعد بن هشام عن عائشة، وهو في «الصحيح» معروف. وكذا قال أبو زكريا النووي - رحمه الله تعالى -.

قلت: والحديث الذي أشار إليه رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث هشام بن سعد أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فقال: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت: ألسنت تقرأ بـ ﴿يا أيها المزمل﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

وقد أشار الشافعي إلى الاحتجاج بهذا الحديث في النسخ، ومن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال: فأعلمه أن قيام الليل نافلة لا فريضة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### \* مسألة:

وفاتته ركعتان بعد الظهر فصلاهما بعد العصر وأثبتهما، وكان يداوم عليهما كما ثبت ذلك في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>. وذلك من خصائصه ﷺ على أصح الوجهين عند

(١) صحيح:

مسلم [٧٤٦]، وأحمد [٦/٥٣-٥٤، ٩١]، والنسائي [٣/١٩٩]، وأبو داود [١٣٤٣]، وابن خزيمة [١٠٧٨] وغيرهم.

(٢) متفق عليه:

البخاري [١٢٣٣]، ومسلم [٨٣٤] من حديث أم سلمة رضي الله عنها ومن حديث عائشة رضي الله عنها، رواه مسلم [٨٣٥].

أصحابنا . وقيل : بل لغيره إذا اتَّفَقَ له ذلك أن يداوم لله عليهما . والله تعالى أعلم .  
\* مسألة :

وكانت صلاته النافلة [٤٩ / أ] قاعداً كصلاته قائماً إن لم يكن له عذر ، بخلاف غيره فإنه على النصف من ذلك ، واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال : حَدَّثْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ» فَأَتَيْتَهُ فَوَجَدْتَهُ يَصَلِّي جَالِساً ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : «مَالِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟» فَقُلْتُ : حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِداً! فَقَالَ : «أَجَلٌ وَلَكِنْ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» .  
\* مسألة :

وكان يجب على المصلي إذا دعاه رسول الله ﷺ أن يجيبه ؛ لحديث أبي سعيد بن المعلّى في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> وليس هذا لأحد سواه ، اللهم إلا ما حاكاه الأوزاعي عن شيخه مكحول أنه كان يوجب إجابة الوالدة في الصلاة ؛ لحديث جريح الراهب : أنه دعت أمه وهو قائم يصلي فقال : اللهم أمي وصلاتي ، ثم مضى في صلاته . فلما كانت المرة الثانية فعل مثل ذلك ، ثم الثالثة . فدعت عليه ، فاستجاب الله منها فيه ، وكان من قصته ما ذكر في «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> وغيره ، وقد حكى مقررراً ولم ينكر . . . والجمهور على أن ذلك لا يجب ، بل لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس ؛ للحديث الصحيح<sup>(٤)</sup> ، اللهم إلا ما جوزه الإمام أحمد من مخاطبة

(١) صحيح : رواه مسلم [٧٣٥] ، وأحمد [١٦٢ / ٢] ، [٢٠٣] ، وأبو داود [٩٥٠] ، والنسائي [٢٢٣ / ٣] .

(٢) صحيح : رواه البخاري [٤٤٧٤ - ٤٦٤٧ - ٤٧٠٣] ، وأحمد [٢١١ / ٤] ، والنسائي [١٣٩ / ٢] ، وأبو داود [١٤٥٨] ، وابن ماجه [٣٧٨٥] ، والطيالسي [١٢٦٦] .

(٣) متفق عليه : البخاري [٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦] ، ومسلم [٢٥٥٠] ، وأحمد [٣٠٧ / ٢] .

(٤) صحيح : رواه مسلم [٥٣٧] ، وأحمد [٤٤٧ / ٥] ، [٤٤٨] ، وأبو داود [٩٣٠ ، ٩٣١] ، والنسائي [١٦ / ١٥ / ٣] ، والطيالسي [١١٠٥] وغيرهم .

من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» .

الإمام بما ترك من آخر الصلاة لحديث ذي اليمينين<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

\* مسألة:

وكان لا يُصلي على من مات وعليه دين لا وفاء له، كما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> في «صحيحه» ثلاثياً عن سلمة بن الأكوع، لكن اختلف أصحابنا: هل كان يحرم عليه أو يُكره؟ على وجهين، ثم نسخ ذلك بقوله: «مَنْ تَرَكَ مَا لَأَفَلَوْرَثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاءًا فَالْيَ»<sup>(٣)</sup> فقيل: كان يقضيه عنه وجوباً، وقيل: تَكْرُمًا.

\* ومن ذلك أنه كان إذا دعا لأهل القبور يملؤها الله عليهم نوراً ببركة دعائه صلوات الله وسلامه عليه، كما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري [٤٨٢ - ٧١٤ - ٧١٥ - ١٢٢٧ وغيرها]، ومسلم [٥٧٣]، وأحمد [٢/٢٣٤، ٢٣٥ وغيرها]، وأبو داود [١٠٠٨]، والنسائي [٣/٢٠ - ٢٥]، وابن ماجه [١٢١٣]، والترمذي [٣٩٩]، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح:

البخاري [٢٢٨٩ - ٢٢٩٥]، وأحمد [٤/٤٧ - ٥٠]، والنسائي [٤/٦٥].

(٣) متفق عليه:

البخاري [٢٢٩٨]، ومسلم [١٦١٩]، وأحمد [٢/٢٩٠، ٣١٨ وغيرها]، وأبو داود [٢٩٥٥]، والترمذي [١٠٧٠]، والنسائي [٤/٦٦]، وابن ماجه [٢٤١٥] من حديث أبي هريرة نحوه. واللفظ أعلاه.

رواه مسلم [٨٦٧]، وأحمد [٣/٢٩٦، ٣١٠ وغيرها]، والنسائي [٣/١٨٨ - ١٨٩]، وأبو داود [٢٩٥٤] من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم [٩٥٦]، وأحمد [٢/٣٨٨]، والطيالسي [٧٧٢].

من حديث ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يَنُورُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي».

وقد انتقدت هذه الزيادة على الإمام مسلم في إخراجها.

فقال الحافظ في «الفتح» [١/٦٥٩]: إنها مدرجة من قول ثابت مرسلًا وكذلك قال البيهقي، نقله الحافظ عنه ولذلك لم يخرجها البخاري مع إخراجها للحديث بدونها.

قال الدارقطني في «العلل» [١١/٢٠١] بعد ذكر الخلاف على حماد بن زيد: وهذا أشبه بالصواب - يعني قولهم: بالإرسال.

(٥) هذا سبق قلم من الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فالحديث من رواية أبي هريرة كما سبق.



ومن ذلك أنه مر بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فوضع على كلِّ قبر شقَّة، ثم قال: «لَعَلَّ اللَّهَ يَخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ» أخرجاه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس .

\* مسألة:

ومن ذلك أنه ﷺ وَعَكَ فِي مَرَضِهِ وَعَعَكَ شَدِيدًا، فدخل عليه عبد الله بن مسعود فقال: يا رسول الله، [٤٩/ب] إنك لتوعك وععكًا شديدًا، فقال: «أَجَلُ إِنِّي لِأُوْعَكَ كَمَا يُوْعَكَ الرَّجُلَانِ مِنْكُمْ»، قلت: لأن لك أجرين؟ قال: «نعم». رواه الشيخان<sup>(٢)</sup>.

\* مسألة:

ولم يميت ﷺ حتى خيره الله تعالى بين أن يُفْسِحَ لَهُ فِي أَجَلِهِ ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَحَبَّ لَقِيَ اللَّهَ سَرِيعًا، فاختار ما عند الله على الدنيا وذلك ثابت في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها -.

\* مسألة:

ومن ذلك أن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، والدليل عليه حديث شداد بن أوس، وهو في «السنن»<sup>(٤)</sup>، وقد صحَّحه بعض الأئمة.

\* \* \*

(١) البخاري [٢١٦]، مسلم [٢٩٢]، وأحمد [٢٢٥/١، ٢٦٦]، وأبو داود [٢٠]، والنسائي [٢٨/١، ٢٩، ٣٠]، والترمذي [٧٠]، وابن ماجه [٣٤٧] وغيرهم.

(٢) البخاري [٥٦٤٧]، مسلم [٢٥٧١]، وأحمد [٣٨١/١، ٤٤١]، والنسائي في «الكبرى» [٧٥٠٥]، وغيرهم.

(٣) البخاري [٤٤٣٧]، ومسلم [٢٤٤٤]، وأحمد [١٧٦/٦، ٢٠٥]، والنسائي في «الكبرى» [١١١١١]، وابن ماجه [١٦٢٠]، وغيرهم.

(٤) صحيح:

رواه أحمد [٨/٤]، وأبو داود [١٠٤٧، ١٥٣١]، والنسائي [٩١/٣]، وابن ماجه [١٠٨٥]، [١٦٣٦]، وابن أبي شيبة [٣٩٨/٢] من رواية حسين بن علي الجعفي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس رضي الله عنه حديث: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» الحديث فيه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

## كتاب الزكاة

### \* مسألة:

كان يحرم عليه أكل الصدقة سواء كان فرضاً أم تطوعاً؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لَأَلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>. وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة<sup>(٢)</sup>. وهذا عام.

وللشافعي قول في صدقة التطوع أنها كانت تحل له، حكاه الشيخ أبو حامد والقفال، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: وخفي على إمام الحرمين والغزالي. و«الصحيح» الأول.

أما توهم بعض الأعراب بعد وفاته ﷺ [أنها] (\*) لا تدفع إلا إليه ﷺ، وامتناعهم عن أدائها إلى الصديق، حتى قاتلهم عليها إلى أن دانوا بالحق وأدوا الزكاة، فقد أجاب الأئمة عن ذلك في كتبهم أجوبة، وقد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: الحديث من رواية أوس بن أوس وليس من رواية شداد بن أوس.

وقد وقع عند ابن ماجه عن شداد بن أوس قال البوصيري: وهذا خطأ إنما هو أوس بن أوس. وقد أعل هذا الحديث كلاً من البخاري وأبو حاتم وابن القطان الفاسي فقالوا: إن الذي يروي عنه حسين الجعفي هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وليس ابن جابر، وابن تميم منكر الحديث، أما ابن جابر فهو ثقة.

راجع «العلل» لابن أبي حاتم [٥٦٥]، و«التاريخ» للبخاري [٣٦٥/٥]، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان حديث رقم [٢٧٩٥].

وله شاهد من حديث أبي الدرداء في إسناده انقطاع.

(١) صحيح: رواه مسلم [١٠٧٢]، وأحمد [١٦٦/٤]، وأبو داود [٢٩٨٥]، والنسائي في «الكبرى» [٢٣٩٠، ٢٣٩١]، وغيرهم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بلفظ أعلاه، وبمعناه من حديث أبي هريرة.

رواه البخاري [١٤٩١]، ومسلم [١٠٦٩]، وأحمد [٤٠٩/٢، ٤١٠ وغيرها]، والطيلسي [٢٤٨٢]، والنسائي في «الكبرى» [٨٦٤٥].

(٢) متفق عليه: البخاري [٢٥٧٦]، ومسلم [١٠٧٧]، وأحمد [٣٠٢/٢، ٣٠٥، ٣٣٨].  
(\*) زيادة في المطبوع.

(٣) يشير إلى كتابه «البداية/ خلافة أبي بكر وحروب الردة». و«تفسيره» عند تفسير آية «براءة»: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

## كتاب الصيام

كان الوصال في الصيام له مُباحًا، ولهذا نهى أمته عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» أخرجاه<sup>(١)</sup>. فقطع تأسيهم به بتخصيصه بأن الله تعالى يطعمه ويسقيه، وقد اختلفوا: هل هما حسيَّان؟ أو معنويَّان؟ على قولين. الصحيح: أنهما معنويان، وإلا لما حصل الوصال.

\* مسألة:

وكان يُقبَّل وهو صائم<sup>(٢)</sup>، فقليل: كان ذلك خاصًّا به، وهل يكره لغيره؟ أو يحرم؟ أو يباح؟ أو يبطل صوم من فعله كما قاله ابن قتيبة؟ أو يستحب له؟ أو يُفرَّق بين الشيخ والشاب؟ على أقوال للعلماء لسطها موضع آخر.

\* مسألة:

قال بعض أصحابنا: كان إذا شرع في تطوُّعٍ لزمه إتمامه، وهذا ضعيف يرده الحديث الذي [٥٠١/أ] في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقالت: يا رسول الله، ههنا حيسٌ، فقال: «أَرْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup> فأكل منه.

(١) رواه البخاري [١٩٦٤]، ومسلم [١١٠٥]، وأحمد [٢٤٢/٦].  
من حديث أم المؤمنين عائشة.

ومن حديث أنس رواه البخاري [١٩٦١]، ومسلم [١١٠٤]، ومن حديث ابن عمر [١٩٢٢] البخاري، ومسلم [١١٠٢]، ومن حديث أبي هريرة [١٩٦٥] البخاري، ومسلم [١١٠٣]، ومن حديث أبي سعيد عند البخاري [١٩٦٣].

(٢) متفق عليه:

البخاري [١٩٢٧، ١٩٢٨]، ومسلم [١١٠٦]، وأحمد [٢٢٠-٢٥٢/٦].

من حديث أم المؤمنين عائشة وأخرجاه من حديث أم سلمة أيضًا.

(٣) صحيح:

مسلم [١١٥٤]، وأحمد [٢٠٧-٤٩/٦]، وأبو داود [٢٤٥٥]، والترمذي [٧٣٣]، والنسائي

[١٩٥/٤]، وابن ماجه [١٧٠١]، وغيرهم.

## كتاب الحج

### \* مسألة

قال بعض أصحابنا: كان يجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» وكان مستنده في ذلك ما رواه البخاري عن سهل بن سعد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهو يحفر ونحن ننقل، فَبَصُرَ بنا فقال: «لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة، فأغفرُ للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي [أخبرنا] (\*سعيد، عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُظهِرُ من التلبية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قال: حتى إذا كان ذات يوم، والناس منصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»، قال ابن جريج: وأحسب أن ذلك كان يوم عرفة<sup>(٢)</sup>.

قلت: لا يظهر من هذين الحديثين وجوب ذلك، أكثر ما فيه استحبابٌ مثل ذلك، وقد قيل به في حق المكلفين. وحديث مجاهد مرسل، وقول ابن جريج مُنْقَطِعٌ. والله أعلم.

### \* مسألة:

أبيحت له مكة يوماً واحداً، فدخلها بغير إحرام، وقُتِلَ من أهلها يومئذ نحو من عشرين. وهل كان فتحها عنوة؟ أو صلحاً؟ على قولين للشافعي، نصرَ كلاً ناصرون. وبالجملة: كان ذلك من خصائصه، كما ذكر ﷺ في خطبته صبيحة ذلك

(١) متفق عليه:

رواه البخاري [٣٧٩٧]، ومسلم [١٨٠٤]، وأحمد [٣٣٢/٥]، والنسائي في «الكبرى» [٨٣١٢] من حديث سهل بن سعد.

ومن حديث أنس في «الصحيحين» أيضاً.

(\* في المخطوط: [أنبأ]

(٢) مرسل:

رواه الشافعي في «مسنده» [٧٩٢]، والبيهقي في «السنن» [١٢٠١/٣] من طريق الشافعي.

اليوم، حيث قال: «فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»<sup>(١)</sup>. والحديث مشهور.

\* مسألة:

تقدم الكلام على الحديث المقتضي لوجوب النحر عليه، وأنه ضعيف<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) متفق عليه:

سبق تخريجه في فتح مكة.

(٢) سبق في بداية فصل خصوصيته في الصلاة.

وهو حديث ابن عباس: «ثلاث هن علي فرائض، ولكم تطوع: النحر والوتر، وصلاة الضحى»، سبق تخريجه والحكم عليه هناك.

## [كتاب الأطعمة] (\*\*)

\* ومن الأطعمة قال بعض الأصحاب: كان يحرم عليه أكل البصل والثوم والكرّاث، ومستند ذلك ما أخرجاه عن جابر: أن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خَصِرَات من بَقُول، فوجد لها ريحاً، فقال لبعض أصحابه: «كلوا» فلما رآه كره أكلها، قال: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي» <sup>(١)</sup> [٥٠ / ب] وقد يُشكَلُ على هذا القائل ما حكاه الترمذي <sup>(٢)</sup> عن عليٍّ وشريك بن حنبل <sup>(\*\*\*)</sup>: أنهما ذهبا إلى تحريم البصل والثوم النيّء.

(\*) سقط من المخطوط.

(١) البخاري [٨٥٥]، مسلم [٥٦٤]، وأحمد [٤٠٠ / ٣]، وأبو داود [٣٨٢٢]، والنسائي في «الكبرى» [٦٦٨٨].

(٢) في إسناده ضعف: رواه الترمذي [١٨٠٨، ١٨٠٩]، وأبو داود [٣٨٢٨].

من رواية الجراح أبي وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي بلفظ: «نهى عن» فيه الجراح صدوق يهم، وأبو إسحاق مدلس واختلط بآخره، وقد اختلف عليه فيه، فروي عن شريك عن علي موقوفاً وروي عنه عن شريك مرسلًا ولم يذكر علي.

قال الترمذي: هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن علي قوله وروي عن شريك ابن حنبل عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الدارقطني في «العلل» [٣٨٣]: عندما سئل عن هذا الحديث. فقال:

يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه.

فرواه أبو وكيع الجراح بن مليح عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي فذكره مرفوعاً قاله مسدد عن أبي وكيع.

ووقفه يحيى الحمانى عن أبي وكيع ولم يقل: «نهى».

قلت (سيد): يحيى متكلم فيه بشدة. وقد تابعه وكيع عن أبيه عند الترمذي [١٨٠٩] على هذا الوجه.

قال الدارقطني: وخالفه قيس بن الربيع فرواه عن أبي إسحاق عن عمير بن قميم عن شريك ابن حنبل عن علي عن النبي ﷺ. قلت: رواه الطحاوي في «شرح الآثار» [٢٣٧ / ٤، ٢٣٨] وسقط منه عمير بن قميم. قال يعني الدارقطني: ويشبه أن يكون قول قيس أولى بالصواب؛ لأن يونس بن أبي إسحاق رواه عن أبي هلال. وهو عمير بن قميم عن شريك بن حنبل عن علي رضي الله عنه. قلت: وعمير بن قميم لم يوثقه إلا ابن حبان.

قلت: رواه ابن أبي شيبه [٣٠٤ / ٨] من رواية الفضل بن دكين عن يونس عن عمير بن قميم عن شريك مرسلًا ولم يذكر علي.

(\*\*\*) بياض بالأصل

والصحيح الذي عليه الجادة: أن ذلك ليس حراماً عليه، بل كان أكل ذلك مكروهاً في حقه، والدليل على ذلك ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي أيوب أنه: صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فيه ثوم، فردّه ولم يأكل منه، فقال له: أحرام هو؟ فقال: «لا، ولكنني أكرهه» فقال: إني أكره ما كرهت. قال الشيخ أبو عمرو: وهذا يبطل وجه التحريم. والله تعالى أعلم.

\* مسألة:

ومثل ذلك الضَّبُّ، قال ﷺ: «لست بأكله ولا محرّمه»<sup>(٢)</sup> أي: على الناس، وإنما أمسك عن أكله تقدراً، وقد قال له خالد: يا رسول الله، أحرام؟ قال: «لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي، فأجِدني أعافه»<sup>(٣)</sup>. وهكذا يكره لكل من كرهه أكل شيء أن يأكله؛ لما روى أبو داود عنه ﷺ أنه قال: «إن من القرف التلّف»<sup>(٤)</sup> وقد كره الأطباء ذلك، لما يؤدي إليه من سوء المزاج. والله تعالى أعلم.

(١) صحيح:

مسلم [٢٠٥٣]، وأحمد [٤١٥/٥، ٤١٦]، والنسائي في «الكبرى» [٦٦٢٩، ٦٦٣٠].

(٢) متفق عليه:

البخاري [٥٥٣٦]، ومسلم [١٩٤٣]، وأحمد [٣٣-٦٢-٧٤] من حديث ابن عمر.

(٣) متفق عليه:

البخاري [٥٣٩١]، ومسلم [١٩٤٦]، وأحمد [٨٩/٤]، وأبو داود [٣٧٩٤]، والنسائي [١٩٨، ١٩٧/٧]، وابن ماجه [٣٢٤١] من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٤) ضعيف:

رواه أبو داود [٣٩٢٣]، وأحمد [٤٥١/٣]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [٢٠١٦٢]، والبيهقي في «السنن» [٣٤٧/٩] من طريق معمر عن يحيى بن عبدالله بن ريسان قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك.

وسنده ضعيف فيه يحيى بن عبد الله مجهول. والمبهم الذي روى عنه يحيى قال ابن الأثير في «النهاية» [٤٦/٤]: القرف: ملابسة الداء ومدانة المرض، والتلف: الهلاك، وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام. أ. هـ.

## \* مسألة:

وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ قال: «أما أنا فلا أكل متكئاً»، فقال بعض أصحابنا: إن ذلك كان حراماً عليه. قال النووي: والصحيح أنه كان مكروهاً في حقه لا حراماً، قلت: فعلى هذا لا يبقى من باب الخصائص، فإنه يكره لغيره أيضاً الأكل متكئاً، سواء فُسر الاتكاء بالاضطجاع - كما هو المتبادر إلى أفهام كثيرين، لما يحصل به من الأذى، كما نُهي عن الشرب قائماً<sup>(٢)</sup> - أو بالتربُّع كما فسره الخطابي وغيره من أهل اللغة، وهو الصحيح عند التأمل وإمعان النظر، لما فيه من التَّجَبُّر والتعاضم، والله تعالى أعلم.

## \* مسألة:

قال أبو العباس ابن القاص: ونُهي عن طعام الفجأة، وقد فاجأه أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله، وكان ذلك خاصاً له ﷺ، قال البيهقي: لا أحفظ النهي عن طعام الفجأة من وجه يثبت<sup>(٣)</sup>، ثم أورد حديث أبي داود من رواية دُرُسْت بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ فَقَدْ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغَيَّرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: رواه البخاري [٥٣٩٨، ٥٣٩٩]، وأحمد [٣٠٨/٤، ٣٠٩]، وأبو داود [٣٧٦٩]، والترمذي [١٨٣٠]، والنسائي في «الكبرى» [٦٧٤٢]، وابن ماجه [٣٢٦٢]، وأبو يعلى [٨٨٤]، وغيرهم واللفظ أعلاه لفظ النسائي.

(٢) صحيح:

رواه مسلم [٢٠٢٤، ٢٠٢٥]، وأحمد [١٩٩/٣]، والترمذي [١٨٧٩]، وابن ماجه [٣٤٢٤]، وأبو داود [٣٧١٧].

(٣) قول أبي العباس بن القاص وما بعده رواه البيهقي في «سننه» [٦٨/٧].

وطعام الفجأة: هو الطعام الذي يعرض لشخص موضعاً لأخيه فيدعوه إليه من غير أن يكون هناك دعوة سابقة له.

(٤) ضعيف:

رواه أبو داود [٣٧٤١]، والبيهقي في «سننه» [٦٧/٧]، وابن عدي في «الكامل» [٣٩٠/١]، والقضاعي في «مسند الشهاب» [٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩] كلهم من رواية درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر.

وعلته: درست: مجهول، قاله أبو زرعة.

وأبان بن طارق: لا يعرف إلا بهذا الحديث قاله ابن عدي، وقال: وليس له أنكر من هذا الحديث.



\* مسألة:

قالوا: وكان يجب على من طلب منه طعاماً ليس عنده غيره أن يبذله له، صيانةً لمهجة النبي ﷺ، ووقايةً لنفسه الكريمة بالأموال والأرواح، لقوله تعالى: [٥١/أ] ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

قلت: ويشبه هذا الحديث الذي في «الصحيحين»: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وُلْدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة:

روى البخاري<sup>(٢)</sup> عن الصعب بن جثامة مرفوعاً: «لَا حَمِيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قال بعض أصحابنا: هو مختص به. وقال بعضهم: بل يجوز لغيره لمصلحة؛ كما حمى رسول الله ﷺ النقيع<sup>(٣)</sup>، وحمى عمر - رضي الله عنه - السرف، والربذة<sup>(٤)</sup>، إلا أن

(١) البخاري [١٥]، ومسلم [٤٤]، وأحمد [٧٧-٧٧/٤، ٢٠٧-٢٧٥]، والنسائي [٨/١١٤، ١١٥]، وابن ماجه [٦٧] من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري [٢٣٧٠]، وأحمد [٣/٣٨، ٧١، ٧٣]، وابن أبي شيبة [٥/٣٩١]، وأبو داود [٣٠٨٣]، والنسائي [٨٦٢٤] في «الكبرى»، وعبد الرزاق في «المصنف» [١٩٧٥٠]، والطيالسي [١٢٣٠]، وغيرهم.

(٣) هذا من قول الزهري مرسلًا، كما في الروايات السابقة.

والمراد بالحمي: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً، قاله الحافظ في «الفتح» [٥/٥٤].

وأصل الحمي: أن العرب في الجاهلية كان الرئيس منهم إذا نزل منزلاً خصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهت صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، قاله الحافظ أيضاً.

والنقيع: موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في «موطنه» وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء. راجع «الفتح» [٥/٥٥].

(٤) من مرسل الزهري أيضاً وهو من الحديث السابق.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفة» [٥/٣٩١]، والطبراني في «الكبير» [١٣٣٧٦] من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة» وسنده صحيح.

وروى البخاري [٣٠٥٩] من رواية أسلم مولى عمر: «أن عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيداً على الحمي».

قال الحافظ: بين ابن سعد أنه كان على حمى الربذة «الفتح» [٦/٢٠٤].

قلت: وهو في «الطبقات» [٥/٨] من رواية الواقدي عن عمرو بن عمير بن هني عن أبيه عن جده. الشرف: بفتح المعجمة والراء بعدها فاء كما في «البخاري».

وسرف: بالمهملة موضع بقرب مكة ولا تدخله الألف واللام.

والربذة: بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة. موضع معروف بين مكة والمدينة.

ما حماه رسول الله ﷺ لا يجوز تغييره بحال .

## ومن ذلك الهبة

\* مسألة:

كان يقبل الهدية ويثيب عليها، ثبت ذلك في «الصحيح»<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وما ذاك إلا لما يرجو من تأليف قلب من يهدي إليه، بخلاف غيره من الأمراء، فإنه قد صح الحديث أن هدايا العمال غُلول<sup>(٢)</sup>، لأنها في حقهم كالرشي لوجود التهمة، والله تعالى أعلم .

(١) رواه البخاري [٢٥٨٥]، وأحمد [٩٠/٦]، وأبو داود [٣٥٣٦]، والترمذي [١٩٥٣] وغيرهم . قلت : وقد انتقد الدارقطني هذا الحديث على البخاري في «التتبع» [١٨٥]، وذكر قول البخاري بعده أنه قال : رواه وكيع ومحاضر ولم يذكر عائشة . أي أنهما خالفا عيسى بن يونس فرواه عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة وأرسله وكيع ومحاضر، وقد تم للدارقطني هذا الانتقاد . قال الحافظ في «الفتح» [٢٤٩/٥] قوله لم يذكر وكيع ومحاضر : عن هشام عن أبيه عن عائشة : فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذي والبخاري : لا نعرفه موصلاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال : تفرد به عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل . اهـ .

وكذلك قال أحمد وابن معين راجع «التهذيب» ترجمة عيسى بن يونس . ورجح ذلك الشيخ مقبل بن هادي رحمه الله في تحقيقه للتتبع . [ص : ٣٤٤] . قلت : لكن للحديث شواهد من فعله ﷺ راجع «التلخيص الحبير» [٧٧/٣] .

(٢) حسن بمجموع طرقه:

ورواه أحمد [٤٢٤/٥]، وابن عدي في «الكامل» [٣٠٠/١]، والبيهقي في «سننه» [١٣٨/١٠]، والبخاري [٥٩٩ - كشف الأستار] من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي .

وعلمته إسماعيل بن عياش : ضعيف في غير الشاميين .

قال ابن عدي : ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى بن عياش .

\* ومن حديث أبي هريرة

رواه ابن عدي في «الكامل» [١٧٣/١]، والطبراني في «الأوسط» [٧٨٤٨] من رواية أحمد بن معاوية عن النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة . وعلمته : أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي .

## \* مسألة:

قال زكريا بن عدي حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن ابن عطاء - قال زكريا:

قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الحديث.

وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، وهو حانث في يمينه الذي حلف عليه - يعني أحمد بن معاوية فقد حلف أن النضر حدثه - ولم يرو هذا الحديث عن النضر غير أحمد هذا، والنضر ثقة. اهـ قلت: وكذلك قال الطبراني.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» [٣٤٩/٤]: وإسناده أشد ضعفاً - يعني من حديث أبي حميد السابق.

\* ومن حديث جابر

رواه الطبراني في «الأوسط» [٤٩٦٦]، وعزاه الحافظ في «التلخيص» [٣٤٩/٤] لسنيده بن داود. من رواية قيس بن الربيع عن ليث عن عطاء عن جابر.

وعلته: قيس اختلط بأخوه وأدخل ابنة عليه ما ليس من حديثه فكان يحدث به. وليث ابن أبي سليم. ضعيف.

قال الطبراني: تفرد به قيس، لم يرو هذا الحديث عطاء إلا ليث، قلت: تابع ليثاً خير بن نعيم.

رواه الطبراني نفسه في «الأوسط» [٩٠٥١] من رواية ابن لهيعة عن خير عن عطاء عن جابر، وعلته ابن لهيعة والراوي عنه عبد الله بن يوسف. ومن أهل العلم من يجبر رواية ابن لهيعة إذا كانت من رواية العبادة عنه. وعلى أي حال فهي شاهد وله طريق ثالث عن جابر.

رواه ابن عدي في «الكامل» [٢٨٤/١] من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء به، وإسماعيل قال فيه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه.

وروي من طريق أبي نضرة عن جابر.

رواه أبو نعيم في «الحلية» [١١٠/٧] من رواية مصعب بن ماهان عن سفيان عن إبراهيم بن محمد المروزي عن أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر وعلته أبان بن عياش، متروك.

وله طريق آخر من رواية أبي الزبير عنه.

عزاه الشيخ ناصر لأبي القاسم الحلبي السراج في حديث ابن السقاء، وفيها عصام بن يوسف قال فيه ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها راجع «الإرواء» [٢٤٧/٨].

\* ومن حديث ابن عباس.

عزاه الألباني للطبراني في «الأوسط» من رواية خير بن نعيم عن عطاء عنه.

قلت: مرده إلى حديث عطاء عن جابر ففي إسناده اليمان بن سعيد ضعفه الدارقطني وغيره.

\* من حديث حذيفة أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلى قلت: وسند أبي يعلى المطبوع لدينا ليس فيه مسند لحذيفة.

قلت: وخلاصة القول في الحديث أنه يحسن بمجموع الطرق والله أعلم.

أراه عمر - عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] قال: هو الربا الحلال، أن يُهدى يريد أكثر منه، فلا أجر فيه ولا وزر. ونُهي عنه النبي ﷺ خاصة: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] رواه البيهقي<sup>(١)</sup>، عن الحاكم. وغيره عن الأصم، عن محمد بن إسحاق، عن زكريا. وهو أثر منقطع، إن كان عمر بن عطاء هو ابن ورّاز، وهو ضعيف أيضاً، وإن كان ابن أبي الخوار فقد روى له مسلم، وقد روى عن ابن عباس، ولكن الأمر فيه مبهم.



## ومن الفرائض

\* مسألة:

وهو أنه ﷺ لا يُورث، وأن ما تركه صدقة، كما أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي بكر رضي الله عنه أن فاطمة - رضي الله عنها - سألته ميراثها من أبيها، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، إنما يأكل آلُ محمد في هذا المال، وإني والله لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِهِ. ولهما<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْسَمُ وِرْثِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَنْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». وقد أجمع على ذلك أهل الحل والعقد، ولَا التَّفَاتِ إِلَى خِرَافَاتِ الشَّيْخَةِ وَالرَّافِضَةِ، فَإِنْ جَهِلَهُمْ قَدْ سَارَتْ بِهِ الرِّكْبَانُ [٥١/ب]:

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري [٢٧٧٦]، ومسلم [١٧٦٠]، وأحمد [٤٦٤/٢]، وأبو داود [٢٩٧٤] وغيرهم.

## كتاب النكاح

وفيه عامة أحكام التخصيصات النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ولذا كررها مرتبة على الأقسام التي ذكرها الأصحاب؛ ليكون ذلك أخصر لها، وأسهل تناولاً.

### القسم الأول

#### وهو ما وجب عليه دون غيره

\* مسألة:

أمره الله تعالى بتخيير أزواجه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكِ إِنْ كُنْتِ تَرْضِينَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرِحَنَّ سَرَاً حَمِيلاً﴾ [٢٨] وَإِنْ كُنْتِ تَرْضِينَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْءَاثِرَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] وقد أخرجنا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - ذكر هذا التخيير، وأن الله أمره بذلك.

واختلف الأصحاب، هل كان ذلك واجباً عليه أو مستحباً؟ على وجهين صحح النووي وغيره الوجوب.

واختلف الأصحاب: هل كان يجب جوابهن على الفور أو على التراخي؟ على وجهين، قال ابن الصباغ ما معناه: ولا خلاف أنه خير عائشة على التراخي بقوله: «فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَأْمِرَ أَبُوبِكَ».

قالوا: فلما اخترته، فهل كان حرم عليه طلاقهن؟ على وجهين، وصححوا أنه لا يحرم. إلا أن الله تعالى حرم عليه النساء غيرهن مكافأة لصنيعهن، ثم أباحه له

(١) البخاري [٤٧٨٥]، ومسلم [١٤٧٥]، وأحمد [٢١٢/٦]، والترمذي [٣٢٠٤]، والنسائي [١٥٩/٦]، وابن ماجه [٢٠٥٣].

لتكون له المنة في ذلك، قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أبيح له النساء. رواه [الشافعي<sup>(١)</sup>] (\*).

## القسم الثاني

### ما حرم عليه من النكاح دون غيره

\* مسألة:

قالوا: كان يحرم عليه إمساك من اختارت فراقه على الصحيح، بخلاف غيره ممن يخير امرأته، فإنها لو اختارت فراقه لما وجب عليه فراقها، والله تعالى أعلم. وقال بعضهم: بل كان يفارقها تكرماً.

\* مسألة:

هل كان يحل له نكاح الكتابية؟ على وجهين: صحح النووي الحرمة، وهو اختيار ابن سريج<sup>(٢)</sup> والإصطخري<sup>(٣)</sup> وأبي حامد المرّوزي<sup>(٤)</sup>، واستدل الشيخ أبو نصر بن الصباغ لهذا الوجه فقال: لقوله ﷺ: «زَوَّجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوَّجَاتِي فِي

(١) صحيح:

رواه الشافعي في «الأم» - كتاب النفقات - باب ما جاء في أمر رسول الله وأزواجه [٢٠٦/٥]، ورواه أيضاً أحمد [٤١/٦]، والترمذي [٣٢١٦]، والنسائي [٥٦/٦]، والطبري في «تفسيره» [٢٤/٢٢/١٢]، والبيهقي في «سننه» [٥٤/٧] من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة وهذا إسناد صحيح.

وروي من طريق ابن جريج عن عطاء فزاد عبيد بن عمير عن عائشة.

رواه النسائي [٥٦/٦]، وابن حبان [٦٣٣٢]، والدارمي [٢٢٤١]، والحاكم [٤٣٧/٢].

(\*) سقط من المخطوط.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي فقيه العراقيين - يعني الكوفة والبصرة - ولد عام بضع وأربعين ومائتين ومات عام ٣٠٦ هـ.

(٣) الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي فقيه العراق من بلدة من بلاد فارس تسمى إصطخر توفي عام (٣٢٨ هـ) وكان رفيقاً لابن سريج.

(٤) هو أحمد بن بشر بن عامر فقيه البصرة نسبة إلى بلدة تسمى مروذ بخرسان.

الآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>، ثم حكى الوجه الآخر وهو الإباحة، وكأنه مال إليه، ثم قال: والخبر فلا حجة فيه، لجواز أن من تزوج به منهن أسلمن.

قلت: وهذا الحديث ليس له أصل يُعتمد عليه في رفعه، وإنما هو من كلام بعض الصحابة، وقال أبو إسحاق المروزي: ليس بحرام.

وفي جواز تسريه ٥٢١/أ بالأمّة الكتابية، وتزويجه بالأمّة المسلمة ثلاثة أوجه: أصحّها أنه يباح له تسريّ الكتابية، ولا يباح له نكاح الأمّة المسلمة؛ بل يحرم.

وأما الأمّة الكتابية: فقطع الجمهور بتحريم نكاحها عليه، وطرد الحنّاطي فيها وجهين، وهما ضعيفان جداً. وفرّعوا هنا فروعاً فاسدة تركّها أولى من ذكرها.

وهذا النوع من الخصائص الذي زجر عنه ابن خيران والإمام، وهما مصيبان في ذلك، والله أعلم.

### القسم الثالث

#### ما أبيح له من النكاح دون غيره

\* مسألة:

مات صلوات الله وسلامه عليه عن تسع نسوة، واتفقوا على إباحة تسع، واختلف أصحابنا في جواز الزيادة، فالصحيح أنه كان له ذلك، ودليله ما في البخاري<sup>(٢)</sup> عن بُنْدَار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يطوف على نساته في الساعة الواحدة من ليل أو نهار، وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: هل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين، وفي رواية أربعين. ثم رواه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس:

(١) قال الحافظ في «التلخيص» [٣/٢٧٩ ح ١٥٥٤]: لم أجده بهذا اللفظ ثم أورد حديث عمار مستشهداً به لصحة المعنى، قال عمار في عائشة: «إني لأعلم أنّها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة» رواه البخاري [٣٧٧٢]، وأحمد [٤/٢٦٥]، والترمذي [٣٨٨٩].

(٢) سبق تخريجه في ذكر أزواجه ﷺ.

(٣) مثل سابقه.



وعنده تسع . وقال أنس : تزوج ﷺ خمس عشرة امرأة ، ودخل بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدى عشرة ، ومات عن تسع وقال قتادة أيضاً . وذكره ابن الصبَّاح في «شامله» قال : وقال أبو عبيد : تزوج رسول الله ﷺ ثمانى عشرة امرأة ، واتخذ من الإماء ثلاثاً .

## \* مسألة :

قالوا: وكان يصح عقده بلفظ الهبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] وإذا عقده بلفظ الهبة فلا مهر بالعقد ولا بالدخول ، بخلاف غيره .

وهل كان ينحصر طلاقه في الثلاث؟ فيه وجهان ، أصحهما : نعم ؛ لعموم الآية<sup>(١)</sup> . وقيل : لا ؛ لأنه لما لم ينحصر نكاحه في الأربع ، لم ينحصر طلاقه في الطلقات الثلاث . وهذا تعسف ؛ لعدم التلازم .

## \* مسألة :

وكان يباح له التزوج بغير ولي ولا شهود على الصحيح ؛ لحديث زينب بنت جحش أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : زوّجكن أهلوكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

## \* مسألة :

وهل كان يباح له [التزوج] \* في الإحرام؟ على وجهين : أحدهما : لا ؛ لعموم الحديث الذي في «مسلم» [٥٢/ب] عن عثمان ، عن

(١) يشير إلى قول المولى تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . . . ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٩ - ٢٣٠] .

(٢) سبق تخريجه في ذكر أزواجه ﷺ .

(\* في المخطوط : [التزوج] .

رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكحُ المُحْرَمُ ولا يَنْكحُ ولا يخطبُ»<sup>(١)</sup>. والمخاطب داخلٌ في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين .

وصححووا الجواز، لحديث ابن عباس: أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(٢)</sup>. أخرجاه، ولكن يعارضه ما رواه مسلم عن ميمونة نفسها: أنه تزوج بها وهما حلالان<sup>(٣)</sup>. وصاحب القصة أعلم بها من الغير، والله أعلم.

### \* مسألة:

وإذا رغب في نكاح امرأة وجب عليها إجابته على الصحيح عند الأصحاب، فيحرم على غيره خطبتها .

### \* مسألة:

هل كان يجب عليه أن يقسم لنسائه وإمائه؟ على وجهين: والذي يظهر من الأحاديث الوجوب؛ لأنه ﷺ لما مرض جعل يطوف عليهن وهو كذلك، حتى استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة - رضي الله عنها - فأذن له<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الاحزاب: ٥١] الآية. فيكون من الخصائص. وهذا كله [تفرع على أن تزوجه]<sup>(\*)</sup>: هل هو بمنزلة التسري في حقنا أم لا؟ على وجهين .

### \* مسألة:

وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها، كما ثبت في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن أنس . فقول: معنى ذلك أنه أعتقها وشرط عليها أن تتزوج به، فوجب عليها الوفاء بالشرط، بخلاف غيره، [وقيل: جعل نفس العتق صداقًا، وصح ذلك بخلاف غيره]<sup>(\*\*)</sup>، وهو اختيار الغزالي .

(١، ٣) سبق تخريجه في ذكر أزواجه ﷺ .

(٤) سبق تخريجه في ذكر مرض وفاته ﷺ وهو في «الصحيح» .

(\*) في المخطوط: [تفريع على أن تزوجه] .

(٥) سبق تخريجه في ذكر زواجه من صفية رضي الله عنها .

(\*\*) ما بين القوسين زيادة في المطبوع

قلت: يُشكّل على هذا ما حكاه الترمذي<sup>(١)</sup> عن الشافعي أنه جوز ذلك لآحاد الناس، وهذا وجه مشهور.

وقيل: أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر، لا في الحال ولا في المآل، وهو المحكي عن أبي إسحاق، وقطع به الحافظ أبو بكر البيهقي<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن الصلاح والنووي.

قلت: ووجه الشيخ أبو عمرو قوله: وجعل عتقها صداقها. يعني: أنه لم يُمهرها، غير أنه أعتقها، فيكون كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له. وقيل: بل أمهرها جارية، كما رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> بإسناد غريب لا يصح.

## القسم الرابع

### ما اختص به من الفضائل دون غيره

فمن ذلك أن أزواجه أمهات المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الاحزاب: ٦]. ومعنى هذه الأمومة: الاحترام، والطاعة، وتحريم العقوق، ووجوب التعظيم، لا في تحريم بناتهن وجواز الخلوة بهن، ولا تنتشر الحرمة إلى من عداهن.

وهل هن أمهات المؤمنات؟ على وجهين: صححوا المنع [٥٣/أ]، وهو قول

(١) ذكره في «سننه» [٤١٥/٣].

(٢) «السنن الكبرى» [١٢٨/٧].

(٣) منكر:

رواه البيهقي في «سننه» [١٢٨-١٢٩/٧]، وأبو يعلى في «مسنده» [٧١٦١]، والطبراني في «الكبير» [٢٤/٢٧٦ ح ٧٠٥] من رواية عليلة بنت الكميت عن أمها أمينة عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة مولاة رسول الله ﷺ.

وهذا سند مسلسل بمجهولات.

قال الحافظ في «المطالب العالية» [٩/٣٦٤]: منكر، عن نسوة مجهولات، والذي في «الصحيح» عن أنس أنه جعل عتقها صداقها.

عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، وهذا تفريع على أن جمع المذكر السالم هل يدخل فيه النساء؟ وهي مقررة في الأصول.

وهل يقال في إخوتهن: أحوال المؤمنين؟ فيه نزاع، والنص جوازه. وهل يُطلق على بناتهن أخوات المؤمنين؟ نص الشافعي في «المختصر» على جوازه، وجوزه بعض الأصحاب، ومنع منه آخرون، وقد أنكر ابن الصباغ وغيره ذلك على المزني وقالوا: غلط.

فرع:

وهل يقال له ﷺ: أبو المؤمنين؟ نقل البغوي عن بعض الأصحاب الجواز. قلت: وهو قول معاوية، وقد قرأ أبي وابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ - وَهُوَ أَبُو لَهُمْ - وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. ونقل الواحدي عن بعض الأصحاب المنع؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. ولكن المراد أباهم في النسب، وإلا فقد روى أبو داود: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ»<sup>(٣)</sup> حديث في الاستطابة.

\* مسألة:

وأزواجه أفضل نساء الأمة لتضعيف أجرهن، بخلاف غيرهن، ثم أفضلهن خديجة وعائشة. قال أبو سعيد المتولي<sup>(٤)</sup>: واختلف أصحابنا أيتهما أفضل؟ وقول

(١) حسن إليها:

رواه ابن سعد في «الطبقات» [٥١/٨]، والبيهقي في «سننه» [٧٠/٧].

من رواية أبي عوانة عن فراس عن عامر - وهو الشعبي - عن مسروق قال: إن امرأة دخلت على عائشة فقالت لها: يا أمه فقالت: أنا أم رجالكم لست بأمك.

(٢) رواهما البيهقي في «سننه» [٦٩/٧] عن أبي وابن عباس.

(٣) حسن:

رواه الشافعي في «مسنده» [٦٤]، وأحمد [٢٤٧/٢]، وأبو داود [٨]، والنسائي [٣٨/١]، وابن

ماجه [٣١٣]، وابن خزيمة [٨٠]، والدارمي [١٧٢/١] كلهم من طريق ابن عمجلان عن القعقاع بن

حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عمجلان.

(٤) أحد أئمة الشافعية واسمه عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري ولد سنة [٤٢٧هـ]، ومات

سنة [٤٧٨هـ].

ابن حزم<sup>(١)</sup>: إن أزواجه ﷺ أفضل من سائر الصحابة، حتى من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قول لم يسبقه إليه أحد، وهو أضعف الأقوال.

\* مسألة:

ويحرم نكاح زوجاته اللاتي تُوفي عنهن إجماعاً، وذلك لأنهن أزواجه في الجنة، وإذا لم تتزوج المرأة بعد موت زوجها فهي له في الآخرة؛ كما روي أن أبا الدرداء قالت له زوجته عند الاحتضار: يا أبا الدرداء؛ إنك خطبتني إلى أهلي فزوجوك، وإني أخطبك اليوم إلى نفسك، قال: فلا تزوجي بعدي. فخطبها بعد موته معاوية - وهو أمير - فأبت عليه<sup>(٢)</sup>. وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث عيسى بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، أنه قال لامرأته: إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا. ولذلك حرم على أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن أن ينكحن بعده؛ لأنهم أزواجه في الجنة.

واختلفوا فيمن طلقها في حال حياته على ثلاثة أوجه: ثالثها أن من دخل بها تحرم على غيره. ونص الشافعي على التحريم مطلقاً<sup>(٤)</sup>، ونصه ابن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>؛

(١) إمام الظاهرية المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة [٤٥٦هـ] صاحب «المحلى» و«الإحكام في الأصول» و«الملل والنحل» وغيرها.

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» [١٢/٢٤١]، روى ذلك أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أم الدرداء.

وروى الطبراني في «الأوسط» [٣١٥٤] من رواية الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية ابن قيس الكلابي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء فقالت: إني سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة تُوفي زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها» وما كنت لأختار علي أبي الدرداء...». وعلته ابن أبي مريم؛ مختلط. وصحح الحديث الشيخ ناصر رحمه الله في «الصحيحة» [١٢٨١] بطرقه راجعه إن شئت.

(٣) ضعيف الإسناد:

رواه في «السنن» [٧/٦٩ - ٧٠] من رواية عيسى بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة عن حذيفة، وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا السبيعي فقد اختلط وكان يدلس ورواية عيسى عنه بعد الاختلاط.

(٤) انظر «الأم» [٥/٢٠٧] كتاب النفقات ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه.

(٥) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة شيخ الشافعية توفي سنة [٣٤٥هـ].

[٥٣/ب] لقوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وعلى هذا ففي أمةٍ يفارقها بوفاة أو غيرها بعد الدخول وجّهان. وقيل: لم يكن أزواجه حراماً على غيره إلا أن يموت عنهن، والدليل على ذلك آية التخيير، فإنه لو لم تُخَيَّرَ للغير، لما كان في تخييره لهن فائدة، والله أعلم.

\* مسألة:

ومن قذف عاتشة أمّ المؤمنين قُتِلَ إجماعاً، حكاه السهيلي وغيره، ولنص القرآن على براءتها. وفيمن عداها من الزوجات قولان.

\* مسألة:

وكذلك من سبّه ﷺ قُتِلَ، رجلاً كان أو امرأة، للأحاديث المتضاربة في ذلك، التي يطول ذكرها ههنا، فمن ذلك حديث ابن عباس في الأعمى الذي قتل أمّ ولده لما وقعت في النبي ﷺ، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»<sup>(١)</sup> وقال شعبة عن [توبة العنبري]<sup>(\*)</sup>، عن أبي السّوار، عن أبي برزة: أن رجلاً سبّ أبا بكر، فقلت: ألا ضربت عنقه؟ فقال: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ. رواه [النسائي]<sup>(\*)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده لا بأس به:

رواه أبو داود [٤٠٦٩]، والنسائي [١٠٧/٧-١٠٨]، والطبراني في «الكبير» [١١٩٨٤]، والحاكم [٣٥٤/٤]، والدارقطني [٣١٧٠]، والبيهقي [٦٠/٧].

كلهم من رواية عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس.

وسنده لا بأس به فيه عثمان روى له مسلم وقال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

(\*) ما بين القوسين سقط من المخطوط.

(\*) بياض في المخطوط.

(٢) إسناده صحيح:

رواه النسائي [١٩/٧]، وأحمد [٩/١]، والبيهقي [٦٠/٧]، والطيالسي [٤]، وأبو يعلى [٨١]،

[٨٢] كلهم من طريق شعبة هذا وإسناده صحيح.

وروي من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عبد الله بن مطرف عن أبي برزة.

رواه أحمد [١٠/١]، والنسائي [١١٠/٧]، وأبو يعلى [٧٩]، وقد اختلف على حميد بن هلال في

إسناده فروي على أوجه رواها النسائي وضح هذا الوجه وطريق شعبة الذي ذكره الحافظ هنا هو

أسلم الطرق.

وروى ابن عدي<sup>(١)</sup>، من حديث يحيى بن إسماعيل الواسطي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقتل أحدكم بسب أحد إلا بسب النبي ﷺ.

وقد صنف في ذلك الشيخ الإمام أبو العباس ابن تيمية كتابه «الصارم المسلول، على من سب الرسول ﷺ» وهو من أحسن الكتب المؤلفة في ذلك. والله أعلم.

※ مسألة:

وكان من خصائصه أنه إذا سب رجلاً ليس بذلك حقيقاً، يُجعل سب رسول الله ﷺ له كفارة عنه، ودليله ما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني اتخذتُ عندك عهداً لن تخلفه، إنما أنا بشرٌ فأئِ المؤمنين آذيتُهُ، أو شتمتُهُ، أو جلدتُهُ، أو لعنتُهُ، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقربه بها إليك يومَ القيامةِ»<sup>(٢)</sup>، ولهذا لما ذكر مسلم في «صحيحه» في فضل معاوية، أورد أولاً هذا الحديث، ثم أتبعه بحديث: «لا أشيعَ اللهَ بطنُهُ»<sup>(٣)</sup> فيحصل منهما مزية لمعاوية رضي الله عنه. وهذا من جملة إمامة مسلم رحمه الله تعالى.

(١) ضعيف:

رواه ابن عدي في «الكامل» [٢٤٩/٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن» [٦٠/٧]، وابن أبي حاتم في «العلل» [١٣٧٨].

وعلمته يحيى بن إسماعيل الواسطي.

قال ابن عدي: ويحيى له أحاديث وهذا الحديث يعرف به. قال الحافظ: مقبول.

والحديث أعله أبو حاتم فقال: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد» راجع «العلل» لابن أبي حاتم [٤٥٨/١].

(٢) البخاري [٦٣٦١]، ومسلم [٢٦٠١]، وأحمد [٣١٦/٢-٣١٧]، وابن أبي شيبة في «المصنف»

[٨٩/٧] وغيرهم من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن عائشة وجابر وغيرهم.

(٣) صحيح:

رواه مسلم [٢٦٠٤]، وأحمد [٢٤٠/١-٢٤١] وغيرهما، والطيالسي [٢٧٤٦]، من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما.

## [ومن الجهاد] (\*)

## \* مسألة:

وكان إذا لبس لأمة الحرب لم يَجْزُ له أن يقلعها حتى يقضي الله أمره؛ لحديث يوم أحد لما أشار عليه جماعة من المؤمنين بالخروج إلى عدوه إلى أحد [٥٤/أ]، فدخل فلبس لأمته، فلما خرج عليهم قالوا: يا رسول الله، إن رأيت أن ترجع؟ فقال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لِأُمَّةٍ الْحَرْبِ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ»<sup>(١)</sup>، الحديث بطوله ذكره أصحاب المغازي.

فقال عامة أصحابنا: إن ذلك كان واجباً عليه، وإنه يحرم عليه أن ينزعها حتى يقاتل. وفرعوا عليه أنه لو شرع في تطوع لزمه إتمامه على أحد الوجهين، وهو ضعيف؛ لما قدمنا في الصوم. والله أعلم. وقد ضعف هذا التفريع أبو زكريا أيضاً<sup>(٢)</sup>.

## \* مسألة:

وذكروا في خصائصه ﷺ وجوب المشاورة، يعني أنه يشاور أصحابه في أمور الحرب، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال الشافعي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: قال الحسن: لقد كان رسول الله ﷺ غنياً عن المشاورة، ولكنه أراد أن يستن

(\*) زيادة في المطبوع

(١) سبق تخريجه في غزوة أحد.

(٢) هو النووي رحمه الله.

(٣) منقطع:

رواه الشافعي في «مسنده» [٦٢٦]، ومن طريقه البيهقي في «السنن» [٤٥/٧]، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» [٩٧٢٠] في ثنايا حديث صلح الحديبية. من رواية معمر عن الزهري وعلته الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة، ورواه أيضاً من نفس الطريق ابن أبي حاتم [٤٤١٣] في «تفسيره».



بذلك الحكام بعده (١).

قلت: فعلى هذا لا يبقى من الخصائص .

\* مسألة:

قالوا: وكان يجب عليه مصابرة العدو وإن زادوا على الضعف، وكان ذلك مأخوذاً من حديث الحديبية، والله أعلم، حيث يقول - عليه الصلاة والسلام - لعروة في جملة كلامه: «فإن أبوا فوالله لأقاتلنهم» - يعني قريشاً - على هذا الأمر حتى تنفرد سألتي» والحديث مخرج في «صحيح البخاري» (٢).

\* مسألة:

وقد قدمنا قوله ﷺ: «إنه لم يكن لنبي خائنة الأعين» (٣) قالوا: وكان مع هذا يجوز له الخديعة في الحروب، لقوله ﷺ: «الحرب خدعة» (٤). وكما فعل يوم الأحزاب من أمره نعيماً أن يوقع بين قريش وقريظة، ففعل حتى فرّق الله شملهم على يديه (٥)، وألقى بينهم العداوة وفلّ الله جموعهم بذلك وبغيره، وله الحمد والمنة.

\* مسألة:

وقد كان له ﷺ الصّفي من المغنم، وهو أن يختار فيأخذ ما يشاء: عبداً، أو أمة، أو سلاحاً، أو نحو ذلك قبل القسمة، وقد دلّ على ذلك أحاديث في «السنن» (٦) وغيرها.

(١) رواه البيهقي عن الشافعي في «سننه» [٤٦/٧]، علقه الشافعي وهو حسن صحيح إلى الحسن .  
رواه سعيد بن منصور في تفسيره [٥٣٤]، وابن أبي حاتم [٤٤١٦]، والبيهقي في «سننه» [١٠٩/١٠] من رواية سفیان عن ابن شبرمة عن الحسن .  
وهذا منقطع بين ابن شبرمة والحسن . قال ابن المديني : قلت لسفيان : أكان ابن شبرمة جالس الحسن ؟ قال : لا . راجع «الجرح والتعديل» و«التهديب» لكن له شاهد من رواية عمران القطان عن الحسن .  
رواه ابن أبي حاتم [٤٤١٤]، وعمران من أصحاب الحسن . قال الحافظ عنه : صدوق بهم ، فالأثر حسن ، والله أعلم ، وقد حسنه الحافظ في «الفتح» .

(٢) سبق تخريجه في صلح الحديبية .

(٣) سبق تخريجه قبل كتاب الطهارة مباشرة .

(٤) متفق عليه : وسبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه في غزوة الأحزاب .

(٦) صحيح :

رواه أبو عبيد في «الأموال» [٣٠]، وأحمد [٧٨/٥]، وأبو داود [٢٩٩٩]، وعبد الرزاق

وكذلك كان له خمس خمس الغنيمة، وأربعة أخماس الفيء، كما هو مذهبنا، لا خلاف في ذلك.

## ومن الأحكام

\* مسألة:

قالوا: له أن يحكم بعلمه لعدم التهمة [٥٤/ب]، وشاهده حديث هند بنت عتبة، حين اشتكت من شح زوجها أبي سفيان. فقال: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» وهو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - . وفي حكم غيره بعلمه خلاف مشهور. حاصله ثلاثة أقوال، ثالثها: يحكم في غير حدود الله .

قالوا: وعلى هذا فيحكم لنفسه وولده، ويشهد لنفسه وولده، وتقبل شهادة من يشهد له؛ لحديث جزيمة بن ثابت<sup>(٢)</sup> وهو حديث حسن مبسوط في غير هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

\* مسألة:

قالوا: ومن استهان بحضرتة أو زني؛ كفر. وقال الشيخ أبو زكريا النووي: وفي الزني نظر. والله أعلم.

[٧٨٧٧]، وابن سعد في «الطبقات» [١/٢١٣] كلهم من طرق عن سعيد بن أبي أياس الجريري عن عبد الله بن الشخير ومطرف عن أعرابي وهو النمر بن تولب الشاعر، أن معه كتاب النبي له وقومه وفيه الأمر بأداء الصفي.

ومن مرسل الشعبي: بإسناد صحيح إليه.

رواه أبو عبيد [٢٩]، وأبو داود [٢٩٩١]، والنسائي [٧/١٣٣]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [٩٤٨٥]. وهناك أحاديث أخر.

(١) البخاري [٢٢١١]، مسلم [١٧١٤]، وأحمد [٦/٣٩-٥٠-٢٠٦]، وأبو داود [٣٥٣٢]، وغيرهم.

(٢) وهو حديث شراء النبي ﷺ الفرس من الأعرابي فجحد الأعرابي بيعه للنبي وطلب شاهداً فشهد خزيمة للنبي ﷺ وقد سبق تخريجه في ذكر أفراسه ﷺ.

\* مسألة:

يجوز التسمي باسمه بلا خلاف، وفي جواز التكني بكنية أبي القاسم ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: المنع مطلقاً، وهو مذهب الشافعي، حكاه عنه البيهقي<sup>(١)</sup>، والبغوي<sup>(٢)</sup>، وأبو القاسم بن عساكر الدمشقي؛ لحديث ورد فيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنِّيَّتِي» أخرجاه<sup>(٣)</sup> ولهما عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> مثله. الثاني: وهو مذهب مالك، واختيار النووي - رحمهما الله تعالى - بإباحته مطلقاً؛ لأن ذلك كان لمعنى في حال حياته زال بموته ﷺ.

الثالث: يجوز لمن ليس اسمه محمداً، ولا يجوز لمن اسمه محمد؛ لثلا يكون قد جمع بين اسمه وكنيته، وهذا اختيار أبي القاسم عبد الكريم الرافعي.

\* مسألة:

وذكروا في الخصائص: أن أولاد بناته ينتسبون إليه، استناداً إلى ما رواه البخاري عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: رأيت الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عند النبي ﷺ على المنبر، وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى، فيقول: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٥)</sup>

\* مسألة:

ومن الخصائص أن كل نسب وسبب ينقطع نفعه وبره يوم القيامة إلا نسبه وسببه وصهره ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا

(١) رواه البيهقي عنه في «السنن» [٣٠٩/٩]، وابن عساكر «تاريخ دمشق» [٤٣/٣ - ٤٤]، من طريق البيهقي.

(٢) نقله في «شرح السنة» [٣٨٥/٦] كتاب الاستئذان/ باب التسمية باسم النبي.

(٣) البخاري [٣١١٤]، ومسلم [٢١٣٣]، وأحمد [٣/٢٩٨ - ٣٠١، ٣٠٣]، وأبو داود [٤٩٦٦]، والترمذي [٢٨٤٢]، وابن ماجه [٣٧٣٦]. من حديث جابر.

(٤) البخاري [١١٠]، ومسلم [٢١٣٤] وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري [٢٧٠٤]، وأحمد [٣٧/٥ - ٣٨]، وأبو داود [٤٦٦٢]، والترمذي [٣٧٧٣]، والنسائي في «الكبرى» [١٠٠٨٠ - ١٠٠٨١]، والطيالسي [٨٧٤] وغيرهم.

يَتَسَاءَلُونَ ﴿﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثتنا أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن عبد الله بن أبي رافع، عن المسور، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فاطمة بضعة مني يغظني ما يغظها ويسطني [٥٥/أ] ما يسطها، وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسي وسبي وصهري»<sup>(١)</sup>. هذا الحديث في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن المسور بغير هذا اللفظ، وبدون هذه الزيادة.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وقد روى جماعة هذا الحديث بهذه الزيادة عن عبد الله بن جعفر هذا، وهو الزهري، عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن أبيها، ولم يذكر ابن أبي رافع، فالله أعلم.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه لما خطب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال له علي: إنها صغيرة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبِيَّ وَنَسَبِي»، فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فزوجه علي - رضي الله عنهما - رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>

(١) أحمد [٣٢٣/٤]، والحاكم [١٥٨/٣]، والبيهقي في «سننه» [٦٤/٧]، والطبراني في «الكبير» [٢٥/٢٠، ٢٦ ح ٣٠] كلهم من نفس الطريق أعلاه وفيه أم بكر بنت المسور ولم يوثقها أحد.

(٢) البخاري [٣٧١٤ - ٣٧٧٦]، ومسلم [٢٤٤٩]، وأحمد [٣٢٨/٤]، وأبو داود [٢٠٧١]، والترمذي [٣٨٦٧ - ٣٨٦٩]، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه [١٩٩٨، ١٩٩٩]. من رواية ابن أبي مليكة عن المسور، بدون هذه الزيادة، فهي شاذة من حديث المسور فيها خلاف في إسنادها كما ذكره البيهقي.

(٣) حسن بطرقه:

رواه البيهقي [٦٤/٧]، وعلته هذا الطريق سفيان بن وكيع ابتلى بوراق السوء موضع في حديثه ما ليس منه فترك حديثه.

لكن الحديث روي من طرق أخرى عن عمر رضي الله عنها

من رواية محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عمر.

رواه سعيد بن منصور في «سننه» [٥٢٠] من رواية الداروردي عنه.

ورواه ابن سعد [٤٦٣/٨] من رواية أنس بن عياض عنه.

ورواه البيهقي [٦٤/٧] من رواية محمد بن إسحاق ووهيب بن خالد عنه.

ورواه الحاكم [١٤٢/٣] من رواية وهيب.

ورواه ابن المغازلي في «فضائل علي» [ص: ١٠٩] من طريق الثوري عنه. من عزو محقق «العلل» =

من حديث سفيان بن وكيع - وفيه ضعف -، عن رَوْح بن عباد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن حسن بن حسن، عن أبيه، أن عمر . . . ذكره .

قال أصحابنا: قيل: معناه أن أمته ينتسبون إليه يوم القيامة، وأم سائر الأنبياء لا تنتسب إليهم. وقيل: ينتفع يومئذ بالانتساب إليه، ولا ينتفع بسائر الأنساب، وهذا أرجح من الذي قبله، بل ذلك ضعيف، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبِّئُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قَضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٤٧]، في أي كثيرة دالة على أن كل أمة تدعى برسولها الذي أرسل إليها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

للدارقطني، ومن رواية ابن عيينة كما عراه الدارقطني في «العلل» .  
وهذا الإسناد مرسل . علي بن الحسين لا يدرك عمر .

وروي من طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن جابر عن عمر .

رواه الطبراني في «الكبير» [٢٦٣٥]، وأبو نعيم في «الحلية» [٣١٤ / ٧] .

قال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عيينة عن جعفر لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

قلت: هو مخالف لرواية الجماعة السابقة والحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر .  
ومع هذا فهو منقطع بين جعفر بن محمد وجابر .

وروي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .

رواه البزار [٢٧٤] «البحر الزخار» من رواية عبد الله بن زيد عن أبيه زيد به، ورواه الطبراني في

«الكبير» [٢٦٣٣]، وأبو نعيم في «الحلية» [٣٤ / ٢] من رواية الدارواردي عن زيد قال البزار: وهذا

الحديث قد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم عن عمر مرسلأ .

ولا نعلم أحداً قال: عن زيد عن أبيه إلا عبد الله بن زيد وحده . اهـ .

قلت: وعبد الله لين الحديث . أما رواية الدارواردي فهي شاذة، فقد خالف إبراهيم بن حمزة

الزبيري، وهو صدوق، سعيد بن منصور عن الدارواردي عن محمد بن علي عن أبيه مثل الجماعة

وهذا الصواب .

وروي من طريق ابن عمر عن أبيه .

رواه البزار [٢٤٥٥ - كشف الأستار]، والطبراني في «الكبير» [٢٦٣٤] من رواية يونس بن أبي

نعيمة، عن أبيه عن ابن عمر . وعلتها يونس كثير الخطأ .

قلت: فالحديث بهذه الطرق يحسن والله أعلم .

قد روي من مرسل عكرمة رواه عبد الرزاق في «المصنف» [١٠٣٥٤] من رواية معمر عن أيوب عن

عكرمة، معمر ضعيف في أيوب .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرست الأحاديث

### الصفة

### طرف الحديث

٢١٥

أجل إني لأوعك كما

١٩٠

إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة

٤٣

إذا نظرت في كتابي هذا فامض

٢٠٧

أذهب فواره لا يبحث عنه

٦٤

أرم فداك أبي وأمي

٢١٧

أرنيه فلقد أصبحت صائماً

٨٩

أروني أسيافكم

١٨٨

اسكن ، والله ما ركبك خير منه

١٠٠

أسممت هذه الشاة؟

١٨٢

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد

٢٣٦

ألا اشهدوا أن دمها هدر

٨٧

ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل

١٢١

ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة

١٩٢

الأنبياء أحياء في قبورهم

١٣٩

الحرب خدعة

١٨٦

اللهم ارفع درجته

١٨٥

اللهم اغفر لعبيد أبي عامر

١٣٧

اللهم إني اتخذت عندك عهداً

- ٢٠٢ اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك  
 ٥٠ اللهم هذه قریش قد أقبلت  
 ٢٢٢ أما أنا فلا أكل متكئاً  
 ٢٠٠ أما كان فيكم رجل رشيد  
 ١١٨ أما ما كان لي ولبني المطلب  
 ١١٦ أنا النبي لا كذب  
 ١٦٨ أنا الضحوك القتال  
 ١٤ إنَّ الله اختار كنانة من ولد  
 ١٨٥ أنا أول شافع في الجنة  
 ٢٤١ إن ابني هذا سيد ولعل  
 ١٤ أنا سيد ولد آدم ولا فخر  
 ١٠٣ إن أصيب زيد فجعفر  
 ٢١٦ إن الصدقة لا تحل لمحمد  
 ١٩٨ إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ  
 ١٥٠ إن له مرضعاً في الجنة  
 ٨٢ إنما أنت رجل واحد فخذل  
 ٨١ إنما هو شيء أصنعه لكم  
 ٢٢١ إن من القرء التلّف  
 ١٤٨ إنه زوى لي الأرض مشارقها  
 ١٢٠ إنه سيخرج من ضئضىء هذا  
 ٢٠٠ إنه لا تنبغي لنبي أن  
 ٢١٥ إنهما ليُعذبان وما يعذبان في  
 ٧٠ إني أخاف عليهم أهل نجد  
 ١٩٥ إني أرى ما لا ترون



- ١٥٦ أو تحيين ذلك؟
- ٢٠٨ أين البول الذي كان في
- ٥٢ بئس عشيرة النبي كنتم
- ٩٠ بئس ما جزتها، لا نذر
- ١٠١ بأيهما أنا أسرُّ، أفتح خير . . . ؟
- ١٧٧ بل للحرب والمكيدة
- ٤٩ بل منزل نزلته للحرب والمكيدة
- ١٩٧ بلغوا عني ولو آية
- ١٠٩ بل هذا يوم تعظم فيه الكعبة
- ١٢٨ بم أهلت؟
- ١٩٤ بينا أنا نائم إذ أتيت
- ١٩٢ تراصوا في الصف فإني
- ٤٢ تسع عشرة غزوة أولها
- ٢٤١ تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
- ٢١٢ ثلاثة عليّ فريضة وهنّ
- ٢٠٩ ثلاث هن عليّ فرائض
- ١٨٨ ثم سلوا الله لي الوسيلة
- ٢٠٦ خذ هذا الدم فادفنه
- ٢٤٠ خذي من ماله بالمعروف
- ٣٨ دعوها فإنها مأمورة
- ٨٦ دعوه حتى يتوب الله عليه
- ١٧٤ ذاك جبريل
- ٢١ رأيت القس عليه ثياب بيض
- ٢٨ رأيت نوراً

- ٢٢٩ زوجاتي في الدنيا زوجاتي في . .
- ١٤ سأقوم مقاماً يرغب إلي الخلق
- ١٤ سأقيم لكم من أولاد أخيكم نبياً
- ٤٨ سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدني
- ٨٤ شغلونا عن الصلاة الوسطى
- ٢١٣ صلاة الرجل قاعداً نصف
- ٣١ عمل قليلاً وأجر كثيراً
- ٢٤٢ فاطمة بضعة مني
- ٢٣٩ فإن أبوا فوالله لأقاتلنهم
- ١٩٨ فإن الشيطان لا يتمثل بي
- ٢١٩ فإن ترخص أحد بقتال
- ٢٢٨ فلا عليك أن تستأمرني أبويك
- ١١٥ قلتُم والذي نفسي بيده كما قال
- ١٠٢ كلا والذي نفسي بيده إن
- ٢٤٢ كل سبب ونسب ينقطع يوم
- ٢٢٠ كلُّ فإني أناجي من لا تناجي
- ٢٣٧ لا أشبع الله بطنه
- ١٨٩ لا تخيروني على الأنبياء
- ٢٢٣ لا حمى إلا لله ولرسوله
- ١١ لا، نحن بنو النضير
- ٢٢٧ لا نورث ما تركنا صدقة
- ١٥٦ لا ينكح المحرم ولا يُنكح
- ٢١٨ لبيك إن العيش عيش الآخرة
- ٢٢١ لست بأكله ولا محرمة

- ٢١٧ لست كأحدكم إنني أبيت  
٢٢٨ لا يقسم ورثتي ديناراً  
٢٢٣ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب  
٢٠١ لقد أمرت بالسواك حتى ظننت  
٧١ لقد قتلت قتيلين لأدينهما  
١١٨ لقد كنت بكم عشرين ليلة  
٢٠٢ لقد لزمتم السواك حتى  
١٢٨ لو استقبلت من أمري ما استدبرت  
٥٣ لو سمعتها قبل أن أقتله  
٨٥ لو قد رأوني لم يقولوا شيئاً  
١٩٥ ما أبالي ما أتيت إن أنا  
٢٠١ ما زال جبريل يوصيني بالسواك  
١٧٤ ما مررت ليلة أسري بي  
١٨٥ ما يزال الرجل يسأل الناس حتى  
٥٩ ما ينبغي لنيي إذا لبس لأمته  
١٧٦ مر أمتك يستكثروا من غراس الجنة  
٢١٤ من ترك مالاً فلورثته  
١٠٨ من دخل دار أبي سفيان فهو  
٢٢٢ من دعي فلم يجب فقد عصي  
٢٨ من رجل يحملني إلى قومه  
١١٨ من قتل قتيلاً فله سلبه  
٩٣ من يعذرني من رجل بلغني  
٢٨ نور أنى أراه  
١٩٧ هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله

١٧٧	هو السلام ومنه السلام
٤٨	والذي نفسي بيده إنكم لتضربونهما
١٩٤	والله لو تعلمون ما أعلم
١٠٢	وما عليهم لو بنيت بميمونة
٣٥	يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين
٢١١	يا عائشة ، أفلا أكون عبداً شكوراً؟
٢٠٢	يا عائشة ، تنام عيناى ولا ينام
٢٠٥	يا علي ، لا يحل لأحد

## فهرست الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

٣	مقدمة الشيخ مصطفى العدوي
٤	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة الحافظ ابن كثير
٨	مقدمة المؤلف

### الجزء الأول

#### سيرته ﷺ وغزواته

٩	ذكر نسبه ﷺ
١٢	ذكر نسبه ﷺ بعد عدنان
١٥	فصل: ولادته ورضاعه ونشأته
١٨	فصل: مبعثه ﷺ
٢٢	فصل: فتنة المعذنين والهجرة إلى الحبشة
٢٤	فصل: مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب
٢٦	فصل: خروج النبي ﷺ إلى الطائف
٢٧	فصل: الإسراء والمعراج وعرض النبي نفسه على القبائل
٢٩	فصل: حديث سويد بن الصامت وإسلام إياس بن معاذ
٣٠	فصل: بيعة العقبة الأولى والثانية
٣٣	فصل: هجرة الرسول ﷺ
٣٧	فصل: دخوله ﷺ المدينة

- ٣٩ فصل: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار
- ٤٠ فصل: فرض الجهاد
- ٤١ فصل: أول المغازي والبعوث (غزوة الأبواء)
- ٤٢ فصل: غزوة بواط
- ٤٢ غزوة العشيرة
- ٤٣ غزوة بدر الأولى (غزوة سفوان)
- ٤٣ فصل: بعث عبد الله بن جحش
- ٤٥ فصل: تحويل القبلة وفرض الصوم
- ٥٤ فصل: عدة أهل بدر
- ٥٦ فصل: غزوة بني سليم
- ٥٦ فصل: غزوة السويق
- ٥٧ فصل: غزوة ذي أمر
- ٥٧ فصل: غزوة بحران
- ٥٧ فصل: غزوة بني قينقاع
- ٥٨ فصل: قتل كعب بن الأشرف
- ٥٨ فصل: غزوة أحد
- ٦٨ فصل: غزوة حمراء الأسد
- ٦٩ فصل: بعث الرجيع
- ٧٠ فصل: بعث بئر معونة
- ٧٢ فصل: غزوة بني النضير
- ٧٤ فصل: غزوة ذات الرقاع
- ٧٧ فصل: غزوة دومة الجندل
- ٧٨ فصل: غزوة الخندق أو الأحزاب
- ٨٣ فصل: غزوة بني قريظة

- ٨٨ فصل: بعث عبد الله بن عتيك
- ٨٩ فصل: غزوة بني لحيان
- ٩٠ فصل: غزوة ذي قرد
- ٩١ فصل: غزوة بني المصطلق
- ٩٢ قصة الإفك
- ٩٤ فصل: غزوة الحديبية
- ٩٩ فصل: غزوة خيبر
- ١٠١ فصل: غزوة فديك
- ١٠٢ فصل: فتح وادي القرى
- ١٠٢ فصل: عمرة القضاء
- ١٠٣ فصل: بعث مؤتة
- ١٠٥ فصل: غزوة فتح مكة
- ١١٣ فصل: غزوة حنين أو غزوة هوازن
- ١١٨ فصل: غزوة الطائف
- ١٢٠ فصل: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة
- ١٢٤ فصل: قدوم وفد ثقيف
- ١٢٦ فصل: حجة الصديق وتواتر الوفود وبعث الرسل
- ١٢٧ فصل: حجة الوداع
- ١٢٩ فصل: مرضه ووفاته ﷺ

### الجزء الثاني

### أحواله ﷺ وشماله وخصائصه

- ١٣٦ فصل: حجه واعتماره ﷺ
- ١٣٦ فصل: عدد غزواته وبعوثه
- ١٣٧ فصل: أعلام نبوته

- ١٤٥ فصل: الإخبار بالغيوب المستقبلية
- ١٤٩ فصل: أولاده
- ١٥١ فصل: زوجاته
- ١٥٨ فصل: مواليه
- ١٥٩ فصل: خدمه
- ١٦٠ فصل: كُتَّاب الوحي
- ١٦١ فصل: المؤذنون
- ١٦١ فصل: نوقه وخيوله
- ١٦٣ فصل: سلاحه
- ١٦٣ فصل: رسله إلى الملوك
- ١٦٥ فصل: صفته الظاهرة
- ١٦٦ فصل: أخلاقه الظاهرة
- ١٦٩ فصل: الأماكن التي حلها
- ١٧٢ فصل: سماعته ورواياته عن غيره
- ١٧٨ فصل: السماع منه
- ١٧٩ فصل: عدد المسلمين حين وفاته وعدد من روى عنه من الصحابة
- ١٨٠ فصل: خصائص رسول الله ﷺ
- ١٨٢ ما اختص به دون غيره من الأنبياء
- ١٩٢ فصل: ما يشترك فيه ﷺ هو والأنبياء
- ١٩٣ ما اختص به ﷺ دون أمته وقد يشاركه فيها غيره من الأنبياء
- ١٩٤ كتاب الإيمان
- ٢٠١ كتاب الطهارة
- ٢٠٩ كتاب الصلاة
- ٢١٦ كتاب الزكاة



٢١٧	كتاب الصيام
٢١٨	كتاب الحج
٢٢٠	كتاب الأطعمة
٢٢٧	ومن الفرائض
٢٢٩	القسم الثاني : ما حرم عليه من النكاح دون غيره
٢٣٠	القسم الثالث : ما أبيح له من النكاح دون غيره
٢٣٣	القسم الرابع : ما اختص به من الفضائل دون غيره
٢٣٨	ومن الجهاد
٢٤٠	ومن الأحكام
٢٤٥	فهرست الأحاديث
٢٥١	فهرست الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

فلا ريب أن رجباً

للتنشر والتوزيع

فارسكور ت : ٠٥٧٤٤١٥٥٠ / ٠٠٢

المنصورة ت : ٠٥٠٢٣١٢٠٦٨ / ٠٠٢

جوال ت : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢ / ٠٠٢

القاهرة : خلف الجامع الأزهر محمول : ٠٤٠٢٢٤٢٢ / ٠٠٤